



## مراعاة الخلاف وأثره فى الأحكام الفقهية

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

حنان شبانه إبراهيم



## مقدمة:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وبعد ،،،  
 الخلاف هو سنة الله في خلقه ، وهو أمر طبيعي ، فقد وقع الخلاف بين الصحابة في عهد  
 النبي (ﷺ) ، وكان يفصل بينهما ، واستمر الخلاف بعد وفاته نتيجة لظهور مشكلات ووقائع  
 لم تكن في عهده ، وتحتاج إلى اجتهادات ، ونتيجة لكثرة هذه الاجتهادات التي هي نتاج  
 العلماء ظهر الخلاف بصورة أوسع ، ومن هنا بدأت ظهور المذاهب الفقهية الأربعة ، فكل  
 مذهب وضع ورسم لنفسه منهجا مختلفا عن المذاهب الأخرى في استنباط الأحكام ، وظهر  
 ذلك في المؤلفات التي ألقت في مسائل الخلاف فكل مجتهد يراعى رأى الآخر ، ولكن دون  
 تعصب ، ومن هنا نشأ مصطلح مراعاة الخلاف أو الخروج من الخلاف الذي يظهر احترام  
 المذاهب المخالفة لبعضها البعض في الرأى والحوار ، والأخذ بقول الآخر مادام يستند إلى  
 أدلة أقوى منه ، كما يظهر سماحة الدين الإسلامى ورفع الحرج والمشقة عن المكلف ،  
 وقد نال موضوع مراعاة الخلاف اهتمام العديد من الباحثين<sup>(١)</sup> ، ومنهم: صالح (١٩٩٨م)  
 فى رسالته ، فبين أنه على الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم ينل حظه من البحث  
 والدراسة ، ودراسة صلاحين ( ٢٠٠١م ) التي أكدت على ضرورة الاهتمام بمراعاة الخلاف  
 أو الخروج من الخلاف ، وذكر أن هذا الأصل يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث ، لأنه  
 يساعد على التقريب بين المذاهب الفقهية المختلفة ، ودعا شقرون الباحثين فى بحثه

(١) انظر: مراعاة الخلاف فى الفقه تأصيلاً وتطبيقاً ، للباحث : صالح بن عبد العزيز بن عثمان بن سدى ،  
 رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية الشريعة بالرياض ، قسم أصول الفقه ، ١٤١٩هـ ،  
 ص(٧، ٨) ، والخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه فى الفقه الإسلامى ، للدكتور : عبد المجيد محمود  
 صلاحين ، حولىة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، قطر ، العدد(١٩) ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ،  
 ص(٢٣٠) ، وقاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره فى الفروع الفقهية ، تأليف : محمد أحمد شقرون ،  
 الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية / دبي ، ١٤٢٣هـ ،  
 ٢٠٠٢م ، ص(٥٦٧) ، وقاعدة مراعاة الخلاف فى الفقه الإسلامى ، للدكتور : مصطفى ذو الفقار طلب ،  
 مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان ، السودان ، العدد (٢) ، ٢٠١٠م ، ص(٥٨، ٥٩) ، ومراعاة  
 الخلاف عند القرافى : دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة ، للدكتور: العربى بن محمد الإدريسي ،  
 مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الموصل ، العراق ، المجلد (٨) ، العدد (١٥) ، ٢٠١٤م ، ص  
 (٦٨٧).

(٢٠٠٢ م) إلى ضرورة البحث فى مراعاة الخلاف حتى تتضح معالم هذا الأصل، كما اقترح طلب فى دراسته (٢٠١٠ م) إلى بذل المزيد من الجهد لاستخراج المسائل الفقهية التى تظهر مراعاة الخلاف أسوة بعلماء المالكية ، وأكد الإدريسي فى بحثه (٢٠١٤ م) على ضرورة اهتمام طلاب الدراسات العليا بموضوع مراعاة الخلاف ، وربط الجانب الأصولى بالجانب التطبيقي ، وتأسيساً على ما سبق تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مراعاة الخلاف وأثره فى الأحكام الفقهية.

أولاً : مشكلة الدراسة وأسئلتها :

وفى ضوء ما سبق وجدت الباحثة الاهتمام بدعوة لمزيد من البحث والدراسة حول مراعاة الخلاف وأثره فى الأحكام الفقهية ، وبناء على ما تقدم تحددت مشكلة الدراسة فى محاولتها الإجابة عن السؤال الرئيس التالى :

ما المراد بمراعاة الخلاف وأثره فى الأحكام الفقهية ؟ وتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية :

السؤال الأول : ما المراد بمفهوم مراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً ؟

السؤال الثانى : ما الفرق بين الخلاف والاختلاف ؟

السؤال الثالث : ماهى شروط مراعاة الخلاف ؟

السؤال الرابع : ماهى آراء العلماء من حجية مراعاة الخلاف ؟

السؤال الخامس : ماهى الأدلة التى استند إليها كل رأى من الآراء ؟

السؤال السادس : ماهى الآثار المترتبة على مراعاة الخلاف فى الأحكام الفقهية ؟

ثانياً : أهمية الدراسة :

١- تزود هذه الدراسة الباحثة فى إثراء معلوماتها حول مراعاة الاختلاف وأثره فى الأحكام الفقهية .

٢- بيان دور العلماء والباحثين فى وضع الأسس المنهجية ، والعلمية ، والحوارية من خلال تبادل الآراء والأفكار ، والاجتهاد للوصول إلى الرأى الصواب.

٣- الإسهام فى طرح العديد من الحلول التى تتناسب مع حالة كل فرد من أفراد المجتمع.

٤- بيان مرونة الشريعة الإسلامية فى رفع الحرج والتيسير على المسلمين ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٥- تأكيد العديد من الدراسات السابقة على أن موضوع مراعاة الخلاف بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: أسباب اختيار الدراسة :

١- أن هذا الموضوع من القضايا التي تحتاج إلى مزيد من الدراسات والبحوث العلمية كما أكدت على ذلك الدراسات السابقة .

٢- المساهمة في حل المشكلات الواقعية التي تواجه المجتمع.

٣- ضم ما كتبه العلماء حول موضوع مراعاة الخلاف في مؤلف واحد.

٤- كثرة الاختلاف والتشتت في الأحكام الفقهية في المسألة الواحدة .

رابعاً : حدود البحث :

تقتصر حدود الدراسة الموضوعية على : " مراعاة الخلاف وأثره في الأحكام الفقهية " ، وليس للدراسة حدود زمانية أو بشرية ، أو مكانية.

خامساً: الدراسات السابقة<sup>(١)</sup>:

١- مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي ، للباحث : محمد حسان خطاب ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

تتفق دراسة الباحثة مع هذه الدراسة السابقة: في توضيح المعنى المراد بمراعاة الخلاف. وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة : في المنهج حيث اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن ، بينما الدراسة السابقة لم تذكر ذلك ، كما عرضت دراسة الباحثة لموقف العلماء من أدلة مراعاة الخلاف بصورة مفصلة ، بينما الدراسة السابقة أكتفت بعرض الدليل على العمل بمراعاة الخلاف فقط ، كذلك اهتمت

(١) هناك بعض الدراسات التي تحدثت عن مراعاة الخلاف ، ولكني لم أستطع الحصول عليها منها : رسالة ماجستير بعنوان: "مراعاة الخلاف والخروج منه في أصول المالكية" ، للدكتور: عبد الغفور محمد الصادي ، طبع دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م.

- ورسالة ماجستير بعنوان : "مراعاة الخلاف في المذهب المالكي" ، لصاحبها : يحيى سعيد ، طبع مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م . ينظر: قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفروع الفقهية ، للدكتور : مازن بن عبد اللطيف البخاري ، مجلة الحكمة السعودية ، العدد (٥٣) ، ٢٠١٥ م ، ص (٦٩).

الدراسة الحالية بذكر شروط مراعاة الخلاف ، بينما الدراسة السابقة ذكرتها باختصار شديد فى الفصل الأول عند حديثه عن المراعاة ، كذلك طبقت الباحثة أثر مراعاة الخلاف فى الأحكام الفقهية على ستة نماذج ، بينما فى الدراسة السابقة طبقها الباحث على ثلاث قواعد فقهية .

٢- مراعاة المجتهد الخلاف ، بحث للدكتور: حمدى صبحى طه ، تم نشره فى مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط ، المجلد (٢) ، العدد (١١) ، ١٩٩٩م ، الصفحات (٩٤١-٩١٩).

تتشابه دراسة الباحثة مع الدراسة السابقة : فى حقيقة مراعاة الخلاف وشروطها ، والرد على منكرها .

وتختلف دراسة الباحثة عن الدراسة السابقة فى : المنهج الذى سلكته فى البحث ، بينما لم تشر الدراسة السابقة لم تشر إلى ذلك ، وفى الدراسة الحالية وصل عدد شروط مراعاة الخلاف حوالى ثلاثة عشر شرطاً ، بينما فى الدراسة السابقة ذكر الباحث ثلاثة شروط ، كما اهتمت الباحثة فى الدراسة الحالية بنماذج تطبيقية ، بينما اكتفت الدراسة السابقة بالجانب النظرى .

٣- مراعاة الخلاف وأثره فى الفقه الإسلامى دراسة نظرية تطبيقية ، للباحث: مختار القوادى ، رسالة ماجستير، نوقشت فى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد / باكستان ، عام ١٤١٩هـ / ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م / ٢٠٠٠م .  
تتفق الدراسات فى : التعريف بمراعاة الخلاف ، وموقف الأئمة من مراعاة الخلاف وأدلتهم ، وكذلك فى شروط العمل بها.

وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة فى المنهج : فالدراسة الحالية اعتمدت على المنهج الوصفى والاستقرائى والتحليلى والمقارن ، بينما الدراسة السابقة اعتمد الباحث فيها على المنهج التحليلى المقارن ، كما أن الدراسة الحالية أتت بنماذج تطبيقية غير النماذج التى استندت بها الدراسة السابقة.

٤- مراعاة الخلاف فى الاجتهاديات دراسة أصولية ، بحث للدكتور: عبد الرحمن بن معمر سنوسى ، تم نشره فى مجلة البيان ، لندن ، العدد (١٥١) ، ٢٠٠٠م ، الصفحات (٢٧-٢٠).

تبحث الدراسات بشكل عام في: موضوع مراعاة الخلاف ، كما تلتقى الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في شروط العمل بمراعاة الخلاف.

وتختلف دراسة الباحثة عن الدراسة السابقة : في عرضها لمنهج الدراسة وإجراءاتها ، بينما الدراسة السابقة لم تعرض ذلك ، كذلك ذكرت الباحثة مراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً بصورة مفصلة ، بينما الدراسة السابقة تطرقت لها بصورة مختصرة جداً ، كما بينت الباحثة آراء العلماء وأدلتهم من العمل بمراعاة الخلاف ، بينما اكتفت الدراسة السابقة بعرض بعض الأدلة وخصوصاً من الناحية الأصولية ، ختمت الباحثة الدراسة الحالية بنماذج تطبيقية ، بينما لا تذكر الدراسة السابقة ذلك.

٥- كتاب بعنوان : "مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده " ، للدكتور: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، سلسلة الدراسات الأصولية (٨) ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

تتشابه دراسة الباحثة مع الدراسة السابقة في : تعريف مراعاة الخلاف ، وكذلك في آراء العلماء وأدلتهم في العمل بمراعاة الخلاف، وشروطها وضوابطها. وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة في : المنهج ذكرت الباحثة أنها اعتمدت على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن ، بينما لم يذكر الباحث ذلك ، واكتفى بعرض إجراءات الدراسة ، الباحثة تناولت مراعاة الخلاف وأثره في الأحكام الفقهية مع التطبيق على ستة نماذج ، أما الدراسة السابقة فكانت عن مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ، واقتصر الباحث على نماذج خاصة بالمذهب المالكي .

٦- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ، للباحث: محمد أحمد شقرون، الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة الدراسات الأصولية (٩) ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

تتفق الدراسات بشكل عام : في التعريف بمراعاة الخلاف ، وشروط العمل بها . وتتستهدف دراسة الباحثة عن الدراسة السابقة : في أنها اعتمدت على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن ، بينما لم يذكر الباحث في الدراسة السابقة المنهج الذي سار عليه وأكتفى بعرض إجراءات ( خطوات ) البحث ، كما عرضت الباحثة لأدلة العلماء

القائلين والنافين للعمل بمراعاة الخلاف بصفة عامة ، بينما الدراسة السابقة اکتفت بذكر موقف علماء المالكية من مراعاة الخلاف ، كذلك ركزت الباحثة على مراعاة الخلاف وأثره فى الأحكام الفقيهية ، بينما الدراسة السابقة ركزت على مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره فى الفروع الفقهية .

٧- قاعدة مراعاة الخلاف فى الفقه الإسلامى ، بحث للدكتور: مصطفى ذو الفقار طلب ، تم نشره فى مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ، العدد (٢) ، ٢٠١٠م ، الصفحات (٢٧-٦٨).

تلقتى الباحثة مع هذه الدراسة السابقة فى : تعريف مراعاة الخلاف من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، وأدلتها ، وشروط العمل بها .

وتفترق دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة : فى أفراد الباحثة مبحث للجانب التطبيقي الفقهى ، بينما فى الدراسة السابقة اکتفى الباحث بالجانب النظرى ، كذلك بينت الباحثة منهج الدراسة الذى ستسير عليه ، بينما لم يوضح الباحث فى الدراسة السابقة المنهج الذى اتبعه فى دراسته.

٨- مراعاة الخلاف فى الفقه ، بحث للدكتور: عبد المجيد الكتانى ، تم نشره فى مجلة المناهج القانونية ، المغرب ، العدد (١٥ ، ١٦) ، ٢٠١١م ، الصفحات (١٨١-١٩٧).

تتشابه الدراسة الحالية تتفق مع الدراسة السابقة : فى تعريف مراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً .

وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة : فى المنهج العلمى حيث ذكرت الباحثة المنهج الذى ستتبعه ، بينما لم يذكر الباحث ذلك ، كما ذكرت الدراسة الحالية موقف العلماء من أدلة مراعاة الخلاف بصورة مفصلة ، بينما عرضتها الدراسة السابقة بصورة مختصرة جداً ، كذلك الدراسة الحالية تحدثت عن الشروط بصورة مستفاضة ، بينما الدراسة السابقة ذكرت خمسة شروط فقط ، اهتمت أيضاً الدراسة الحالية بإيراد نماذج تطبيقية ، بينما الدراسة السابقة اکتفت بالجانب النظرى.

٩- مراعاة الخلاف فى الفقه تأصيلاً وتطبيقاً ، للباحث : صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندی ، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، ١٤١٩هـ .



تلتقى الدراسات بشكل عام فى : تعريف مراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً ، وموقف العلماء من حجيتها ، وشروط العمل بها .

وتفترق دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة فى : ذكرها للمنهج الذى اعتمده وإجراءات الدراسة ، بينما ذكر فى الدراسة السابقة إجراءات الدراسة دون ذكر المنهج العلمى ، كما اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة فى بعض النماذج التطبيقية لمراعاة الخلاف .

١٠- انفتاح المذهب المالكي على المذاهب الفقهية من خلال أصل مراعاة الخلاف ، بحث للدكتور: عبد السلام الزيانى ، تم نشره فى ندوة المذهب المالكي فى سياقاته المعاصرة الرابطة المحمدية للعلماء ، المغرب ، المجلد (١) ، ٢٠١٢م ، الصفحات (٣٤٣-٣٦٤) .

وجدت الباحثة أنها تلتقى مع هذه الدراسة السابقة : فى المبحث الأول فى بعض الجزئيات منها : " مفهوم مراعاة الخلاف ، ومشروعيتها ، وشروطها " .

وتختلف دراسة الباحثة عن الدراسة السابقة : حيث وضحت فيها موقف العلماء من حجية مراعاة الخلاف ، وأدلتهم ، وبينما الدراسة السابقة أكتفى الباحث فيها بعرض أدلة مشروعية مراعاة الخلاف فقط ، كما بينت الباحثة منهج الدراسة ، وبينما الدراسة السابقة لم تذكر لك ، كما أن الدراسة الحالية تركز على مراعاة الخلاف وأثره فى الأحكام الفقهية ، وطبقت ذلك على ستة نماذج ، بينما الدراسة السابقة ركزت على انفتاح المذهب المالكي على المذاهب الفقهية من خلال أصل مراعاة الخلاف وطبقت على نموذجين .

١١- مراعاة الخلاف عند القرافى : دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة ، بحث للدكتور: العربى بن محمد الإدريسي ، تم نشره فى مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق ، المجلد (٨)، العدد (١٥)، ٢٠١٤م، الصفحات (٦٥٨-٧٠٠) .  
وجدت الباحثة أنها تلتقى مع الدراسة السابقة: فى تعريف مراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً، وآراء العلماء فى العمل بها .

وتفترق دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة فى النقاط التالية : المنهج وإجراءات الدراسة ، بينما اعتمد الباحث فى الدراسة السابقة على المنهج الاستقرائى والاستنباطى ، كذلك ذكرت الباحثة شروط العمل بمراعاة الخلاف مفصلة ، بينما فى الدراسة السابقة

مختصرة جداً ، كما أن الدراسة الحالية تتعلق بمراعاة الخلاف وأثره فى الأحكام الفقهية ، بينما فى الدراسة السابقة تتعلق باستخراج نماذج لمراعاة الخلاف من خلال كتاب الذخيرة للقرافى .

١٢- قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها فى الفروع الفقهية ، بحث للدكتور: مازن عبد اللطيف البخارى ، تم نشره فى مجلة الحكمة ، السعودية ، العدد(٥٣) ، ٢٠١٥م ، الصفحات (٦٧-١٠٦) .

تتفق دراسة الباحثة مع هذه الدراسة السابقة فى : إفرادها لمبحث يبين مفهوم مراعاة الخلاف من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، كما بينت الباحثة المنهج العلمى الذى اتبعته فى الدراسة وهو المنهج الوصفى والاستقرائى والتحليلى والمقارن ، وكذلك ذكر الباحث فى الدراسة السابقة تطبيقه للمنهج الاستقرائى التحليلى التطبيقى .

وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة السابقة : أنها ذكرت دراسات عديدة سابقة مع التعليق والتعقيب عليها ، بينما أكتفى الباحث بعرض خمس رسائل دون التعليق والتعقيب عليها ، كما أنها ذكرت موقف العلماء من حجية مراعاة الخلاف والرأى الراجح بصورة مفصلة ، بينما فى الدراسة السابقة اكتفى الباحث بعرض أدلة مشروعيتها ، كما ذكرت الباحثة فى شروط العمل بمراعاة الخلاف حوالى ثلاثة عشر شرطاً ، بينما ذكر الباحث فى الدراسة السابقة خمسة شروط ، كما ركزت الباحثة فى دراستها على نماذج تطبيقية مختلفة عن الدراسة السابقة مع الترجيح بين أقوال العلماء .

ثانياً : المقالات والندوات :

- مقال بعنوان : " تجذر الغيرية فى أصل مراعاة الخلاف فى الفكر الاجتهادى المالكى " ، للأستاذ : محمد سنيى ، تم نشره فى مجلة حوليات التراث ، الجزائر ، العدد(٤) ، ٢٠٠٤م ، الصفحات (٧٣-٧٧) .

- مقال بعنوان : " فى ظلال رسالة عمان مراعاة الاختلاف فى الاجتهادات وأخلاقياتها " ، للأستاذ: عمر قاسم محمد قرعان ، تم نشره فى مجلة هدى الإسلام ، الأردن ، المجلد (٥٣) ، العدد (٧) ، ٢٠٠٩م ، الصفحات (٦٠-٦٩) .

- مقال بعنوان: " المالكية وتأصيل الاعتراف بالاختلاف الفقهي - مراعاة الخلاف نموذجاً " ،  
للدكتور: أحمد غاوش ، تم نشره في مجلة الإحياء ، المغرب ، العدد ( ٣٦ ) ، ٢٠١٢م ،  
الصفحات (١٥٢ - ١٦٣).

وبعد استعراض هذه الدراسات يمكن الخروج بالنقاط التالية :  
أولاً : من حيث الموضوع : بعض الدراسات تناولت مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي  
، والبعض الآخر تناولها من خلال المذهب المالكي ، وهناك من تحدث عنها من  
الجانب الأصولي ، وهناك من تناول مراعاة الخلاف من خلال المقالات .  
ثانياً : من حيث الزمان : هذه الدراسات تم إجراؤها في الفترة منذ عام ١٩٨٣م إلى عام  
٢٠١٥م.

ثالثاً: من حيث المنهج : بعض الدراسات ذكرت المنهج العلمي وخطوات إجراء البحث ،  
والبعض الآخر اكتفى بعرض الإجراءات دون ذكر المنهج العلمي الذي سار عليه .  
رابعاً : من حيث استفادة البحث من الدراسات السابقة : استفادت الباحثة من خلال  
اطلاعها على بعض هذه الدراسات السابقة في فكرة الدراسة وبنائها خاصة في الجانب  
النظري والتطبيقي ، كما استفادت الباحثة بأسماء العديد من الكتب والمراجع والدراسات  
العلمية.

خامساً : ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة : تعتبر هذه الدراسة استكمالاً  
واتماماً للدراسات السابقة من خلال جمعها في دراسة واحدة أكثر شمولية وتكاملية ،  
ومعالجة بعض الجزئيات التي لم تستوف ، والاستفادة من النظر في آراء الباحثين  
السابقين ، وتوظيف جهودهم العلمية مع مراعاة الاختلاف في الرأي للوصول إلى  
دراسة جامعة لهذه الآراء المختلفة ، كما تركز هذه الدراسة على مراعاة الخلاف وأثره  
في الأحكام الفقهية ( فتشمل الجانب النظري والتطبيقي ) - وعلى حد علم الباحثة -  
لم يتطرق أحد الباحثين إلى هذا البحث.

سادساً: منهج الدراسة وإجراءاتها:

وقد اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن.

- إجراءات تطبيق الدراسة :

١- قمت باستقراء وجمع المادة العلمية من المصادر الأصلية من خلال محاولة التتبع والاستقصاء لما كتب فى الموضوع ، مع ذكر أقوال العلماء ، والنقول الواردة فى هذا البحث ، ونسبت كل قول إلى صاحبه.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها فى هوامش الصفحات ، ذاكرة رقمها ، واسم السورة الموجودة بها.

٣- قمت بتخريج الأحاديث الواردة فى هذه الدراسة ، والحكم عليها من خلال كتب الحديث ، والرجال والتراجم .

٤- ترجمت بإيجاز لبعض الأعلام غير المشهورة التى وردت فى هذه الدراسة.

٥- بينت معانى الكلمات الغريبة والمصطلحات التى وردت فى ثنايا هذه الدراسة من مظانها.

٦- وضعت خاتمة للبحث ، وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

٧- وضعت فهرس علمية على النحو التالى : ( فهرس الآيات القرآنية ، وفهرس الأحاديث النبوية ، وفهرس الأعلام المترجم لهم ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس محتويات البحث ).

سابعاً : خطة الدراسة :

احتوت هذه الدراسة على مقدمة ، وستة مباحث ، وخاتمة :

المقدمة وتشتمل على : مشكلة الدراسة وأسئلتها ، وأهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وحدود الدراسة ، والدراسات السابقة ، ومنهج الدراسة وخطتها .

التمهيد : ويشتمل على التعريف ببعض مفردات البحث .

المبحث الأول : تعريف مراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : شروط مراعاة الخلاف.

المبحث الثالث : موقف العلماء من حجبة مراعاة الخلاف.

المبحث الرابع : نماذج تطبيقية لأثر مراعاة الخلاف فى الأحكام الفقهية ، ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف فى كتاب الطهارة .

المطلب الثانى : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف فى كتاب صلاة الجنازة.

- المطلب الثالث : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف فى كتاب الاعتكاف .  
 المطلب الرابع : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف فى كتاب الحج .  
 المطلب الخامس : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف فى كتاب النكاح .  
 المطلب السادس : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف فى كتاب الطلاق .  
 الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التى تم التوصل إليها .  
 التمهيد : ويشتمل على تعريف بعض مفردات البحث :

- تعريف الأثر لغة : تعود كلمة ( أثر ) إلى : " الهمزة والناء والراء ، له ثلاثة أصول : تقديم الشيء ، وذكر الشيء ، ورسم الشيء الباقى " .<sup>(١)</sup> ، ووردت هذه الكلمة فى معاجم اللغة بمعان عديدة منها :

ما جاء فى المحكم والمحيط أن المراد بالأثر: " بقية الشيء ، والجمع آثار وأثور وخرجت فى إثره وفى أثره أى بعده " .<sup>(٢)</sup> ، وورد فى تاج العروس أنها تأتى بمعنى : " الخبر، وفلان من حملة الآثار ، وحديث مأثور يأتى أى يرويه قرن بعد قرن " .<sup>(٣)</sup> ، وتأتى أيضاً بمعنى : " العلامة الباقية ، والعلامة التى يخلفها الشيء : التأثير المفعول " .<sup>(٤)</sup> ، وقيل : الأثر : " النتيجة المترتبة على التصرف ، ويطلق عليه بعض الفقهاء الأحكام " .<sup>(٥)</sup>  
 وبعد استعراض ماسبق ترى الباحثة أن كلمة ( أثر ) ، تأتى بمعنى بقية الشيء ، أو الخبر ، أو العلامة ، أو النتيجة ، أو الحكم .

- (١) معجم مقاييس اللغة ، تأليف: أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط٢ ، دار الجليل ، بيروت / لبنان ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، (٥٣/١) ، مادة ( أثر ) .  
 (٢) المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف : أبى الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، (١٧٣/١٠) .  
 (٣) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف : محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، (١٣/١٠) ، وأساس البلاغة ، تأليف: أبى القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمى الزمخشري ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، ص (١١) ، مادة ( أثر ) ، بتصريف .  
 (٤) المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق : معج اللغة العربية ، دار الدعوة ، (٥/١) ، ومعجم ألفاظ الفقه الجعفرى ، لأحمد فتح الله ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، ص(٢٧) .  
 (٥) معجم لغة الفقهاء ، لمحمد روا قلعة جى دى ، وحامد صادق قنبيى ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ص(٤٢) .

- تعريف الأثر اصطلاحاً : لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء تعريفاً شرعياً للأثر، وإنما ينكرون كلمة الأثر فى ثنايا المسائل الفقهية دون التعرض لمعناه الاصطلاحى إلا أنهم فى الحقيقة لا يخرجون فى استعمالهم لكلمة ( الأثر ) عن المعانى اللغوية فنجدهم<sup>(١)</sup> يطلقون الأثر بمعنى البقية على بقية النجاسة ونحوها ، وكما يطلقونه بمعنى الخبر<sup>(٢)</sup> ، فيعنون به ماورد عن النبى(ﷺ) كما يطلق الأثر عند الفقهاء ، ويراد به ما يترتب على الشيء ، وهو المسمى بالحكم عندهم ، مثل: أثر عقد البيع ، وأثر عقد النكاح ، وما يترتب على ذلك من انتقال ملكية المبيع للمشتري ، وانتقال ملك الثمن المعين للبائع ، هذا فى عقد البيع ، وحل الاستمتاع فى عقد النكاح. (٣)

والمراد بالأثر فى هذه الدراسة : " ما يترتب على الشيء من أحكام نتيجة لمراعاة الخلاف".  
 - تعريف الأحكام لغة : جاء فى مقاييس اللغة أن أصل كلمة حكم : " الحاء ، والكاف ، والميم أصل واحد ".<sup>(٤)</sup> ، وقد وردت كلمة حكم بمعان عديدة فى اللغة منها مايلى :  
 أنها تأتى بمعنى الحكمة : " الحكمة من العلم ، والحكيم : العالم ، وصاحب الحكمة ، والحكيم المتقن للأمور "<sup>(٥)</sup> ، وجاءت بمعنى الفصل : " وحكمت بين القوم فصلت بينهم ".<sup>(٦)</sup> ، وقيل أنها بمعنى : " القضاء بالعدل فى الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزمت ذلك

(١) عمل الزوجة وأثره فى النفقة دراسة فقهية ، لخالد بن زيد الودينانى ، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، المجلد (٧) ، العدد (٢٣) ، ٢٠١١م ، ص (٤٨٣).  
 (٢) الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط٢ ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، (٢٤٩/١).

(٣) عمل الزوجة وأثره فى النفقة دراسة فقهية ص(٤٨٣) ، والموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (٢٤٩/١).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٩١/٢) ، مادة ( حكم ).

(٥) الصحاح ، تأليف : أبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، راجعه واعتنى به د: محمد محمد تامر وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م ، ص(٢٧٠).

(٦) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف: أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (١٤٥/١) ، مادة فقه.

غيرك أو لم تلزمه ، والحاكم منفذ الحكم". (١) ، وورد الحكم بمعنى المنع أيضاً : " حكم أصله منع معنا لإصلاح .... ويقال : حكمت السفهيه وأحكمته إذا أخذت على يديه". (٢) وجاء الحكم بمعنى الرجوع : " حكم فلان عن الشيء أى رجع ، وأحكمته أنا : أى رجعته". (٣) ، وقيل أيضاً: " الحكم : العلم والفقہ فى الدين والحديث". (٤) وبعد عرض المعانى السابقة يتبين أن : كلمة ( حكم ) تأتى فى اللغة بمعان عديدة منها الحكمة والفصل والقضاء بالعدل ، والمنع ، والرجوع ، والعلم والفقہ .  
- الأحكام اصطلاحاً : لقد ورد عن العلماء فى تعريف الحكم تعاريفات عديدة منها ما يلى :  
فالحكم عند المتكلمين : " يراد به نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً". (٥)  
ويراد به عند المناطقة: " إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ويسمى تصديقا". (٦)  
عريف الحكم عند الفقهاء: " هو الأثر الذى يقتضيه خطاب الشارع فى الفعل كالوجوب ، والحرمة ، والإباحة". (٧)

- ١ ( تهذيب اللغة ، تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ط١ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ٢٠٠١م ، (٦٩/٤) ، وتاج العروس(٣١/٥١٠) ، والمفردات فى غريب القرآن ، تأليف : أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، مكتبة نزار مصطفى نزار ، (١٦٧/١) ، والمحکم والمحيط الأعظم ، (٤٩/٣) ، مادة ( حكم ).
- ٢) المفردات ، للراغب ، (١٦٧/١) ، ومقاييس اللغة (٩١/٢) ، مادة (فقه).
- ٣) تهذيب اللغة ، للأزهرى ، (٦٩/٤) ، مادة فقه.
- ٤) تهذيب اللغة ، للأزهرى (٦٩/٤) ، وتاج العروس للزبيدي(٣١/٥٢٢) ، مادة فقه.
- ٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للباحث العلامة : محمد على التهانوى ، تقديم وإشراف د: رفيق العجم وآخرون ، ط١ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت / لبنان ، ١٩٩٦م ، (٦٩٣/١) ، ونظرية الحكم القضائي فى الشريعة والقانون ، تأليف: عبد الناصر موسى أبو البصل ، دار النفاثس ، الأردن ، ص(٢٥).
- ٦) حاشية العطار على جمع الجوامع ، تأليف: حسن العطار ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، (١٩٣/١) ، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر الفتازانى الشفعى ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ، ( ٢٢/١) ، ونظرية الحكم القضائي ، ص(٢٥).
- ٧) الوجيز فى أصول الفقه ، للدكتور : وهبة الزحيلي ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٩م ، ص(١١٩).

تعريف الحكم عند الأصوليين : " هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع". (١)

والمعنى المراد بالحكم فى هذه الدراسة هو تعريف الحكم عند الفقهاء لأنه: " يفرق بين الحكم الشرعى وبين الدليل الذى يدل عليه من الكتاب ، أو السنة ، أو نحوهما أما اصطلاح الأصوليين فيترتب عليه اعتبار الصيغة حكماً ودليلاً للحكم فهى حكم باعتبار ذاتها ؛ لأنها كلام الله تعالى قصد به الطلب ، أو التخيير، أو الوضع ". (٢)

- تعريف الفقهية لغة : لفقهية نسبة إلى الفقه ، وذكر صاحب مقاييس اللغة أن أصل كلمة : " فقه : الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به ". (٣) ، وتأتى كلمة الفقه بمعنى : " الفهم ، يقال : أوتى فلان فقها فى الدين أى فهماً فيه (٤) ، ثم خص به علم الشريعة ، فقيل: لكل عالم بالحلال والحرام فقيه ، أفقتهك الشيء إذا بينته لك ". (٥) ، وقيل الفقه : " العلم بالشيء ، والفتنة ". (٦) ، ومما سبق يتضح أن كلمة فقه : قد تأتى بمعنى الفهم ، أو العلم والفتنة عند أهل اللغة.

- تعريف الفقه اصطلاحاً : فقد ورد فى تعريفه العديد من التعاريف المتقاربة عند العلماء منها :

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكانى ، تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، ص(٢٣) ، والمختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : على بن محمد بن على البعلى أبو الحسن ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، ص(٥٧) ، ونظرية الحكم القضائى ، ص(٣٠).

(٢) أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور : وهبه الزحيلي ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، (٤٠/١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٢) ، مادة ( فقه ).

(٤) لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصرى ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، (٥٢٢/١٣) ، مادة ( فقه ).

(٥) الصحاح ، للجوهري ، ص(٨٩٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٢) مادة ( فقه ) .

(٦) تاج العروس (٣٦/٤٥٦) ، وأساس البلاغة ، للزمخشري ، ص(٤٧٩) ، مادة ( فقه ).



الفقه: " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ".<sup>(١)</sup>  
وعبر عنه صاحب المستصفي بقوله: " هو العلم بالأحكام الشرعية ، الثابتة لأفعال المكلفين  
- خاصة - حتى لا يطلق - بحكم العادة - اسم الفقيه على متكلم ، وفلسفى ، ونحوى ،  
ومحدث ، ومفسر ، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية ،  
كالوجوب ، والحظر ، والإباحة ، والندب ، والكراهة ، وكون العقد صحيحاً ، وفاسداً ، وباطلاً  
، وكون العبادة ( قضاء وأداء ) وأمثاله ".<sup>(٢)</sup>  
فى حين عرفه صاحب المقدمة بأنه: " معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين بالوجوب  
والحظر والندب والكراهة والإباحة ، وهى متلقاه من الكتاب والسنة ، وما نصبه الشارع  
لمعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه ".<sup>(٣)</sup>  
والمراد به فى هذه الدراسة هو العلم والمعرفة والإدراك بالفعل من حيث الوجوب والحظر،  
والكراهة ، والندب ، والإباحة .

١ ( فواتح الرحموت للعلامة : عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد الهالوى الأنصارى الكنوى(ت ١٢٢٥هـ) ،  
ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣هـ ،  
٢٠٠٢م ، (٢/٢٣١، ٢٣٢) ، والذخيرة ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، تحقيق: محمد حجى  
، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م (١/٥٧) ، وجمع الجوامع فى أصول الفقه ، تأليف قاضى القضاة : تاج  
الدين عبد الوهاب بن على السبكى( ت ٧٧١هـ ) ، علق عليه ووضع حواشيه ، عبد المنعم خليل إبراهيم ،  
ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ، ص(١٣) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن  
حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقى ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط٢ ، مؤسسة  
الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ص(١٤٤).

٢) المستصفى فى علم الأصول ، تأليف: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد  
الشافى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، ص(٥).

٣) مقدمة ابن خلدون ، تأليف العلامة ولى الدين : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ط٥ ، دار القلم ،  
بيروت ، ١٩٨٤م ، ص(٤٤٥).

## المبحث الأول

### تعريف مراعاة الخلاف<sup>(١)</sup> لغة واصطلاحاً

مراعاة الخلاف مركب إضافي مكون من كلمتين هما مراعاة ، وخلاف ، ولا بد من تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية أولاً ، ثم تعريفه كمصطلح مركب ثانياً :

أولاً : تعريفه من الناحية اللغوية :

تعريف المراعاة لغة : ترجع أصل كلمة رعى كما جاء في مقاييس اللغة : " الرء والعين والحرف المعتل أصلان أحدهما المراقبة والحفظ ، والآخر الرجوع " .<sup>(٢)</sup> ، ويراد بها في اللغة معان منها : أنها تأتي بمعنى الحفظ : " الرعى في الأصل حفظ الحيوان إما بغذائه الحافظ لحياته ، وإما بذب العدو عنه ، يقال: راعيته أى حفظته وأرعيته جعلت له ما يرعى".<sup>(٣)</sup> ، وقال صاحب المحكم والمحيط : " ورعاه يرعاه رعيًا ورعاية حفظه وكل من ولى أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته " .<sup>(٤)</sup> ، وقد وردت أيضاً بمعنى المراقبة والملاحظة: " رعيت الشيء رقبته ، ورعيته إذا لاحظته ، والراعى الوالى ، والمراعاة المناظرة ، والمراقبة يقال: راعيت فلاناً مراعاة ورعاه إذا راقبته وتأمّلت فعله ورعى النجوم رعيًا ورعاها راقبها ، وانتظر مغيبها ، وراعى الأمر نظر الأمر إلى أين يصير ورعاه لاحظته ورعاه من مراعاة الحقوق واسترعاه الشيء فرعاه " .<sup>(٥)</sup> ، كما تأتي المراعاة بمعنى : " الرجوع " .<sup>(٦)</sup> ، وتأتى أيضاً المراعاة : " الإبقاء على الشيء ، والإرعاء الإبقاء إذا أبقيت عليه وترحمته ، وأرعيته سمعى ، أى : أصغيت إليه " .<sup>(٧)</sup>

(١) اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن ( مراعاة الخلاف) فتارة يعبرون عنه : بالخروج من الخلاف ، وما يلحق بهم كقولهم، خروجاً من الخلاف ، أو للخروج من الخلاف ، أو ويخرج من الخلاف ، وتارة يعبرون عنه بمراعاة الخلاف " . ينظر: الخروج من الخلاف ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٣٢).

(٢) مقاييس اللغة (٤٠٨/٢) ، مادة (رعى).

(٣) المفردات ، للراغب ، (٢٦٢/١) ، مادة ( رعى ) .

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٨/٢).

(٥) مقاييس اللغة (٤٠٨/٢) ، مادة (رعى) ، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٣٨/٢) ، وتهذيب اللغة ، للأزهري (١٠٤/٣) مختار الصحاح ، تأليف: محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م ، ص(١٠٤).

(٦) مقاييس اللغة (٤٠٨/٢) ، مادة (رعى).

(٧) تهذيب اللغة، للأزهري ، (١٠٤/٣) ، والصحاح ، للجوهري ص(٤٤٩)، مادة ( رعى ) .

ومما سبق نخلص إلى : أن كلمة المراعاة لغة تأتي بمعنى الحفظ ، والمراقبة والملاحظة ، والرجوع، والإبقاء على الشيء، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذه المعانى اللغوية.

- تعريف المراعاة اصطلاحاً : لقد ورد عن العلماء فيها تعريفات عديدة منها :

ما عبر عنه الرصاع<sup>(١)</sup> بقوله: "الرعى معناه اعتبار الشيء كما تقول رعى فلان فلانا معناه اعتبره وقام له بما يناسبه".<sup>(٢)</sup>

وذكره الإدريسي بقوله: " أن الناظر فى الوقائع والنوازل يلاحظ ويراعى قول غيره ، ويضعه فى اعتباره ، ويبنى عليه ويعتد به".<sup>(٣)</sup>

وعرفه شقرون بقوله: " أن المجتهد يلاحظ ويحفظ رأى واجتهاد مجتهد آخر ولا يهمله ، بل يأخذه بعين الاعتبار ويبنى عليه الأحكام".<sup>(٤)</sup>

وبعد عرض التعريفات السابقة يمكن تعريف المراعاة بأنها: "حفظ المجتهد للوقائع والنوازل لمجتهد آخر ، ووضعها فى الاعتبار عند بناء الأحكام " ، وبعد تعريفنا لكلمة ( المراعاة ) لغة واصطلاحاً ، تنتقل للحديث عن معنى الخلاف لغة واصطلاحاً:

تعريف الخلاف لغة : تعود كلمة الخلاف إلى أصل: " الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه ، والثانى خلاف قدام ، والثالث التغير".<sup>(٥)</sup> ، وقد وردت كلمة خلف فى معاجم اللغة بعدة معان منها:

(١) الرصاع هو: محمد بن قاسم الأنصارى ، أبو عبد الله ، الرصاع : قاضى الجماعة بتونس ولد بتلمسان ، من مؤلفاته: " الهداية الكافية " ، توفى عام ٨٩٤ هـ . ينظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التنبكتي ، تقديم : عبد الحميد عبد الله الهرمة وآخرون ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا، ص(٥٦٠) ، والأعلام ، لخير الدين الزركلى ، ط٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٠م ، (٥/٧).

(٢) شرح حدود ابن عرفة ، لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع ، تحقيق: محمد أبو الأجنان ، والطاهر المعمورى ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت / لبنان ، ١٩٩٣م ، (١/٢٦٤) ، ومراعاة الخلاف فى الفقه ، بحث للدكتور: عبد المجيد الكتانى ، تم نشره فى مجلة المناهج القانونية ، المغرب ، العدد(١٥) ، (١٦) ، ٢٠١١م ، ص(١٨٦).

(٣) مراعاة الخلاف عند القرافى ، ص(٦٧٠).

(٤) مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره فى الفروع الفقهية ، ص(٤٤) ، ومراعاة الخلاف فى الفقه ، للدكتور: عبد المجيد الكتانى ، ص(١٨٦) ، وانفتاح المذهب المالكي على المذاهب الفقهية من خلال أصل مراعاة الخلاف ، بحث للدكتور: عبد السلام الزيانى ، تم نشره فى ندوة المذهب المالكي فى سياقاته المعاصرة الرابطة المحمدية للعلماء ، المغرب ، المجلد(١) ، ٢٠١٢م ، ص(٣٥٠).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢/٢١٠) ، مادة ( خلف ) .

أنه يأتى بمعنى المضادة وعدم الاتفاق ، كما جاء فى المحكم ولسان العرب : "الخلاف: المضادة ، وقد خالفه مخالفة وخلافاً (١) ، وتخالف الأمران لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف " (٢) ، وتخالف القوم اختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق " (٣) ، وتأتى بمعنى العصيان: "وخالفه إلى الشيء عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه " (٤).

وجاء الخلاف والاختلاف بمعنى واحد فى المفردات : "والاختلاف والمخالفة يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر فى حاله وقوله ، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس فى القول قد يقتضى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة قال: ﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابَ ﴾ (٥)، ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (٦) . (٧)

وبعد استعراض الأقوال السابقة يمكن القول بأن بعض علماء اللغة فرق بين الخلاف والاختلاف وأنهما أتيا بمعنى المضادة وعدم الاتفاق ، والعصيان ، بينما لم يفرق صاحب المفردات بينهما .

ثانياً : تعريف الخلاف اصطلاحاً : أن المتتبع لصنيع الفقهاء فى مصنفاتهم يلحظ أنهم لم يعنوا بتحرير اصطلاحى لمعنى الخلاف لا حداً ، ولا رسماً ، إلا تفاريق من العبارات بدت ، لا سيما فى التمييز بين معنى الخلاف والاختلاف ولعل هذا يعد إشارة إلى التزام المعنى اللغوى فى الجملة (٨) ، ومن هذه التعريفات ما يلى :

أولاً : تعريفه عند القدامى :

- (١) المحكم والمحيط الأعظم (٥/٢٠٠).
- (٢) لسان العرب ، لابن منظور (٩/٩١).
- (٣) المصباح المنير (١/١٧٩).
- (٤) لسان العرب (٩/٩٠) ، مادة ( خلف ) .
- (٥) سورة ، مريم ، جزء من الآية (٣٧).
- (٦) سورة ، هود ، جزء من الآية (١١٨).
- (٧) المفردات فى غريب القرآن ، (١/٢٠٧).
- (٨) الخلاف ومدى الاعتداد به فى الأحكام الشرعية ، لعبد الجليل زهير عبد الجليل ضممه ، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية/ الكويت ، المجلد (٢٥) ، العدد (٨٠) ، ٢٠١٠م ، ص (٤٣١) ، والموسوعة الكويتية، (٢/٢٩٢).

عرفه صاحب التعريفات فقال: "الخلاف منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل".<sup>(١)</sup>

ونكره بعضهم بأنه: "التنازع فى أى شىء كان ، وهو أن يأخذ الإنسان فى مسالك من القول ، أو العقل ويأخذ غيره فى مسلك آخر".<sup>(٢)</sup>

وعبر عنه بعضهم بقوله: "الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين".<sup>(٣)</sup>  
ثانياً : تعريفات المعاصرين :

عرف العجلونى الخلاف بقوله:" يراد به مطلق المغايرة فى القول ، أو الرأى ، أو الحالة ،أو الهيئة أو الموقف ".<sup>(٤)</sup>

ونكره خرايشة فقال:" هو عبارة عن تعدد الآراء فى المسألة الواحدة ، سواء كان ذلك يؤدى إلى التنازع ، أو كان مظهراً لتنوع الإجابة على المسألة المعنية ".<sup>(٥)</sup>

وقيل الخلاف: " هو تغاير أحكام الفقهاء فى مسائل الفروع ، سواء كان ذلك على وجه التقابل ، كأن يقول بعضهم فى المسألة الواحدة بالجواز ، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع ، أو كان على وجه دون ذلك ، كأن يقول بعضهم فى المسألة بالوجوب ، ويقول غيره بالندب أو بالإباحة ".<sup>(٦)</sup>

(١) التعريفات ، تأليف: على بن محمد بن على الجرجانى ، تحقيق : إبراهيم الأبيارى ، ط ١ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ص(١٣٥) ، ومراعاة الخلاف وأثره فى الفقه الإسلامى دراسة نظرية تطبيقية ، إعداد : مختار قوادرى ، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد ، باكستان ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٩٩م / ٢٠٠٠م ، ص(١١).

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام ، تأليف: على بن أحمد بن حزم الأندلسى أبو محمد ، ط ١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ ، (٤٧/١).

(٣) الجدل على طريقة الفقهاء ، تصنيف الإمام : أبى الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلى ، مكتبة الثقافة الدينية ، المركز الإسلامى ، الجزيرة ، ص(١) ، والخلاف ومدى الاعتداد به ، ص(٤٣١).

(٤) أدب الاختلاف فى الإسلام ، لطفه جابر العلوانى ، سلسلة قضايا الفكر الإسلامى (٢) ، المعهد العالى للفكر الإسلامى ، هيرندن ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ص(٢٢).

(٥) الفرق بين الخلاف والاختلاف ، للدكتور: عبد الرؤوف مفضى خرايشة ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، الأردن ، العدد (١) ، المجلد (١٦) ، ٢٠٠١م ، ص(٢٦٠).

(٦) تهذيب المسالك فى نصره مذهب ، لأبى الحجاج يوسف بن نادوس الفندلاوى ، حققه وعلق عليه أ. د/ أحمد البوشىخى ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامى ، تونس ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م ، المقدمة (٨٦/١).

وعبر عنه الزياتي بقوله: "هو مطلق المغايرة وعدم الاتفاق ، فالمجتهد يراعى قولاً مغايراً لما استقر عليه اجتهاده ، ويعمله ويبني عليه أحكاماً جديدة" (١). وعرفه بعضهم بأنه: "منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق ، أو إبطال باطل وهو أعم من المضادة" (٢).

وقيل هو: "تغاير أقوال العلماء في تقرير حكم شرعي ، أو أصل ديني" (٣). وبعد استعراض التعريفات السابقة للقداامي والمعاصرين لمعنى الخلاف اصطلاحاً نجد أنها تعريفات مختلفة اللفظ ، متقاربة المعنى ، وتعرف الباحثة الخلاف بأنه: "تعدد آراء العلماء في تقرير حكم شرعي ، لإظهار الحق ، أو لإبطال باطل" .

وبعد أن عرفنا معنى الخلاف لغة واصطلاحاً ، يستحسن بنا الإشارة إلى بيان الفرق بين الخلاف والاختلاف عند أهل العلم ، وقد اختلف العلماء فيهما على فريقين : الفريق الأول : ويرى أصحابه أن هناك فرق بين الخلاف والاختلاف ، ودليلهم : - أن الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً ، والمقصود واحد ، وهو من آثار الرحمة ، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفاً ، ويقع في محل لا يجوز فيه الاختلاف ، وهو من آثار البدعة" (٤).

- الاختلاف ما استعمل في قول بنى على دليل ، والخلاف ما وقع في ما لا دليل عليه" (٥). - والفرق بينهما بأن ( استعمال خالف ) يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر، وعليه قوله تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ (٦) ، ولم يقل

(١) انفتاح المذهب المالكي ، ص(٣٥٠).

(٢) قواعد الفقه ، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط ١ ، الصدف بيلشرز / كراتشي ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م ، ص(٢٨٠).

(٣) الخلاف ومدى الاعتداد به في الأحكام الشرعية ، لعبد الجليل زهير عبد الجليل ضمراه ، ص(٤٣٢).

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، تحقيق: عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، ص(٦١) ، وتهذيب المسالك في نصرة مالك (٨٦/١).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون (١١٦/١) ، وتهذيب المسالك في نصرة مالك (٨٦/١) ، والخروج من الخلاف الفقهي مفهومه ومسالكه ، لعباس أحمد الباز ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، العدد(١) ، المجلد(١٠) ، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م ، ص(٢١٧).

(٦) سورة ، النور ، جزء من الآية (٦٣).

يختلفون في أمره ، واستعمال ( اختلف ) يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (١) ولم يقل خالفوا فيه ، وقوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ (٢). (٣)

- الفريق الثاني : ويرى أصحابه أن الخلاف والاختلاف يدلان على معنى واحد ، ودليلهم :
- اتفاق معاجم اللغة على جعل مادة خلف الثلاثية أصلاً لمجردها ومزیدها ، وأنها من المشترك اللفظي ، وزيادة المعاني تابع لزيادة المباني". (٤)
  - عدم التفريق بين مصطلحي الخلاف والاختلاف هو رأى جمهور الفقهاء كما تدل على ذلك كتاباتهم في مجال الخلافات ؛ حيث نجدهم يعبرون عن المعنى الواحد مرة بالخلاف ، وتارة بلفظ الاختلاف". (٥)
  - أن الخلاف والاختلاف في الفقه لا يعنى غير المغايرة ، ولا يعنى شيئاً آخر مما يفيد حسناً أو قبحاً إلا إذا علق به شيء من المعاني الأخرى على أساسها يكون تحسينه أو تقبيحه. (٦)

وبعد عرض الرأيين السابقين يتضح أن القول الثاني هو القول الراجح ، وذلك لما يلي :

أولاً: لأن معظم علماء اللغة لا يفرقون بين لفظي الخلاف والاختلاف ، وكذا الفقهاء في معظم كتاباتهم يستعملون اللفظين وهما يؤديان نفس المعنى .

ثانياً: " أن الشارع الحكيم ذكر في كتابه الكريم الاختلاف فيما لا دليل عليه كمخالفة أهل الكتاب والمشركين". (٧)

- (١) سورة ، النحل ، جزء من الآية (٦٤).
- (٢) سورة ، البقرة ، جزء من الآية (٢١٣).
- (٣) موقف الأمة من اختلاف الأئمة ، لعطية محمد سالم ، ط ٢ ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، ١٩٩١ م ، ص (١٦) ، وتهذيب المسالك في نصره مالك (١/٨٦ ، ٨٧).
- (٤) ضوابط الاختلاف في ميزان السنة ، للدكتور: عبد الله شعبان ، ط ١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م ، ص (١٥).
- (٥) مراعاة الخلاف في الفقه ، د: عبد المجيد الكتاني ، ص (١٨٤).
- (٦) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، لمحمد الروكي ، ط ١ ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط/ المغرب ، سلسلة رسائل وأطروحات (٢٥) ، ١٩٩٤ م ، ص (١٩١).
- (٧) الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه ، تأليف : حسن بن حامد بن مقبول العصيمي ، ط ١ ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٤٣٠ هـ ، ص (٥٣).

- تعريف مصطلح ( مراعاة الخلاف ) كمركب إضافي من الناحية اللغوية :  
 وبعد تعريف كلمة مراعاة ، وخلاف كل على حده من الناحية اللغوية ، يمكن تعريف مصطلح مراعاة الخلاف كمصطلح مركب من الناحية اللغوية بأنه : " ملاحظة الخلاف واعتباره عند النظر في القضايا والمسائل المختلف فيها " (١) ، ويطلق بعض الفقهاء على " مراعاة الخلاف " لفظ " رعى الخلاف " وهما بمعنى واحد. (٢)
- أما تعريف مصطلح ( مراعاة الخلاف ) كمصطلح مركب :  
 وبعد تعريف مصطلح مراعاة الخلاف من الناحية اللغوية ، يجب تعريفه كمصطلح مركب عند الفقهاء أولاً ، ثم عند العلماء المعاصرين ثانياً :  
 أولاً : تعريف مراعاة الاختلاف عند الفقهاء :  
 عرفه ابن عرفه (٣) بقوله: " إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله ، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر " (٤)
- وعبر عنه ابن عبد السلام (٥) بقوله: " إعطاء كل من دليلي القولين حكمه " (٦)

- (١) انفتاح المذهب المالكي على المذاهب الفقهية ، للدكتور : عبد السلام الزباني ، ص (٣٥٠).
- (٢) مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، لمختار قوادري ، ص (٤٩).
- (٣) ابن عرفه هو: محمد بن محمد بن عرفه الورغمي ، أبو عبد الله إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ، من كتبه : " المبسوط في الفقه " ، ولد عام ٧١٦ هـ ، ومات عام ٨٠٣ هـ . ينظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، ص (٤٦٣) ، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الفاسي ، اعتنى به : صالح شعبان ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م ، (٤/٩٣ ، ٤٩٤) ، والأعلام ، للزركلي ، (٤٣/٧).
- (٤) شرح حدود ابن عرفه (٢٦٣/١) ، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، تأليف: حسن بن محمد المشاط ، دراسة وتحقيق ، د: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، (٢/٢٣٥) ، ومدى مساهمة مراعاة الخلاف في إنكفاء الحوار بين الأديان والثقافات ، لعلي العلوي ، مجلة التنوير ، المعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة ، تونس ، ٢٠٠٨ م ، ص (٦٦).
- (٥) ابن عبد السلام هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي ، من كتبه: " شرح جامع الأمهات " ، ولد عام ٦٧٦ هـ ، وتوفي عام ٧٤٩ هـ . ينظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، ص (٤٠٦ ، ٤٠٧) ، والأعلام (٦/٢٠٥).
- (٦) القواعد ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (٧٥٨ هـ) ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، (٢/٢٣٦) ، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تأليف : أبي العباس أحمد بن يحيى الوئشيسى ، خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف ، دكتور : محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ، (٣٧/١٢) ، وقاعدة مراعاة الخلاف ، لمازن عبد اللطيف ، ص (٧٢).



وعرفه الرصاص بقوله: " رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله فى لازم قول المخالف ". (١)

وعرفه القباب الفاسى (٢) بقوله: " هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه ". (٣)  
فى حين عرفه الشاطبى (٤) بقوله: " إعطاء كل واحد منهما أى : دليلى القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف ". (٥) فى حين عرفه الهسكورى (٦) بأنه: " الأخذ بأقوى الدليلين معا من بعض الوجوه ". (٧)

ثانياً : تعريف مراعاة الخلاف عند العلماء المعاصرين (٨) ، ومن أهم هذه التعريفات :  
ما عرفه سندی بقوله: " هو العمل بالدليل المرجوح ، أو إعطاؤه اعتباراً لمسوغ شرعى ". (٩)

(١) شرح حدود ابن عرفة (٢٦٦/١) ، ومراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرون ، ص (٧١).  
(٢) الشيخ القباب هو: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الخدامى الفاسى ، أبو العباس الشهير بالقباب : فقيه مالكى قاض ، من كتبه: " شرح قواعد عياض " ، ولد عام ٧٢٤هـ ، ومات عام ٧٧٨هـ . ينظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ، ص (١٠٢) ، ولأعلام (١٩٧/١).  
(٣) المعيار المغرب ، (٣٨٨/٦).

(٤) الشاطبى هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبى العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار ، من كتبه: " الاعتصام ، وأصول النحو " ، توفى عام ٧٩٠هـ . ينظر: شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، تأليف الشيخ : محمد بن محمد مخلوف ، ط دار الفكر ، ص (٢٣١) ، والأعلام (٧٥/١).

(٥) الموافقات فى أصول الفقه ، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكى ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٥١/٤) ، وقاعدة مراعاة الخلاف ، لمازن عبد اللطيف البخارى ، ص (٧٥).  
(٦) الهسكورى هو: أبو محمد صالح الهسكورى من أهل فاس بيتهم بيت صلاح وجلالة يضرب به المثل فى العدالة له تقييد الرسالة لأبى زيد القيروانى مات عام (٦٥٣هـ). ينظر: الفكر السامى (٢٧٢/٤) ، ومراعاة الخلاف وأثره فى الفقه الإسلامى ، لمختار قوادرى ، ص (٧٤)

(٧) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى، (٤٥٥/١)، ومراعاة الخلاف عند المالكية، لمحمد شقرون، ص (٧٢)  
(٨) ولمزيد من التعريفات . راجع : قاعدة مراعاة الخلاف فى الفقه الإسلامى ، للدكتور : مصطفى ذو الفقار طلب ص (٣٧) ، وتدافع قاعدة مراعاة الخلاف ونظرية تنازع القوانين فى استيعاب تطورات قوانين الأسرة ، للدكتور : حسن القصاب ، مجلة المذهب المالكى ، المغرب ، العدد (٧) ، ٢٠٠٩م ، ص (٩٠) ، والموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٢٩٨/٢) .

(٩) مراعاة الخلاف فى الفقه تأصيلاً وتطبيقاً ، للباحث : صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندی ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، العدد (٦) ، ٢٠١٠م ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، ص (٣٩١).

وذكر معناه البخارى فقال: "خلاف المجتهدين من أئمة الفقه ، وذلك عند إصدار الفتوى والنطق بالحكم، فلا تعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها". (١)

وعرفه السنوسى بقوله: "اعتبار خلاف الغير بالخروج منه عند قوة مأخذه بأمثال مقتضى ما اختلف فيه". (٢)

وعبر شقرون عنه بقوله: "مراعاة الخلاف عملية اجتهادية غايتها إعمال قول مخالف لتصحيح عمل بعد وقوعه أو للاحتياط قبل القيام بتصرف شرعى". (٣)

وعبر عنه الأمين بقوله: "اعتبار الخلاف وملاحظته عند النظر فى المسائل المختلف فيها". (٤)

وعرفه محمد الزحيلي بقوله: "العمل بدليل المخالف فى المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة ، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية ، وذلك لرجحان دليل المراعى". (٥)

وبعد عرض التعريفات السابقة لمراعاة الخلاف عند الفقهاء والعلماء المعاصرين ، يمكن تعريفها بأنها: "عملية اجتهادية هدفها اعتبار خلاف الغير أو إعمال المجتهد لدليل خصمه عند النظر فى المسائل المختلف فيها لقوة مأخذه".

(١) قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها فى الفروع الفقهية ، للدكتور: مازن بن عبد اللطيف البخارى، ص(٦٧، ٦٨).  
(٢) مراعاة الخلاف فى الاجتهاديات دراسة أصولية ، لعبد الرحمن بن معمر السنوسى ، مجلة البيان / لندن ، العدد(١٥١) ، ٢٠٠٠م ، ص(٢١).

(٣) مراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرون ، ص(١٩٣).

(٤) مراعاة الخلاف فى المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده ، للدكتور: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، ص(٨٥).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة ، لمحمد الزحيلي ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م ، (١/٦٧٣).

## المبحث الثاني

## شروط مراعاة الخلاف

وبعد أن تناولنا المعنى المراد بمراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً ، ننتقل للحديث عن بعض الشروط التي ذكرها العلماء لمراعاة الخلاف ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولاً : أن يكون المراعى مجتهداً :

مراعاة الخلاف وظيفته المجتهد لا المقلد<sup>(١)</sup> ، لأنها ليست في متناول كل شخص بل هي عملية دقيقة تحتاج إلى عالم مطلع على الخلاف ، وله قدرة على تمييز الأدلة الراجح منها والمرجوح<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما تحدث عنه الشاطبي في فتاويه<sup>(٣)</sup> .

ثانياً: ألا يؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة :

ومثال ذلك : أن الشافعية لم يراعوا الرواية المنقولة عن أبي حنيفة ببطلان الصلاة عند رفع اليدين عند الركوع ، وعند الاعتدال منه ، إذ رفع اليدين ثابت عن رسول الله (ﷺ) " (٤) .

ثالثاً: أن مراعاة الخلاف لا تؤدي إلى صورة تخالف الإجماع<sup>(٥)</sup> :

(١) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك ، لمحمد عيش ، دار الفكر (٦١/٢) ، وانفتاح المذهب المالكي ، ص(٣٥٥) ، ومراعاة الخلاف فى الفقه ، د: عبد المجيد الكتانى ، ص(١٩٤) ، ومراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرون ، ص(٢٠٩) .

(٢) مراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرون ، ص(١٥٧) ، وانفتاح المذهب المالكي على المذاهب الفقهية ، لعبد السلام الزيانى ، ص(٣٥٥) .

(٣) فتاوى الإمام الشاطبي (أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسى) ، حققها : محمد أبو الأجنان ، ط٢ ، تونس ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م ، ص(١١٩) ، ومراعاة الخلاف فى الفقه ، لعبد المجيد الكتانى ، ص(١٩٤) ، وانفتاح المذهب المالكي ، ص(٣٥٥) .

(٤) الأشباه والنظائر ، تأليف: عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، ص(١٣٧) ، والخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٤٩) ، وقاعدة مراعاة الخلاف فى الفقه الإسلامى ، للدكتور : مصطفى ذو الفقار ، ص(٥١) .

(٥) المنثور فى القواعد ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى أبو عبد الله ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ، ط٢ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت ١٤٠٥ هـ ، (١٣١/٢) ، والجواهر الثمينة فى بيان أدلة عالم المدينة ، ص(٢٣٦) .

ويشترط الفقهاء هذا الشرط ، ويكون ذلك بمحاولة مراعى الخلاف أو الخروج من خلاف العلماء جميعاً ، وذلك بفعل يتبع فيه القولين أو الثلاثة ، أو نحوها.(١)

مثاله: ما نقل عن ابن سريج(٢) أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بال غسل ؛ مراعاة لمن قال أنهما من الوجه ، أو الرأس ، أو عضوان مستقلان فوق فى خلاف الإجماع ".(٣)

رابعاً : أن يكون الدليل المراعى قوياً :

لا يراعى من الخلاف إلا ما رجح دليله ، وقوى مدركه فى نظر المجتهد(٤) ، فعلى قوة الخلاف تقوى مراعاته(٥) ، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات(٦) ، ومثاله: " الرواية المنقولة عن أبى حنيفة(رضي الله عنه) فى بطلان الصلاة برفع اليدين ، فإن بعضهم أنكروها ، وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند ،

(١) الخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه فى الفقه الإسلامى ، للدكتور : عبد المجيد محمود صلاحين ، ص(٢٤٧) ، بتصرف.

(٢) ابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج ، القاضى ، أبو العباس ، البغدادى ، حامل لواء الشافعية فى زمانه ، من تصانيفه : " التفریق بين المزنى والشافعى " ، توفى ببغداد سنة ٣٠٦ هـ. ينظر : طبقات الشافعية ، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضى شهبه ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، (١/٨٩ ، ٩٠) ، والأعلام (١/١٨٥).

(٣) المنشور فى القواعد (١٣١/٢) ، فى ظلال رسالة عمان مراعاة الاختلاف فى الاجتهادات وأخلاقياتها " ، للأستاذ: عمر قاسم محمد قرعان ، تم نشره فى مجلة هدى الإسلام ، الأردن ، المجلد(٥٣) ، العدد (٧) ، ٢٠٠٩ م ، ص (٢٦).

(٤) انفتاح المذهب المالكى ، ص(٣٥٥) .

(٥) البيان والتحصيل ، لابن رشد ، تحقيق : محمد العريشى ، ط ٢ ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، (٤/٣٠٢).

(٦) الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م ، (١/١١٢).

والأحاديث الصحيحة معارضة لها ، وكذلك ما نقل عن عطاء<sup>(١)</sup> من إباحة وطء الجوارى بالعارية<sup>(٢)</sup>." (٣).

خامساً : أن تؤدي مراعاة الخلاف إلى زيادة التعبد : يراعى بعض الفقهاء الخلاف إذا كانت مراعاته تؤدي إلى زيادة في العبادات والقرب ، مثلما لم يراعوا الخلاف إذا كانت مراعاته تؤدي إلى المنع من العبادة<sup>(٤)</sup> ، ومن ذلك : مراعاة الشافعية الحنفية في قولهم بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ، فإن الشافعية استحبوها<sup>(٥)</sup>.

سادساً : ألا ينتج عن مراعاة الخلاف خلاف آخر<sup>(٦)</sup>:

إن مراعاة الخلاف وظيفتها إما رافعاً لخلاف كمسح جميع الرأس في الوضوء ، وقراءة الفاتحة في الصلاة ، وإما التقليل من الخلاف كقراءة البسملة في الصلاة ورفع اليدين فيها ، فإذا ترتب عن مراعاة الخلاف خلاف آخر ، فإن ذلك يناقض الهدف المتوخى من المراعاة

(١) عطاء هو : عطاء بن أسلم بن صفوان الجندی بن أبي رباح فقيه ، مفسر من التابعين ، ولد في جند باليمن عام ٢٧هـ ، وتوفي عام ١١٤هـ . ينظر : مشاهير علماء الأمصار ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : م. فلايشهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩م ، ص(٨١) ، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف الدكتور : عمر رضا كحالة ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مكتبة المثنى ، (٦/٢٨٣).

(٢) العارية : ما استعرت من شيء سميت به لأنها عار على من طلبها يقال هم يتعاورون من جيرانهم الماعون والأمتعة ، ويقال : العارية من المعاورة والمناولة يتعاورون يأخذون ويعطون . ينظر : العين : تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د : مهدي المخزومي ، ود : إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، (٢/٢٣٩).

(٣) المنشور في القواعد ، للزركشي (٢/١٢٩ ، ١٣٠) ، وانفتاح المذهب المالكي ، ص(٣٥٥ ، ٣٥٦).

(٤) الخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٤٩).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين الكاساني ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م ، (١/٣٤) ، والخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٤٩).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ ، (٢/٢٣) ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص(١٣٧).

لذلك اعتبر العلماء هذا الشرط (١) ، ومثاله : " أن فصل الوتر أفضل من وصله ، ولم يراع خلاف أبي حنيفة في الوصل ، لأن من العلماء من لا يجيز الوصل " (٢).

سابعاً : أن تكون المسألة مختلف فيها :

يجب أن تكون المسألة التي يراعى فيها الخلاف من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء (٣) ، فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها ، فإن كانت مختلفا فيها روعى فيها قول المخالف ، وإن كان على خلاف الدليل الراجح (٤) ، ولا يشترط في الخلاف أن يكون خارج المذهب ، بل يراعى كذلك الخلاف داخل المذهب ، ومن أمثلة ذلك أن ابن القاسم سئل عن رجل كان متزوجا بنصرانية وله منها أولاد فماتت أو طلقها ، وتزوجت ولها أخت غير مسلمة فمن أحق بالأولاد من أبيهم ؟ فقال : إذا تزوجت أمهم أو ماتت ، فالأب أولى ببنيه من خالتهم (٥) ، مراعاة لقول من لا يرى للنصرانية حضانة ، وهو ابن وهب (٦) (٧) .  
ثامناً : قيام الشبهة :

لأنه إذا توفر العلم بصحة الحكم ووجه انتزاعه من دليله فالمصير إلى قول المخالف مراعاة له غير متجه ، كما أن عبادة الله تعالى بمؤدى الاجتهاد التام أولى من عباداته بالاحتياط العام ، لليقين فى الأول ، ومطلق التفويض فى الثانى ، والسياق هنا مختص بحالة ما قبل الوقوع لا غير ، وثمة حالة تستثنى من هذا العموم وهى حالة التورع فى

(١) قاعدة مراعاة الخلاف ، لمازن عبد اللطيف ، ص (٨٦).

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص (١٣٧) ، والخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص (٢٤٩).

(٣) انفتاح المذهب المالكي ، لعبد السلام الزيانى ، ص (٣٥٥).

(٤) الموافقات ، للشاطبي ، (٤/١٥٠) ، وانفتاح المذهب المالكي ، لعبد السلام الزيانى ص (٣٥٥) ، ومراعاة الخلاف فى الفقه ، لعبد المجيد الكتانى ص (١٩٥) ، بتصرف.

(٥) مراعاة الخلاف فى الفقه ، لعبد المجيد الكتانى ، ص (١٩٥) ، بتصرف.

(٦) ابن وهب هو : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشى بالولاء الفقيه المالكي ، المصرى من أصحاب الإمام مالك له من الكتب : " الجامع " ، ولد سنة ١٢٥ ، وتوفى سنة ١٩٧ هـ . ينظر : وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، تأليف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان ، (٣/٣٦) ، والأعلام (٤/١٤٤).

(٧) البيان والتحصيل ، (٥/٤١٣) ، ومراعاة الخلاف فى الفقه ، لعبد المجيد الكتانى ، ص (١٩٥).

التروك ، فإنها لا تقيد بقيام الشبهة ، ولا يطلب عليها دليل لأن الورع لا يتوقف على ورده. (١)

تاسعاً : إمكان الجمع بين المذاهب (٢):

يشترط الفقهاء لمراعاة الخلاف أن يكون الجمع بين مذهب المرعى ، والمذهب المرعى ممكناً ، فإن لم يكن ممكناً فلا يترك الراجح في معتقده لمراعاة المرجوح ، لأن في ذلك عدولاً عما وجب عليه وهو إتباع ما غلب على ظنه. (٣) ، ومثاله الرواية : " عن أبي حنيفة (رضي الله عنه) في إشتراط المصير الجامع في إنعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول أن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم ، ولا يجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين " . (٤)

عاشراً : أن لا يترك المرعى مذهبه بالكلية :

وهذا الشرط يظهر اعتباره جلياً إذا كانت المراعاة في بعض جوانب الحكم ، لأن المرعى حينئذ لا يترك مذهبه بالكلية (٥) ، لذا فإن اعتبار الخلاف القوي إنما يكون من وجه يرجح فيه مقتضاه ، بحيث يصير إليه المجتهد دون ترك لاجتهاده بالكلية ، أما إذا لزم من رعى الخلاف ترك المجتهد لقوله ودليله جملة ، فإن ذلك يكون خارجاً عن مسمى مراعاة الخلاف (٦) ، ومثاله : كأن يتزوج المالكي تزوجاً فاسداً على مذهبه ، صحيحاً عند غيره ، ثم يطلق ثلاثاً ، فإن ابن القاسم (٧) يلزمه الثلاث مراعاة للقول بصحته ، فإن تزوجت من قبل زوج لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم ، لأن الفسخ حينئذ إنما كان مراعاة للقول بصحة

(١) في ظلال رسالة عمان مراعاة الاختلاف في الاجتهادات وأخلاقيتها ، لعمر قاسم ، ص (٦٦ ، ٦٧).

(٢) المنثور في القواعد ، للزركشي ، (١٣١/٢) .

(٣) الخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص (٢٤٧ ، ٢٤٨).

(٤) المنثور في القواعد ، للزركشي ، (١٣٢/٢) .

(٥) قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفروع الفقهية ، لمازن عبد اللطيف ص (٨٧).

(٦) انفتاح المذهب المالكي ، ص (٣٥٦).

(٧) ابن القاسم هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي المصري ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن القاسم ، فقيه من كتبه : " المدونة " ، ولد عام ١٣٢ هـ ، ومات عام ١٩١ هـ . ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص (١٤٦) ، والأعلام (٣/٣٢٣).

النكاح الأول ، ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية<sup>(١)</sup> ، فلو روعي خلاف المخالف في هذه الحالة أيضا للزم ترك المذهب من كل الوجوه فمنعه من تزويجها أولا أنما هو مراعاة للخلاف، وفسخه ثانيا لو قيل به لكان مراعاة للخلاف أيضا ، ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية.<sup>(٢)</sup>

حادى عشر : أن لا يرتكب مكروه مذهبه<sup>(٣)</sup>:

نص بعض علماء الحنفية على أن من شروط الخروج من الخلاف عدم ارتكاب مكروه مذهبه ، وورد في كتاب ( الدر المختار ) فى باب مبطلات الصلاة : " ( لا ) ينقضه ( مس ) ذكر ( لكن يغسل يده ندبا ( وامرأة ) وأمرد<sup>(٤)</sup> ، لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للإمام ، لكن بشرط عدم ارتكاب مكروه مذهبه.<sup>(٥)</sup>

ثانى عشر : عدم ارتكاب محذور :

ومراد الفقهاء بعدم ارتكاب المحذور ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى فعل محرم ، أو اقتحام لمكروه ، أو ترك لسنة ثابتة ... ، ومن المسائل المنضوية تحت هذا الضابط : عدم مراعاة الشافعية خلاف أبى حنيفة فى وصل الوتر<sup>(٦)</sup> ، وذلك لأن هذه المراعاة ستؤدي إلى مخالفة سنة ثابتة عن النبي(ﷺ) ، وهذه السنة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام : " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح أوتر بواحدة "<sup>(٧)</sup> ، وقوله(ﷺ) ، فى حديث أبى هريرة (ﷺ):

(١) الجواهر الثمينة فى أدلة عالم المدينة ، ص(٢٣٧) ، ومراعاة الخلاف فى الفقه ، لعبد المجيد الكتانى ، ص(١٩٥).

(٢) المعيار العربى ، للونشريسى (٣٨/١٢) ، وانفتاح المذهب المالكى (٣٥٦ ، ٣٥٧).

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، تأليف: ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، (١٤٧/١) ، وحاشية على مرقى الفلاح شرح نور الإيضاح ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوى الحنفى ، ط٣ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٨هـ ، (٣٨٥/١).

(٤) أمرد: الأمرد الشاب الذى بلغ خروج لحيته وطر شاربه ولما تبد لحيته . ينظر: تهذيب اللغة(١/٨٤).

(٥) قاعدة مراعاة الخلاف فى الفقه الإسلامى ، د: مصطفى ذو الفقار ، ص(٥٢).

(٦) الأشباه والنظائر ، للسبكي (١١٢/١) ، والخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٤٦).  
(٧) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى ك الوتر / باب ما جاء فى الوتر ٣٣٧/١ (٩٤٦) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، والإمام مسلم فى صحيحه فى صلاة المسافرين / باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٦/١ (٧٤٩) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت.



"لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك" (١). (٢)

ثالث عشر : ألا تؤدي المراعاة إلى المنع من العبادة(٣):

إذا كانت مراعاة الخلاف تؤدي إلى أن يمنع نفسه أو غيره من العبادة فلا تحسن المراعاة حينئذ ، ومن المسائل المنضوبة تحت هذا الضابط عدم مراعاة الشافعية وغيرهم مالكا في قوله تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة(٤) ، فإن هذا القول يؤدي إلى المنع من الاعتمار ، والعمرة هي عبادة لاتحسن مراعاة قول يؤدي إلى المنع منها ، كما لم يراع الشافعية قول أبي حنيفة بكراهة اعتمار المكي في أشهر الحج ، لما يفوته من كثرة الاعتمار. (٥)

وبعد عرض الشروط السابقة التي لا بد من توافرها في مراعاة الخلاف ، ننتقل للحديث عن موقف العلماء من حجية مراعاة الخلاف .

١ ( الحديث أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ك الوتر / باب من أوتر ٣/٣١ (٤٥٩٤) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، والإمام ابن حبان في صحيحه في ك ١٨٥/٦ (٢٤٢٩) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، والإمام الحاكم في المستدرک في ك الوتر ١/٤٤٦ (١١٣٧) ، وسكت عنه الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م ، وذكره الإمام الذهبي في التلخيص فقال: " ورجاله ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه " ، والإمام الدارقطني في سننه ٢/٢٤ ، ٢٥ (١) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م ، وذكر الإمام الشوكاني هذا الحديث فقال: " قال العراقي وإسناده صحيح ". ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقلى الأخبار ، تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م ، (٤٣/٣).

٢ ( الخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ، ص (٢٤٦ ، ٢٤٧).

٣ ( المنشور فى القواعد ، للزركشى ، (١٣٢/٢).

٤ ( مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، ط ٢ ، دار الفكر / بيروت ١٣٩٨ هـ ، (٤٦٧/٢ ، ٤٦٨) ، والخروج من الخلاف ، لعبد المجيد محمود ص (٢٤٨) .

٥ ( المنشور فى القواعد (١٣٣/٢) ، والخروج من الخلاف ، لعبد المجيد ، ص (٢٤٨ ، ٢٤٩).

### المبحث الثالث

#### موقف العلماء من حجية مراعاة الخلاف

اختلف العلماء في الأخذ بمراعاة الخلاف إلى فريقين :

الفريق الأول: ويرى أصحابه جواز الأخذ بمراعاة الخلاف<sup>(١)</sup>، واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: "فإنه سبحانه علل النهي في هذه الآية عن استحلال المشركين الأمين البيت الحرام بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله الذي لا يصح معه عبادة<sup>(٣)</sup>، ولا يقبل معه عمل، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة، لزعمهم الباطل، فكيف لا يراعى خلاف عبد مسلم! وتستبعد عبادته الواقعة على وجه دليل شرعي، لا يقطع بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظناً<sup>(٤)</sup>، وإن كان هذا الحكم الآن منسوخاً فذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى"<sup>(٥)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) وممن قال بهذا الرأي من العلماء: السبكي، والسيوطي، والزرکشي، والعز بن عبد السلام، والنووي من الشافعية، وابن عابدين من الحنفية، والقرافي، وابن رشد، وابن عبد السلام التسولي، والشيخ القباب. ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، (١١٤/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٣٦)، والمنثور في القواعد، للزرکشي، (١٢٧/٢)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية / بيروت، (٢١٥/١)، والمجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة السلفية، المدينة المنورة، (٣٣٥/٩)، والمعيار المعرب (٣٧٧/٦)، وحاشية رد المختار، (١٤٧/١)، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص(٢٣٥)، ومفهوم الخلاف، لعبد المجيد محمود، ص(٢٥١)، ومراعاة الخلاف عند القرافي، للدكتور: العربي بن محمد الإدريسي، ص(٦٧٣).

(٢) سورة، المائدة، جزء من الآية (٢).

(٣) المعيار المعرب (٣٩٥/٦).

(٤) انفتاح المذهب المالكي، ص(٣٥٢)، ومراعاة الخلاف عند القرافي ص(٦٧٤).

(٥) الاعتصام، تأليف: أبوسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى / مصر، (١٤٩/٢)، وانفتاح المذهب المالكي، ص(٣٥٢)، ومراعاة الخلاف عند القرافي ص(٦٧٤).

(٦) سورة، الحجرات، جزء من الآية (١٢).

وجه الدلالة : " فقد أمرنا الله تعالى باجتناّب الكثير من الظن خشية الوقوع فى بعضه الذى هو إثم " . (١)

ثانياً : الدليل من السنة :

- أنه (عليه الصلاة والسلام) وجد تمرة فقال: " لولا إني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها" (٢)

وجه الدلالة : " فقد امتنع رسول الله (ﷺ) عن أكل التمرة خشية أن تكون من الصدقة ، لأن الصدقة لا تحل له (ﷺ) مع احتمال عدم كونها من الصدقة قائم . (٣)

- روى عن عائشة (رضى الله تعالى عنها) ، قالت: " كان عتبة(٤) عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص ، أن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذ سعد ، فقال : "

(١) المواهب السنية شرح الفرائد البهية ، لعبد الله بن سليمان الجزرى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد ص(٢٠٣) والأشباه والنظائر، للسبكي(١١٠/١) والخروج من الخلاف مفهومه ، لعبد المجيد محمود ص(٢٥٢ ، ٢٥٣) وقاعدة مراعاة الخلاف فى الفقه الإسلامى، للدكتور: مصطفى طلب، ص(٤٠).

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ك اللقطة/باب إذا وجد تمرة فى الطريق ٢/٨٥٧(٢٢٩٩) عن أنس بلفظ: " أخاف أن تكون من الصدقة " ، والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى ك الزكاة / باب تحريم الزكاة على رسول الله (ﷺ) وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ٢/٧٥٢(١٠٧١) ، والحديث بلفظه أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٣/١٨٤) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

(٣) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، (١/٣٠١) ، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تأليف: محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م ، ص(١٢٩) ، والخروج من الخلاف ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٥٣) .

(٤) عتبة هو: عتبة بن أبى وقاص بن هيب بن زهرة القرشى الزهرى أخو سعد ، مات بالمدينة فى حياة رسول الله (ﷺ). ينظر: الإصابة فى تمييز الصحابة ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق: على محمد البجاوى ، ط١ ، دار الحيل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، (٥/٢٥٩) ، وتهذيب التهذيب ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، (٧/٩٤).

ابن أخى عهد إلى فيه " ، فقام عبد زمعة<sup>(١)</sup> ، فقال : "أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فتساوقا<sup>(٢)</sup> إلى النبى (ﷺ) فقال سعد : " يا رسول الله ابن أخى قد عهد إلى فيه " ، فقال عبد بن زمعة : "أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه " ، فقال النبى (ﷺ) : هو لك يا عبد ابن زمعة ، الولد للفراش<sup>(٣)</sup> وللعاهر الحجر<sup>(٤)</sup> " ، ثم قال لسودة بنت زمعة<sup>(٥)</sup> : " احتجبى منه " لما رأى من شبهة بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله<sup>(٦)</sup> ".<sup>(٧)</sup>

وجه الدلالة : " أن الأصل فى كل نكاح أو ملك يمين يتأتى فيه الوطأ أن الولد يكون منه ، فيصير الولد ابنا للواطئ يجرى بينهما التوارث وغيره من الأحكام ، سواء كان موافقا له فى

(١) عبد زمعة هو: عبد بن زمعة بن قيس ... القرشى العامرى كان شريفا سيدا من سادات الصحابة أخو سودة أم المؤمنين. ينظر: الإصابة(٣٨٦/٤) ، والاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: على محمد البجاوى ، ط ١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، (٢/٨٢٠).

(٢) فتساوقا : أى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه. ينظر: شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ ، (٤/٢٥).

(٣) الولد للفراش : أى لمالك الفراش وهو الزوج . ينظر: غريب الحديث ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى ، تحقيق: الدكتور عبد المعطى أمين القلعجى ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، (٢/١٨٥).

(٤) للعاهر الحجر: يقال : عهر إلى المرأة يعهر عهرا وعهورا وعهرانا إذا أتاها ليلا للفجور بها . ينظر: الفائق فى غريب الحديث ، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق: على محمد البجاوى ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، دار المعرفة ، لبنان ، (٣/٤١).

(٥) سودة هى : أم المؤمنين بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، وهى أول من تزوج بها النبى (ﷺ) بعد خديجة ، وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح . ينظر : سير أعلام النبلاء ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى أبو عبد الله ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ، ١٤١٣ ، (٢/٢٦٥) ، وتقريب التهذيب ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق: محمد عوامة ، ط ١ ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، (١/٧٤٨).

(٦) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ك الفرائض / باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٦/٢٤٨١(٦٣٦٨) ، والإمام مسلم فى صحيحه فى ك الرضاع / باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات ٢/١٠٨٠(١٤٥٧) .

(٧) تجذر الغيرية فى أصل مراعاة الخلاف فى الفكر الاجتهادى المالكى ، لمحمد سنيى ، حوليات التراث ، الجزائر ، العدد (٤) ، ٢٠٠٤ م ، ص(٧٦).

الشبه أو مخالفا له ، وهذا الأصل وهو الظاهر القوي كما جعله الشرع ، وعليه تكون سودة أختاً للولد المتنازع عليه ، لأنه ألحق بأبيها " (١).

ومقابل الظاهر القوي ( الذي هو الفراش ) ، وهو الاحتمال المبني على الشبه ، وهذا المقابل خفي وضعيف ، فلا يعول عليه عند وجود القوي الظاهر ، ومع ذلك فقد راعى الرسول (ﷺ) هذا الخفي الضعيف وأعطاه أثره وحكمه ، فقال لسودة رضی الله عنها ( احتجبي منه ) على سبيل الاحتياط لما رأى من الشبه الواضح بعتبة بن أبي وقاص ، وبناء عليه تكون سودة أجنبيه عن الولد " (٢) ، فالرسول (ﷺ) راعى الدليلين كليهما ، وأعطى كل واحد منهما ما يناسبه من الحكم ، أعطى للفراش حكمه فألحق الولد بصاحبه - الذي هو زمعة - وأعطى للشبه حكمه فأمر بنت صاحب الفراش التي هي سودة زوجة النبي (ﷺ) بالاحتجاب من الولد. (٣)

- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " (٤).

(١) مراعاة الخلاف في الفقه ، لعبد المجيد الكتاني ص(١٩٣).

(٢) مراعاة الخلاف في الفقه ، لعبد المجيد الكتاني ص(١٩٣) ، ومراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد أحمد شقرون ، ص(١١١).

(٣) مراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد أحمد شقرون ، ص(١١١).

(٤) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في ك النكاح / باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٦/١ (١٨٨٢) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، والإمام الدارقطني في سننه في النكاح ٣/٢٧٧ (٢٥) ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى في ك النكاح / باب لا نكاح إلا بولي (١١٠/٧) ، وذكر الإمام الألباني هذا الحديث فقال: " صحيح دون الجملة الأخيرة ". ينظر: ينظر: إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٢ ، المكتب الإسلامي / بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، (٢٤٨/٦)

- وحديث عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ): "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر ، بما استحل من فرجها(١)" (٢).

وجه الاستدلال: "إن النبي (ﷺ) حكم أولاً ببطلان العقد ، وأكده بالتكرار ثلاثاً وسماه زناً ، وأقل مقتضياته عدم(٣) الاعتبار ثم عقبه بما يدل على اعتباره وذلك بعد وقوعه فقال: "فإن دخل بها فالمهر لها لما أصاب منها"(٤) ، وإثبات المهر لها دليل على صحة العقد لأن مهر البغي حرام ، فلو كان زناً لما أثبت لها الشارع المهر ، وهذا هو المراد بمراعاة الخلاف ، إبقاء الحالة على ما وقعت عليه إذا كان في إزالتها لحوق ضرر بالمكلف ، يفوق الضرر الناشئ عن الفعل المنهي عنه"(٥).

- قوله (ﷺ): "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك(٦)" (٧).

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في ك النكاح / باب في الولي ٢/٢٢٩ (٢٠٨٣) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، والإمام الترمذي في سننه في ك النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/٤٠٧ ، ٤٠٨ (١١٠٢) ، وقال الترمذي: "وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف" ، والإمام ابن ماجه في سننه في ك النكاح / باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥ (١٨٧٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٦/٦٦٠) ، والإمام الدارمي في سننه في ك النكاح / باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/١٠٨٥ (٢١٨٣) ، والإمام الدارقطني في سننه في ك النكاح ٣/٢٢١ (١٠) ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى في ك النكاح / باب لا نكاح إلا بولي (٧/١٠٥) ، وذكر الإمام الألباني هذا الحديث فقال: "صحيح". ينظر: صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، (١/٥٨٤).

(٢) انفتاح المذهب المالكي ، لعبد السلام الزياتي ، ص(٣٥٣).

(٣) مراعاة الخلاف عند القرافي ، للدكتور: العربي بن محمد الإدريسي ، ص(٦٧٥).

(٤) الحديث جزء من حديث السيدة عائشة السابق ، ص( ).

(٥) مراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرون ، ص(١١٣).

(٦) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، (٢/٢٨٦).

(٧) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه في ك صفة القيامة والرقائق والورع ٤/٦٦٨ (٢٥١٨) ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، والإمام النسائي في سننه في ك الأشربة / باب الحث على ترك الشبهات ٨/٣٢٧ (٥٧١١) ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، والإمام الدرامي في سننه في ك البيوع / باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢/٣١٩ (٢٥٣٢) بدون ذكر "فإن الصدق

وجه الدلالة: " على وجوب الاحتياط يؤخذ من الأمر الوارد فى الحديث ، فإنه أمر بترك ما يشتهه فيه ، ولا يطمئن إليه القلب ، والأمر ظاهره يرجع إلى الوجوب ، فدل على أن ترك الشبهات واجب ، والإقدام على مثل هذا الفعل محظور ". (١)

- قوله (ﷺ): " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتهيات ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ". (٢)

ووجه الدلالة: " فقد أمرنا ( عليه الصلاة والسلام ) بالاستبراء لديننا وعرضنا بترك الشبهات (٣) ، ومعلوم أن الشبهات يجتمع فيها جانب الحل والحرم ، فأمرنا الرسول (ﷺ) بمراعاة جانب الحرمه فيها ، وذلك بتركها احتياطاً للدين ". (٤)

- ما جاء فى حديث عطية السعدى (رضي الله عنه) أن النبى (ﷺ) قال: " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس ". (٥)

طمأنينة " ، تحقيق: فواز أحمد ، خالد السبع ، ط ١ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ، والإمام أحمد فى مسنده (٢٠٠/١) ، والإمام البيهقى فى سننه الكبرى فى ك البيوع / باب كراهية مبايعه من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٣٣٥/٥ ، والإمام الحاكم فى المستدرک فى ك الأحكام ١١٠/٤ ، وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبى: " سنده قوى " ، وذكر الإمام الألبانى هذا الحديث فقال: " إسناده صحيح ". ينظر: إرواء الغليل ، (٤٤/١).

(١) قواعد الأخذ بالأحوط ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية فى مجال العبادات ، للباحث : إبراهيم مصطفى الرفاعى ، ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٢م ، ص (٦١).

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ك البيوع / باب الحلال بين ، والحرام بين وبينهما مشبهات ٧٢٣/٢ (١٩٤٦) ، والإمام مسلم فى صحيحه فى ك المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣ (١٥٩٩).

(٣) الفروق ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، (٢١٠/٤).

(٤) الخروج من الخلاف ، لعبد المجيد محمود ، ص (٢٥٣).

(٥) عطية السعدى هو : عطية بن عروة ، وقيل : ابن عمرو ، وقيل: ابن سعد ، وقيل: ابن قيس السعدى ، قيل قيل : هو من بنى سعد بن بكر ، وقيل: من بنى جشم بن سعد صحابى معروف . ينظر : الإصابة (٥١١/٤).

(٦) الحديث أخرجه الإمام الترمذى فى سننه فى ك الزهد / باب (١٩) ، ٦٣٤/٤ (٢٤١٥) ، وقال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب " ، والإمام ابن ماجه فى سننه فى ك الزهد / باب الورع والتقوى ١٤٠٩/٢ (٤٢١٥) ، والإمام الحاكم فى المستدرک فى ك الرقاق ٣٥٥/٤ (٧٨٩٩) ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبى فى التلخيص ، والإمام البيهقى فى سننه الكبرى فى ك البيوع / باب كراهية مبايعه من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٣٣٤/٥ (١٠٦٠٢) ، وذكر الإمام الألبانى هذا الحديث فقال: "

ووجه الاستدلال من الحديث: " أن الخروج من الخلاف غايته عند المجتهد الورع ، والتحرز وطلب السلامة لدينه ، فيصدق عليه أنه ترك العامل تحت وصف التقوى المطلوب شرعاً (١)." .

ثالثاً : فعل الخلفاء في فتاويهم ، وأعلام الصحابة وجمهورهم من غير نكير(٢):

- روى أن أبا بكر الصديق(رضي الله عنه) عندما بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام ، وهو أمير من أمراء الغزاة في سبيل الله يبين له آداب القتال ، فقال: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ." (٣)

وجه الدلالة: "يراعى حال الرهبان في الغزو حيث لا يسبون ولا يتعدى على أموالهم وذلك لزعمهم الباطل أن ما يفعلونه عبادة ، فمراعاة خلاف المسلم في عبادته الواقعة على وجه

ضعيف ". ينظر: ضعيف سنن الترمذى ، تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، ص(٢٣٧).

(١) نيل الأوطار ، (٣٢٣/٥) ، وجامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلى ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، (٢٠٩/١) ، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لابن علان الصديقى ، ط١ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، (٣٩/٣) ، والخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه ، للدكتور : محمد بن عبد العزيز المبارك ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد(١٥١) ، ص(٣٣٦).

(٢) مراعاة الخلاف عند القرافى ، للدكتور : العربى بن محمد الإدريسي ، ص(٦٧٥).

(٣) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ في ك الجهاد / باب النهى فن قتل النساء والولدن في الغزو ٤٤٧/٢(٩٦٥) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربى ، مصر ، والإمام البيهقى في سننه الكبرى في ك السير / باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما (٨٩/٩) ، والإمام عبد الرزاق في مصنفه ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى ، ط٢ ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، (١٩٩/٥) ، وبكر ابن الملقن هذا الأثر فقال: "رواه مالك في الموطأ .. ، والبيهقى في سننه من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى بكر(رضي الله عنه) بأطول من هذا ثم روى بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء هذا كلام أهل الشام ". ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبى حفص عمر بن على بن أحمد الأنصارى الشافعى المعروف بابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون ، ط١ ، دار الهجرة ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ، (١٣٠/٩) ، (١٣١).



دليل شرعى الذى لم يقطع بخطئه فيه أولى " (١) ، وهذا دليل على أصالة العمل بمراعاة الخلاف من حيث اعتبار اللازم مع إهمال ملزومه الثابت. (٢)

- وروى عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ركعتين ، ومع أبى بكر (رضي الله عنه) ركعتين ، ومع عمر (رضي الله عنه) ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فباليات حظى من أربع ركعتان متقبلتان " . (٣) ، وفى رواية : فقبل عبت على عثمان (رضي الله عنه) ثم صليت أربعاً ، قال : الخلاف شر " . (٤)

وجه الدلالة : " أن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) مع أنه كان مخالفاً لرأى عثمان (رضي الله عنه) بالنسبة لعدد ركعات الصلاة واعترض على عثمان فى المسألة ، لكنه صلى متما خلفه توقياً من الخلاف " . (٥)

رابعاً : الدليل من المعقول :

١- قرر أبو إسحاق الشاطبى (رحمه الله) أن من ارتكب منهياً عنه ، قد يكون ما يترتب عليه من الأحكام ، أزيد مما ينبغى ، وأشد عليه من مقتضى النهى ، فيترك وما فعل ، أو يقر ما وقع فيه من الفساد على وجه يليق بالعدل ، نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة ، وإن كان مرجوحاً ، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ، لأن ذلك أولى من إزالتها ، وإلحاق ضرر بالفاعل أشد من مقتضى النهى ، فيرجع الأمر إلى أن النهى كان دليلاً أقوى قبل الوقوع ، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع ؛

(١) المعيار المعرب (٦/٣٩٥) ، وقاعدة مراعاة الخلاف فى الفقه الإسلامى ، ص (٤٤) .

(٢) مراعاة الخلاف عند القرافى ، ص (٦٧٥) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ك الحج / باب الصلاة بمنى ٢/٥٩٧ (١٥٧٤) ، والإمام مسلم فى صحيحه فى ك صلاة المسافرين / باب قصر الصلاة بمنى ١/٤٨٣ (٦٩٥) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أبو داود فى سننه فى ك المناسك / باب قصر الصلاة بمنى ٢/١٩٩ (١٩٦٠) ، والإمام البيهقى فى سننه الكبرى كتاب الصلاة / باب من ترك القصر فى السفر غير رغبة فى السنة (١٤٣/٣) ، وذكر الإمام الألبانى هذا الحديث فقال: " صحيح " . ينظر: صحيح سنن أبى داود (١/٥٥٠) .

(٥) قاعدة مراعاة الخلاف فى الفقه الإسلامى ، ص (٤٣) .

لما اقترن من القرائن المرجحة كما ، وقع التنبيه عليه فى حديث<sup>(١)</sup> تأسيس البيت على قواعد إبراهيم ( عليه السلام ).<sup>(٢)</sup>

وقرر الشاطبى فى موضع آخر - اعتماداً على قول بعض الأشياخ من أهل فاس وتونس<sup>(٣)</sup> - أن المسألة لها تعلقان: أحدهما قبل الوقوع ، وثانيهما فيما بعده ، وهما مسألتان مختلفتان ، ولكل حالة خاصة ، ذات ملابسات معينة ، تستدعى نظراً متميزاً . إذن فليس الجمع بين الحالين ، جمعاً بين متنافيين ، ولا قولاً بهما معا ، وما مراعاة الخلاف إلا من هذا القبيل.<sup>(٤)</sup>

٢- قرر القاضى أبو الوليد الباجى<sup>(٥)</sup> ( رحمه الله ) اعتبار الخلاف فى الأحكام الشرعية ، واستدل على ذلك : " بأن ما جاز أن يكون علة بالنطق ، جاز أن يكون علة بالاستنباط ، ولو قال الشارع : إن كل ما لم تجتمع أمتى على تحريمه ، واختلفوا فى جواز أكله ؛ فإن جلده يطهر بالدباغ ، لكان ذلك صحيحاً ؛ فكذاك إذا علق هذا الحكم عليه بالاستنباط ".<sup>(٦)</sup>

وتوضيح هذا الدليل: " إن الوصف الذى يجوز أن ينص الشارع على عليته ، يجوز لنا أن نجعله علة بالاستنباط ، واختلاف العلماء وصف لا مانع أن ينص الشارع على عليته. إذن ،

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ك الحج / باب فضل مكة وبنائها ٥٧٤/٢ (١٥٠٩) ، بلفظ: " عن عائشة (رضى الله عنها ) أن النبى(ﷺ) قال: " ياعائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت ..... " .

(٢) الموافقات ، للشاطبى(٢٠٤/٤) ، ومراعاة الخلاف وأثره فى الفقه ، لمختار قوادرى ، ص(١٠٩).

(٣) كآبى عبد الله الفشتالى ، وأبو عمران الفاسى . راجع المعيار المعرب(٣٩١/٦) ، والموافقات(١٥٢/٤) ، ومراعاة الخلاف وأثره فى الفقه ، لمختار قوادرى ، ص(١١١).

(٤) انظر: الموافقات ، للشاطبى(٢٥١/٤ ، ٢٥٢) ، ومراعاة الخلاف وأثره فى الفقه ، لمختار قوادرى ، ص(١١١).

(٥) ابو الوليد الباجى هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبى ، القرطبى ، أبو الوليد الباجى : فقيه ، مالكى كبير ، من كتبه " السراج فى علم الحجاج " ، ولد عام ٤٠٣هـ ، وتوفى عام ٤٧٤هـ . ينظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تأليف : أحمد بن محمد المقرئ التلمسانى ( ت١٠٤١هـ ) ، تحقيق الدكتور : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ( ٧٦/٢ ) ، والأعلام (١٢٥/٣).

(٦) الموافقات ، للشاطبى(١٥٢/٤) ، ومراعاة الخلاف وأثره فى الفقه ، لمختار قوادرى ، ص(١٠٩).

لا مانع من جعله علة بطريق الاستنباط ، وعندئذ ، يكون مراعاة الخلاف جائزا بناء الأحكام عليها ، وهو المدعى " (١) .

خامساً : من المعلوم أن نصوص الشرع من الكتاب والسنة متظاهرة على دعوة المكلفين إلى الاحتياط في أمورهم الشرعية ، والاستبراء للدين باتقاء الشبهات ، وترك ما حاك في الصدر والابتعاد عن مواطن الريبة إلى ما لا ريبة فيه ، ومعلوم أيضاً أن النصوص كثيرة في بيان أن الشريعة جاءت من أجل رفع الآثار والأنتقال عن الخلاق ، ودفع المشقات عنهم ، والتخفيف والتوسعة عليهم ، ولا شك أن مراعاة الخلاف أو الخروج منه فيهما حضور معتبر لهذه المعاني ، فإن مبناهما في أكثر الأحوال إما رفع الحرج عن المكلفين ، أو على الورع والاحتياط للدين " (٢) .

الفريق الثاني : ويرى أصحابه عدم جواز الأخذ بمراعاة الخلاف (٣) ، واستدلوا على قولهم بما يلي :

- الراجح من مذهب مالك أن المصيب في الفروع الاجتهادية الخلافية واحد ، فقد روى عنه أنه قال حين سئل عن أصحاب النبي (ﷺ) مخطئ ومصيب (١) ، وهو مذهب جمهور

(١) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ، ص(٣٩٣) نقلاً عن : مراعاة الخلاف وأثره في الفقه ، لمختار قوادري ، ص(١٠٩) .

(٢) المالكية وتأسيس الاعتراف بالاختلاف الفقهي مراعاة الخلاف أنموذجاً ، لأحمد غاوش ، الإحياء ، المغرب ، العدد (٣٦) ، ٢٠١٢م ، ص(١٦٠) .

(٣) وممن قال بهذا من العلماء : ابن عبد البر ، والشاطبي ، واللمخي ، والقاضي عياض . ينظر: الموافقات في أصول الفقه ، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت(٤/١٥١) ، وإيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك ، تأليف : أحمد بن يحيى الوئشريسي (ت٩١٤هـ) ، دراسة وتحقيق : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت / لبنان ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م ، ص(٦٦) ، والاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، (١/٤٢٢، ٤٢٤)، والمعيار المعرب (٦/٣٩٢) ، (١٢/٣٦) ، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للمشاط ، ص(٢٣٥) ، ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، للفقهاء المالكي : إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١هـ) ، تقديم وتحقيق ، د: عبد الله الهاللي ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ص(٣٥٦) ، ومفهوم الخلاف ، لعبد المجيد محمود ، ص(٢٥١) ، ومراعاة الخلاف عند القرافي ، ص(٦٧٢) .

المالكية<sup>(١)</sup> ، وهذا يتعارض مع القول بمراعاة الخلاف ، لأنه يؤدى إلى تصويب قول المجتهد المخالف ، وحتى على مذهب المصوبية لا يستقيم القول بمراعاة الخلاف ، لأنه يؤدى تقليد المجتهد لغيره ، وهو مأمور بالاجتهاد والعمل بما أداه إليه اجتهاده ولو بالظن.<sup>(٣)</sup>

- أن مراعاة الخلاف مخالف للقياس الشرعى ؛ لأن القياس الشرعى يجرى فيه المجتهد على مقتضى دليله ، بخلاف رعى الخلاف فإنه يقتضى عدم جريانه على مقتضى دليله .  
- أن مراعاة الخلاف غير مطرد فى كل مسألة خلاف ، وهو مشكل ؛ لأنه إن كان حجة عمت فى كل مسألة خلاف ، وإلا بطلت ، لأن تخصيصه ببعض المسائل الخلافية دون بعض تحكم أى ترجيح بلا مرجح.<sup>(٤)</sup>

- إن الفساد يؤدى إلى سلب الأحكام ، وتخلف الثمرات ، وهذا خلاف مراعاة الخلاف ، لأن نكاح الشغار<sup>(٥)</sup> معها فاسد مع عدم تخلف الثمرات كالميراث والطلاق ، وهذا متناف ، وليس النهى فى نكاح الشغار راجعا إلى وصف منفك حتى يكون كالصلاة فى الدار المغصوبة تصح ، وإن كان منهيها عنها.<sup>(٦)</sup>

١) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تأليف: برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى ، تحقيق : الشيخ جمال مرعشلى ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، (٥٨/١) ، وجامع بيان العلم وفضله ، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، (٨١/٢) ، وأدب المفتى والمستفتى ، تأليف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوى أبو عمرو ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، ط ١ ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٤٧هـ ، ص(١٢٥) ، والإحكام فى أصول الأحكام ، (٣١٧/٦) ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م ، (٢١١/٤) .  
٢) الذخيرة ، للقرافى ، (١٤٦) .

٣) مراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرون ، ص(١٥٩ ، ١٦٠) .

٤) الجواهر الثمينة فى بيان أدلة عالم المدينة ، ص(٢٣٦) ، ومراعاة الخلاف عند القرافى ، ص(٦٧٣) .

٥) نكاح الشغار هو: أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ابنته وكلاهما ، بغير مهر . ينظر: معجم لغة الفقهاء ، ص(٢٦٣) .

٦) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، ص(٣٦٠) ، ومراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرون ، ص(١٥٧) .

- أن القول بمراعاة الخلاف يؤدي إلى الجمع بين متنافيين ، وإنما يتصور الجمع في منع التنزيه ، لا في منع التحريم ؛ حيث يقتضى كل واحد منهما ضد ما يقتضيه الآخر ، وكل ما كان كذلك ، فهو باطل ، إذن ، فالقول بمراعاة الخلاف باطل.(١)
- الواجب على المجتهد اتباع الدليل إن اتحد ، والراجح منه إن تعدد ، أما القول بالمراعاة فهو من أعمال المجتهد لدليل غيره ، وترك دليله ، وهو ممنوع .(٢)
- الخلاف ليس حجة ، وهو قول ابن عبد البر(٣) ، وإنما الحجة في الدليل سواء كان من الكتاب أو السنة ، أو غيرهما من المصادر لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾(٤) .(٥)
- أن الخلاف - الذى جعل علة للحكم - متأخر عن تقرير الحكم ، والحكم لا يجوز أن يتقدم على علقته ، وبيانه : أن الحكم يستخرج من الأدلة الشرعية ، والخلاف إنما ينشأ بعد توصل المجتهدين إلى نتائج مختلفة ، نتيجة لنظرهم فى أدلة الشرع ، فكيف يكون الخلاف متقدماً على علقته ، وهو الحكم ؟ هذا لا يجوز.(٦)

(١) المعيار، للونشريسي (٦/٣٩٠) ، ومراعاة الخلاف وأثره فى الفقه ، لمختار ، ص(١١٢ ، ١١٣).

(٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة فى شرح التحفة ) لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ، للصادق عبد الرحمن الغريانى ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ، ص(٨) ، ومنار أصول الفتوى ، للقانى ، ص(٣٥٧).

(٣) ابن عبد البر هو : يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، الحافظ ، شيخ علماء الاندلس ، وكبير محدثيها فى وقته ، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ، الفقيه ، المالكي ، الشهير بابن عبد البر القرطبي ، ومن تصانيفه: " آداب العلم " ، ولد سنة ٣٨٦ هـ ، وتوفى بشاطبه سنة ٤٦٣ هـ . ينظر : الديباج المذهب ، ص (٣٥٧) ، وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف: إسماعيل باشا البغدادى (ت ١٣٣٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، (٢/٥٥٠ ، ٥٥١).

(٤) سورة ، النساء ، جزء من الآية (٥٩).

(٥) مراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرون ، ص(١٥٧).

(٦) مراعاة الخلاف وأثره فى الفقه ، لمختار قوادري ص(١١٤).

- إن القولين ( الراجح والمرجوح ) انبئنا على دليلين متعارضين ، كل واحد منهما يوجب حكماً مغايراً لما يوجبه الآخر، ومراعاة الخلاف تعنى العمل بكل منهما ، وهذا يؤدي إلى الجمع بين متنافين ، وما كان كذلك فهو باطل ، فالقول بمراعاة الخلاف باطل.(١)

كما لا يسوغ أن يقول المفتى : هذا لا يجوز مع التردد في عدم الجواز وقوة إمكان الجواز ، ولا أن يقال: إنه قبل الوقوع لا يجوز ، وبعد الوقوع جائز ، فإن هذا شنيع أن يكون الممنوع إذا فعل صار جائزاً ، وأيضاً فلا معنى لاعتبار دليل المنع قبل الوقوع ، إلا أن دليل الجواز غير معتبر ، ولا اعتبار دليل الجواز بعد الوقوع إلا أن دليل المنع ساقط بعد الاعتبار ، فلم يتصور في اعتبار الدليلين مع ترجيح أحدهما لأن هذا تضاد.(٢)

- أجمع علماء الأصول أنه لا يجوز للمجتهد الذي اجتهد في مسألة أن يترك اجتهاده ويقلد مجتهداً آخر في المسألة نفسها ، وهذا شأن مراعاة الخلاف فالمجتهد يراعى خلاف مجتهد ودليله ويقلده فيما ذهب إليه ، وهذا ما قصده القاضي عياض(٣) بقوله(٤): " وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده ، ويفتى بمذهب غيره المخالف لمذهبه ؟ هذا لا يسوغ إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة ، فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة " ، ويقصد القاضي عياض بالعالم هنا ( المجتهد الذي يتمكن من الاجتهاد لأن الترجيح عملية اجتهادية تحتاج إلى مجتهد ، وقوله يسقط عنه ( التكليف ) أى التكليف بالاجتهاد في تلك الحادثة.(٥)

وبعد عرض أقول العلماء السابقة يتضح أن الأخذ بمراعاة الخلاف هو الرأى الراجح ، وذلك للأسباب التالية :

(١) مراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرون ، ص(١٥٧).

(٢) المعيار المعرب ، للونشريسى (٣٨٩/٦) ، ومراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرون ، ص (١٥٧).

(٣) القاضي عياض هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي ، البستي ، أبو الفضل ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، من تصانيفه : " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " ، ولد عام ٤٧٦ هـ ، ومات عام ٥٤٤ هـ . ينظر : طبقات الحفاظ ، للإمام : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى أبو الفضل ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، ص (٤٧٠) ، والأعلام (٩٩/٥).

(٤) ينظر : المعيار المعرب (٣٦/١٢).

(٥) مراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد شقرون ، ص(١٥٩).

أولاً: قوة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا الرأي من القرآن والسنة ، وعمل الصحابة والتابعين ، ومن الدليل بالمعقول.

ثانياً : أن الأخذ بمراعاة الخلاف يساعد على التخفيف ورفع الحرج والمشقة عن المكلف ، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً : أن معظم كتب الفقهاء مليئة بنماذج تطبيقية لمراعاة الخلاف.

وبعد أن انتهينا فى المبحثين السابقين من العرض النظرى الذى يتضمن الفرق بين الخلاف والاختلاف ، والمعنى المراد بمراعاة الخلاف ، وشروط العمل بها، وموقف العلماء منها ، ننتقل للحديث عن الجانب التطبيقى لأثرها فى الأحكام الفقهية ، وهو المبحث التالى .

## المبحث الرابع

### نماذج تطبيقية لأثر مراعاة الخلاف في الأحكام الفقهية

لاشك أن من أهم مقاصد التأسيس بيان ما ينبى عليه من نتائج علمية وتطبيقية ، إذ إن ربط التأسيس بالتطبيق يكشف عن مدى أهمية الأصل ، وكثرة استعماله والأخذ به عند أهل العلم، ومن خلال تتبع ما كتبه أهل العلم من استنباطات فقهية وجدت أنهم كثيراً ما يرجحون الاستحباب والندب في المسائل التي كانوا بصدد بحثها بما يتضمنه لمراعاة خلاف العلماء فيها .<sup>(١)</sup> ، وسأتناول في هذا المبحث مجموعة من التطبيقات الفقهية المبنية على أثر مراعاة الخلاف بين العلماء ، وسأقتصر على ستة مطالب .

#### المطلب الأول : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف في كتاب الطهارة

النموذج المختار للدراسة والتطبيق : نقض الوضوء بمس الذكر، واختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : ويرى أصحابه أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب أبوحنيفة<sup>(٢)</sup>، ومذهب بعض المالكية<sup>(٣)</sup> ، ومن وافقه<sup>(٤)</sup> ، واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولاً : الدليل من السنة :

(١) الخروج من الخلاف ، لمحمد بن عبد العزيز المبارك ، ص(٣٦٦) ، بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع (٣٠/١) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، (٤٥/١) ، والمبسوط ، تأليف: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، (٦٦/١) ، ومختصر اختلاف العلماء ، تأليف: للإمام / الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، ط٢ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ ، (١٦٣/١).

(٣) وبهذا قال سحنون ، وابن القاسم . ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي : أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الغدادي المالكي ، علق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط١ ، دار ابن القيم ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن عفان ، مصر ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م ، (١٠٧/١).

(٤) وبهذا قال : علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس وحذيفة ، وعمران بن حصين وأبي الدرداء ، وربيعة والثوري. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، حققه د: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ، (١٠٢/١) ، والمعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، (١١٦/١).



- ما روى عن قيس بن طلق بن علي<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن النبي<sup>(ﷺ)</sup> أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة ، فقال هل هو إلا بضعة<sup>(٣)</sup> منك<sup>(٤)</sup> ."<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة : " في الحديث دلالة واضحة على أن الرجل إذا مس ذكره لا ينتقض وضوءه ، يدل على الجواز في كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ، وبقي ما عداها على الإباحة ، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلتها حسماً للمادة "<sup>(١)</sup>.

(١) قيس هو: قيس بن طلق بن علي اليماني تابعي مشهور ، روى عن أبيه ، وعنه محمد بن جابر ، وأهل اليمامة ، وثقه العجلي. ينظر: الإصابة (٥/٥٦٣) ، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، تحقيق: محمد عوامة ، ط١ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ، (١٤٠/٢).

(٢) أبيه هو : طلق بن علي بن عمرو ، ويقال : طلق بن علي بن المنذر بن قيس ... الحنفي اليمامي ، ممن بنى مع النبي<sup>(ﷺ)</sup> في مسجده ، وروى عنه ابنه قيس وعبد الله بن بدر وجماعه. ينظر: الاستيعاب(٢/٧٧٦) ، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (١/٥١٦).

(٣) بضعة : البضعة هي : القطعة من اللحم . ينظر: المصباح المنير (١/٥٠) ، مادة ( بضع ) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أبو دواد في سننه في ك الطهارة / باب الرخصة في ذلك ٤٦/١ (١٨٢) ، والإمام الترمذي في سننه في ك الطهارة / باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١ (٨٥) ، وقال الترمذي : " وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب " ، والإمام النسائي في سننه في ك الطهارة / باب ترك الوضوء من ذلك ١٠١/١ (١٦٥) ، والإمام ابن ماجه في سننه في ك الطهارة / باب الرخصة في ذلك ١٦٣/١ (٤٨٣) ، وذكر الإمام بن المقدسي هذا الحديث فقال: " رواه أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق الحنفي عن أبيه وأيوب هذا ضعيف جداً " . ينظر: ذخيرة الحفاظ ، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، ط١، دار السلف ، الرياض ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦م ، (٢/٢٠٠).

(٥) شرح فتح القدير ، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، (١/٥٥).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، (١/٢٥٤) ، وعمدة القاري (٢/٢٩٧) ، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١/٦٥) ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف: عبد الرؤوف المناوي ، ط١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦ هـ (١/٣١٠) ، وبيان الراجح من الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك عن طريق كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني قسم العبادات كتاب الطهارة ، للدكتور : محمد عويد جبر الديلمي ، والأستاذ: منتظر وديع محمود الهيبي ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، العراق ، المجلد (٥) ، العدد (١٨) ، ٢٠١٤م ، ص(٢٨٩).

- عن ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> قال: "كنا عند النبي (ﷺ) فأقبل الحسن يتمرغ عليه فرع عن قميصه وقبل زبيبتة<sup>(٢)</sup>" (٣).

وجه الدلالة: "لأنه مس عضو منه فلم ينقض كسائر الأعضاء" (٤).

ثالثاً : المعقول :

إن الذكر عضو من أعضاء الإنسان ، فإما أن يكون ظاهراً أو نجساً ، وليس في مس شيء من الطهارات ، ولا من النجاسات وضوء ، فمس الذكر ليس بحدث ، ولا سبباً لوجود الحدث غالباً ، فأشبهه مس الأنف ، ولأن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثاً يؤدي إلى الحرج (٥).

المذهب الثاني : ويرى أصحابه أن مس الذكر ينقض الوضوء ، وهو مذهب مالك<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup>

(١) ابن أبي ليلى هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام العلامة الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي ، ولد في خلافة الصديق ، أو قبل ذلك ، ومات بواقعة الجمام سنة ثلاث وثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٢، ٢٦٣) ، وتقريب التهذيب (١/٣٤٩).

(٢) زبيبتة: هي بضم الزاي تصغير الزب وهو الذكر والحقت الياء فيه كما الحقت في عسيلة ودهينة ونحو ذلك. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف: محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م ، (٣/١٢٥).

(٣) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى في ك الطهارة / باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١/١٣٧) ، وقال البيهقي: " فهذا إسناده غير قوى وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ " ، وذكر الإمام ابن الملقن هذا الحديث فقال: " قال ابن القطان في أحكام النظر إنه حديث لا يصح ، وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث ضعيف ". ينظر: البدر المنير ، (٢/٤٧٨).

(٤) المجموع ، للنووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م ، (٢/٥٣).

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٣٠) ، والمبسوط ، للسرخسي (١/٦٦) ، والمنهج الأصولي في العمل بالحديث عند الحنفية وأثره في الخلاف الفقهي دراسة مقارنة ، للباحث : واصف عبد الوهاب داري البكري ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الأردن ، ١٩٩٩م ، ص (٢٢٣).

(٦) مس الرجل لذكره بإطمن الكف قاصداً لذلك فإن فعل ذلك فاعل وجب عليه الوضوء وكذلك أن مسه قاصداً من بالغ غيره . ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ص (١٢) ، المدونة الكبرى ، تأليف: مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت ، (١/٨) .

(٧) إن كان ببطن الكف نقض الوضوء. ينظر: المجموع ، للنووي (٢/٤٣) ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، (١/٢٤) ، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩م ، (١/١٩٧).

والحنابلة في الصحيح من المذهب (١) ، والظاهرية (٢) ، ومن وافقهم (٣) ، واستدلوا على قولهم

بما يلي :

أولاً : الدليل من السنة :

- ما روى عن بسرة بنت صفوان (٤) أن النبي (ﷺ) قال: " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ (٥) ". (٦)  
وجه الدلالة: " الحديث فيه دلالة واضحة على أن من مس ذكره قد وجب عليه الوضوء ". (٧)

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (٢٠٢/١) ، وشرح العمدة في الفقه ، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق: د. سعود صالح العطيّشان ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ ، (٣٠٥/١).

(٢) المحلى ، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، (٢٣٥/١).

(٣) وقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر ، وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب ، وأبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، وروى ذلك عن أبي العالية ومجاهد. الإشراف ، لابن المنذر ، (١٠١/١) ، والمغنى ، لابن قدامة (١١٦/١).

(٤) بسرة هي : بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد ... القرشية الأسدية ، صحابية روى عنها مروان وعروة وحמיד بن عبد الرحمن. ينظر: الاستيعاب (١٧٩٦/٤) ، والكاشف (٥٠٣/٢).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في ك الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر ٤٦/١ (١٨١) ، والإمام الترمذى في سننه في ك الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١ ، ١٢٧ (٨٢) ، وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " ، والإمام النسائي في سننه في ك الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ (١٦٣) ، والإمام ابن ماجه في سننه في ك الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ (٤٧٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٦/٦) من حديث بسرة بنت صفوان ، والإمام مالك في الموطأ في ك الطهارة / باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١ (٨٩) ، وذكر الإمام الألباني هذا الحديث فقال: " صحيح ". ينظر: صحيح سنن الترمذى ، تأليف : محمد ناصر الألباني ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، (٦٣/١).

(٦) المجموع ، للنووى (٤٣/٢).

(٧) كتاب المنتقى شرح الموطأ ، تأليف : أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ) ، ط١ ، مطبعة السعادة / مصر ، ١٣٣٢هـ ، (٨٩/١) ، ومعالم السنن ، للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ، حققه: محمد راغب الطباخ ، ط١ ، حلب ، ١٣٥٩هـ ، ١٩٣٢م ، (٤٥/١) ، وبيان الراجح من الخلاف الفقهي ص (٢٩١).

- روى عن أم حبيبة<sup>(١)</sup> (رضى الله عنها) قالت: "سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: من مس فرجه فليتوضأ".<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: "الفرج اسم جنس مضاف فيعم، وذكر الذكر لا يخصص لأنه بعض أفراده".<sup>(٣)</sup>

- عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: "إذا أفضى<sup>(٤)</sup> أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء"<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

ووجه الدلالة: "الحديث يدل على وجوب الوضوء"<sup>(٧)</sup>.

(١) أم حبيبة هى : رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية زوج النبى (ﷺ) تكنى أم حبيبة توفيت فى سنة ماتت سنة اثنتين أو أربع ، وقيل : سنة تسع وأربعين ، وقيل : وخمسين . ينظر الإصابة (٦٥١/٧) ، وتقريب التهذيب (٧٤٧/١).

(٢) الحديث أخرجه الإمام البيهقى فى سننه الكبرى فى ك الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر ١٣٠/١ (٦١٧) ، والإمام الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٣٤/٢٣ (٤٤٧) ، تحقيق: حمدى بن عبدالمجيد السلفى ، ط ٢ ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م ، والإمام أبو يعلى فى مسنده ٦٥/١٣ (٧١٤٤) ، تحقيق: حسين سليم أسد ، ط ١ ، دار المأمون للتراث / دمشق ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، والإمام إسحاق بن راهويه فى مسنده ٢٤٩/٤ (٢٠٧٠) ، ذكر هذا الحديث الإمام الكنانى فقال: " هذا إسناد فيه مقال مكحول الدمشقى مدلس ، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما ، وقد قال البخارى وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان فالإسناد منقطع ". ينظر: مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، تأليف: أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوى ، ط ٢ ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، (٦٩/١).

(٣) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، تأليف: شمس الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ، (٦٣/١).

(٤) أفضى : إلى كذا وصل إليه ومنه افضوا إلى ما قدموا أى وصلوا إليه من خير أو شر . ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، تأليف: القاضى أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض اليعصبى السبئى المالكى ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، (١٦١/٢).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٣٣٣/٢) ، والإمام البيهقى سننه فى ك الطهارة / باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين ١١٩/١ (٥٨٠) ، وابن حبان فى صحيحه فى ك الطهارة / باب نواقض الوضوء ٤٠١/٣ (١١١٨) ، بلفظ: " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر .... " ، وذكر الإمام الهيثمى هذا الحديث فقال: " وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ، وقد ضعفه أكثر الناس ، ووثقه يحيى بن معين فى رواية ". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف: على بن أبى بكر الهيثمى ، دار الريان للتراث / دار الكتاب العربى ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، (٢٤٥/١).

(٦) الحاوى الكبير (١٩١/١).

(٧) نيل الأوطار (٢٥١/١).

- وروى أنه ( عليه السلام ) أعاد الوضوء وقال: " إني حككت نكري ".<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: " وذلك يفيد أنه لا يعتبر باللذة ، ووجه اعتبار اللذة : أنه لمس يؤثر في نقض الطهر ، فوجب أن تعتبر فيه اللذة كمس النساء ، ولأن اللمس سبب للحدث ، فوجب أن يكون الوضوء منه معلقاً على الوصف الذى يؤدي إلى الحدث ، وليس ذلك إلا اللذة ، ولأن كل معنى تعلق بالذكر أوجب الطهارة العليا فمن جنسه ما يوجب الطهارة الدنيا ، وليس ذلك إلا اللمس للذة ".<sup>(٢)</sup>

وبعد عرض أقوال العلماء السابقة فى حكم نقض وضوء من مس ذكره يتبين لنا : أن قول الحنفية هو الرأى الراجح ، لأنه يراعى حال المكلف من حيث التيسير ورفع المشقة والحرص عنه ، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية .

تطبيق مراعاة الخلاف فى المسألة السابقة : نجد أن المالكية<sup>(٣)</sup> راعوا قول الحنفية : ويظهر ذلك جلياً عند حديثهم فيمن مس ذكره ثم صلى فقالوا : أنه يعيد الصلاة فى نفس الوقت ، والقول الآخر : أنه لا يعيد الصلاة إذا خرج وقتها ، ووجه هذين القولين مراعاة الخلاف ، وكذلك راعى الشافعية<sup>(٤)</sup> قول الحنفية فقالوا : يسن الوضوء لمن مس ذكره ، ووجه هذا القول خروجاً من الخلاف ، وكذلك راعى الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> قول الحنفية فقد ورد عنه فى هذه المسألة قولين القول الأول : نقض وضوء من مس ذكره ، والقول الثانى :

(١) الحديث أخرجه ابن راهويه فى مسنده ٣٤٠/٢ (٨٦٧) ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق ، ط١ ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م ، وذكر جرار هذا الحديث فقال: " وهذا حديث غريب ، لا أعلم جوده إلا عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه... ". ينظر الإيماء إلى زوائد الأمالى والأجزاء ، تأليف: نبيل سعد الدين جرا ، ط١ ، أضواء السلف ، الريا ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ، (٤٧/٧) ، (٤٨).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١١١/١).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف: محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ م ، (٢٩٩/١) ، ومواهب الجليل (٣٠٠/١).

(٤) انظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، تأليف: أبى بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى ، دار الفكر ، بيروت ، (٦٣/١).

(٥) انظر: المغنى ، لابن قدامة (١١٦/١) ، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط١ ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ، ص (١٦ ، ١٧).

عدم نقض الوضوء ، إذا مس ذكره من فوق الثوب. - وكذلك راعى الحنفية قول مذهب المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا : " لا ينقضه مس الذكر لكن يغسل يده ندباً.... لكن يندب للخروج من الخلاف ".<sup>(١)</sup> ، وهذا يظهر حرص الأئمة الأربعة على مراعاة كل منهم لقول الآخر ، دون تعصب.

المطلب الثاني : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف في باب صلاة الجنازة

النموذج المختار للدراسة والتطبيق : حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، واختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : ويرى أصحابه وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ،

ومن وافقهم<sup>(٤)</sup> ، واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولاً : الأدلة العامة من السنة :

فهى عموم الأدلة الموجبة لقراءة الفاتحة في صلاة الفريضة ؛ حيث أطلقت وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وصلاة الجنازة صلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة ، واستقبال القبلة ، ومن ذلك<sup>(١)</sup> :

(١) انظر: الدر المختار: تأليف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي ، حققه وضبطه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، ص(٢٥) ، والاحتياط والخروج من الخلاف في الفقه الإسلامي ، د: غلام محمد قمر الأزهرى ، مجلة كلية اللغات والترجمة ( جامعة الأزهر ) ، مصر ، العدد(٥) ، ٢٠١٣م ، ص(١٢٦).

(٢) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، تأليف الشيخ الإمام : أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى(ت٥٠٢هـ) ، حققه وعلق عليه : أحمد عزو عناية دمشقى ، ط١ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، (٥٨٦/٢) ، والحاوى الكبير(٣/٥٥) ، والمجموع ، للنووى (١٩٩/٥) ، والإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر ، (٣٦٤/٢).

(٣) المغنى ، لابن قدامة (١٨٠/٢) ، ومنار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق: عصام القلعجى ، ط٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ ، (١٦٦/١) ، والكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسى أبو محمد ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، (٢٦٠/١).

(٤) وبهذا قال ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وعبيد بن عمير . ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر (٣٦٤/٢) ، ومن المالكية : أشهب والقرفى . ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق: د: محمد أبو الأجنان وآخرون ، ط١ ، دار الغرب الإسلامى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، (٢٦٧/١) ، ومواهب الجليل(٢/٢١٥).

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي (خداج (٢) (٣) ". (٤)

- قوله (ﷺ): " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٥) ". (٦)

وجه الدلالة: " الحديثان يدلان على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة ، وأنه لا يجزئ غيرها". (٧)  
ثانياً: وأما الأدلة الخاصة ، فاستدلوا بأدلة تدل على قراءة النبي (ﷺ) للفاتحة في صلاة الجنابة ، أو أمره بها ، وقراءة بعض الصحابة والتابعين لها ، أما قراءة النبي (ﷺ) وأمره بها فجاء في أحاديث منها (٨):

- ما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر بها ، وقال: " إنما جعلت ذلك لتعلموا أنها سنة ". (٩)

وجه الدلالة: " يعنى إنما جهرت بقراءة الفاتحة ليعلموا أن القراءة هي طريقة رسول الله (ﷺ) ، وشريعته ، ولم يرد بها أنها غير واجبة ". (١٠)

(١) حكم قراءة القرآن في صلاة الجنابة ، لعبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش ، مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا ، مصر ، العدد (١٩) ، المجلد (١) ، ٢٠١٠م ، ص (١٨٣).

(٢) خداج : أى ناقصة . ينظر: غريب الحديث ، لابن الجوزي ، (٢٦٧/١).

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في ك الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٥/١ (٣٩٥) ، بلفظ: " فهي خداج يقول ثلاثا بمثل حديثهم " .

(٤) الأم ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعى ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، (١٠٧/١) ، والحاوى الكبير (١٠٤/٢) ، وشرح الزركشى (١٧٥/١).

(٥) الحديث أخرجه الإمام البخارى في صحيحه في ك الصلاة / باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٢٦٣/١ (٧٢٣) ، والإمام مسلم في صحيحه في ك الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٥/١ (٣٩٤).

(٦) معنى المحتاج (٣٤١/١) ، ونهاية المحتاج (٤٧٢/٢) ، والإقناع ، للشربيني (٢٠٤/١).

(٧) نيل الأوطار (٢٢٩/٢) ، بتصرف.

(٨) حكم قراءة القرآن في صلاة الجنابة ، لعبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش ، ص (١٨٥).

(٩) الحديث أخرجه الإمام البخارى في صحيحه في ك الجنائز / باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة ، وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً ٤٤٨/١ (١٢٧٠) ، بلفظ: " عن طلحة بن عبد الله بن عوف صليت خلف رسول الله .... " .

(١٠) بحر المذهب (٥٨٦/٢) ، ٥٨٧.

- روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ﷺ) كبر على الجنازة أربعاً ، وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى(١). (٢)
- روى عن أم شريك الأنصارية(٣) قالت : " أمرنا رسول الله أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب(٤) ". (٥)
- روى عن أبى أمامة بن سهل(٦) أنه أخبره رجل من أصحاب النبى(ﷺ) أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ، ثم يصلى على النبى(ﷺ) ، ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ، ثم يسلم سراً نفسه(٧) ". (٨)

- (١) الحديث أخرجه الإمام الحاكم فى المستدرک فى ك الجنائز / باب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ٥١٠/١ (١٣٢٥) ، وسكت عنه ، وقال الذهبى فى التلخيص: " على شرط مسلم وشاهده فى البخارى " ، وأخرجه الإمام الشافعى فى مسنده (٣٥٨/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- (٢) الحاوى الكبير ، للماوردى(٥٦/٣).
- (٣) أم شريك هى: غزيلة : ويقال : غزية أم شريك الأنصارية من بنى النجار ، صحابية ، ويقال : هى التى وهبت نفسها للنبى(ﷺ) . ينظر: الاستيعاب(١٨٨٨/٤) ، وتقريب التهذيب(٧٥٧/١) ، والكاشف(٥٢٥/٢).
- (٤) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه فى سننه فى ك الجنائز / باب ما جاء فى القراءة على الجنازة ٤٧٩/١ (١٤٩٦) ، وذكر الإمام ابن حجر العسقلانى هذا الحديث فقال عنه : " وفى إسناده ضعف يسير " . ينظر : تلخيص الحبير(١١٩/٢).
- (٥) المبدع فى شرح المقنع ، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى أبو إسحاق ، المكتب الإسلامى ببيروت، ١٤٠٠هـ، (٢٥١/٢)، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م ، (٣٦٢/١).
- (٦) أبو أمامة هو : أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى الأوسى المدنى الفقيه مات سنة مائة بالمدينة . ينظر : سير أعلام(٥١٧/٣) ، ومشاهير علماء الأمصار ، ص(٢٨).
- (٧) الحديث أخرجه الإمام النسائى فى سننه فى ك الجنائز / باب الدعاء ٧٥/٤ (١٩٨٩) ، بلفظ: " أنه قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأمر القرآن ..... " ، والإمام البيهقى فى سننه الكبرى فى ك الجنائز / باب القراءة فى صلاة الجنازة (٣٩/٤) ، والإمام الحاكم فى المستدرک فى ك الجنائز ٥١٢/١ (١٣٣١) ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبى فى التلخيص ، ولم يذكر القراءة ، والإمام الشافعى فى مسنده ، ص(٣٥٩) ، وذكر الإمام الألبانى هذا الحديث فقال عنه : " صحيح " . ينظر: صحيح سنن النسائى ، تأليف : محمد ناصر الألبانى ، ط١ ، مكتبة العارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ١٩٨٩م ، (٥٥/٢).
- (٨) الأم ، للشافعى(٢٧٠/١) ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ ، (٣٤٢/١) .



- روى عن الحسن بن على<sup>(١)</sup> (رضى الله عنهما) أنه قال: "قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ثلاث مرات".<sup>(٢)</sup>

- روى عن المسور بن مخرمة<sup>(٣)</sup> أنه قرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة ورفع بها صوته".<sup>(٤)</sup>

وقال مجاهد<sup>(٥)</sup>: "سألت ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي (ﷺ) عن القراءة على الجنابة فكلهم قال يقرأ".<sup>(٦)</sup>

ثالثاً : الدليل بالمعقول :

- لأن صلاة الجنابة صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات.<sup>(٧)</sup>

المذهب الثانى : ويرى أصحابه عدم اشتراط القراءة بالفاتحة في صلاة الجنابة ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٨)</sup> ، والمالكية<sup>(٩)</sup> ، ومن وافقهم<sup>(١٠)</sup> ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

(١) الحسن هو: الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى سبط رسول الله (ﷺ) وريحانته ، ولد فى ن ص ف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، وحفظ عنه مات شهيدا بالسم سنة تسع وأربعين هجرية. ينظر: الإصابة (٦٨/٢) ، وتقريب التهذيب (١٦٢/١).

(٢) الأثر : ذكره ابن المنذر فى الإشراف على مذاهب العلماء (٣٦٤/٢) ، والإمام النووى فى المجموع ، (١٩٩/٥).

(٣) المسور هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ، أبوعبد الرحمن ، وكان مولده بعد الهجرة بستين ، ومات سنة أربع وستين هجرية. ينظر: الإصابة (١١٩/٦) ، وتقريب التهذيب (٥٣٢/١).

(٤) الأثر : ذكره ابن المنذر فى الإشراف على مذاهب العلماء ، (٣٦٤/٢) ، والإمام النووى فى المجموع ، (١٩٩/٥).

(٥) مجاهد هو: مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكى الأسود مولى السائب بن أبى السائب المخزومى ، ويقال : مولى عبد الله بن السائب كان مولده سنة إحدى وعشرين ، وكان من العباد والمتجدين فى الزهاد مع الفقه والورع مات بمكة وهو ساجد سنة ثنتين أو ثلاث ومائة . ينظر: مشاهير علماء الأمصار ، ص(٨٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٦) الأثر : ذكره الإمام الزركشى فى شرحه (٣٢١/١).

(٧) المهذب (١٣٣/١) ، والمجموع (١٨٧/٥) ، والمغنى ، لابن قدامة (١٨٠/٢).

(٨) تحفة الفقهاء ، تأليف: علاء الدين السمرقندى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م ، (٢٤٩/١) ، والمبسوط ، للسرخسى (٦٤/٢) ، وبدائع الصنائع (٣١٣/١).

(٩) تهذيب المسالك (٦٠٠/١) ، والمعونة على مذهب أهل المدينة على مذهب عالم المدينة ، للقاضى: أبى محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ، (١٩٨/١) ، وعقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة (٢٦٧/١) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣/٢).

أولاً : الدليل من السنة :

- قوله (ﷺ): " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء (٢) ". (٣)

ثانياً : الدليل من الآثار :

- روى عن ابن عمر أنه قال: " لا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن (٤) ". (٥)

- قول ابن مسعود (رضي الله عنه): " لم يوقت رسول الله (ﷺ) في صلاة الجنازة قراءة ، ولا قولاً ، كبير

ما كبير الإمام ، واختر من أطيب الكلام ما شئت (٦) ". (٧)

- روى سعيد بن أبي سعيد المقبري (٨) عن أبيه (١) عن أبي هريرة أنه سأله كيف يصلى على

الجنازة ؟ فقال أبو هريرة: " أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها ؛ فإذا وضعت ، كبرت وحمدت

(١) وبهذا قال ابن سيرين ، وطاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جببر ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومجاهد ،

والحكم ، وحماد ، وسفيان الثوري. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر (٢/٣٦٤).

(٢) الحديث أخرجه الإمام ابو داود في سننه في ك الجنائز / باب الدعاء للميت ٣/٢١٠ (٣١٩٩) ، والإمام ابن

ماجه في سننه في ك الجنائز / باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/٤٨٠ (١٤٩٧) ، والإمام

البيهقي في سننه الكبرى في ك الجنائز / باب الدعاء في صلاة الجنازة (٤/٤٠) ، والإمام ابن حبان في

صحيحه في ك الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً / باب في الصلاة على الجنازة ( تكرر الأمر لمن

صلى على ميت أن يخلص له الدعاء ) ٧/٣٤٥ (٣٠٧٦) ، وذكر الإمام الألباني هذا الحديث فقال عنه :

حسن ". ينظر : صحيح سنن أبي داود (٢/٢٩٩).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٣).

(٤) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ في ك الجنائز / باب ما يقول المصلى على الجنازة ١/٢٢٨ (٥٣٧) ،

بلفظ: " كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة " ، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٩٢) ، تحقيق: كمال

يوسف الحوت ، ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ .

(٥) تهذيب المسالك (٢/٦٠٢).

(٦) الأثر أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير ٩/٣٢٠ (٩٦٠٤) .

(٧) الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : عبد الله بن محمود الموصلی ، حققه الشيخ : شعيب الأرنؤوط وآخرون ،

ط١س ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م ، (١/٣١٥ ، ٣١٦) ، وبدائع الصنائع (١/٣١٣)

، والمبسوط ، للسرخسي (٢/٦٤).

(٨) سعيد هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان الإمام المحدث الثقة أبو سعيد المقبري المدني مولى بني ليث ، مات

في أول خلافة هشام بن عبد الملك. ينظر: رجال صحيح البخاري ، تأليف: أحمد بن محمد بن الحسين

البخاري الكلاباذي أبو نصر، تحقيق: عبد الله الليثي ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، (١/٢٩١)

، وتذكرة الحفاظ ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

(١/١١٦).

الله عز وجل ، وصليت على نبيه ( عليه السلام ) ، ثم قل : اللهم إنه عبدك وابن عبدك ،  
وابن أمتك ..... " (٢) ، ولم يذكر في ذلك شيء من القراءة. (٣)

ثالثاً : الدليل من المعقول :

- أن الصلاة على الميت صلاة لا ركوع فيها ، فلم يكن من شروطها القراءة دليله : الدعاء  
في الاستسقاء ، ولأن القراءة فيها لو كانت واجبة ، لوجب تكريرها في كل ركعة ؛ وهم يقولون  
: إنما يقرأ بأمر القرآن في التكبير الأولى فقط ، ولأنها تكبيرات متوالية في القيام ، فوجب ألا  
تتخللها قراءة كتكبيرات العيد ". (٤)

- ولأن القيام ركن من أركان الصلاة ، فإذا وجب منفرداً لم يجب له قراءة فاتحة الكتاب ،  
دليله سجود التلاوة. (٥)

وبعد عرض أقوال العلماء السابقة وأدلتهم يتبين أن : قول الشافعية ، ومن وافقهم هو القول  
الصحيح في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها  
ووجهتها.

تطبيق مراعاة الخلاف في المسألة السابقة : نجد أن العلماء راعوا خلاف الشافعية على  
النحو التالي :

فالحنفية (٦) ، راعوا قول الشافعية في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز فقالوا : إذا كان  
على سبيل الدعاء والثناء ، فلا بأس به ، خروجاً من خلاف الإمام الشافعي ، أما

---

(١) أبوه هو: أبو سعيد المقبري اسمه كيسان مولى أم شريك من بنى جندع بن ليث بن بكر ، وإنما سمي  
المقبري ، لأنه كان يأوي المقبرة بالليلي ، وقد قيل : إن داره كانت بجنب المقبرة فنسب إليها مات سنة مائة.  
ينظر : الإصابة (٦٥٥/٥) ، ومشاهير علماء الأمصار ص(٧١).

(٢) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ في ك الجنائز / باب ما يقول المصلي على الجنائز (٢٢٨/١) (٥٣٥).

(٣) تهذيب المسالك (٦٠٢/١).

(٤) تهذيب المسالك (٦٠٣/٢).

(٥) المعونة (١٩٨/١) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٤/٢) ، وتهذيب المسالك (٦٠٣/٢).

(٦) انظر : بدائع الصنائع(٣١٣/١) ، والبحر الرائق(١٩٧/٢) ، و الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي  
حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، (١٦٤/١) ،  
، وحاشية ابن عابدين(٢١٤/٢).

المالكية<sup>(١)</sup>: فالقول الشاذ لديهم استحباب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنائز ورعاً للخروج من الخلاف ، وأما الحنابلة<sup>(٢)</sup>: فقالوا: يستحب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنائز " ، وهذا يظهر مدى مراعاة كل إمام لقول الآخر للخروج من الخلاف.

المطلب الثالث : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف فى كتاب الاعتكاف النموذج المختار للدراسة والتطبيق : حكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، واختلف العلماء فيه على رأيين :

الرأى الأول: ويرى القائلين به اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> ، ومن وافقهم<sup>(٦)</sup> ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من القرآن :  
- قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٢١٥) ، والفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، (١/١٧٨).

(٢) وبه قال الشيخ : تقى الدين ، وابن تيمية ، انظر: الإنصاف فى معرفة الراجح (٢/٥٢٤) ، والفروع وتصحيح الفروع ، تأليف: محمد بن مفلح المقدسى ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، (٢/١٩١) ، والفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام: أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرانى ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت ، (٢/٦٨).

(٣) الاختيار لتعليل المختار(١/٤٢٤) ، والحجة على أهل المدينة ، تأليف: محمد بن الحسن الشيبانى ، تحقيق: مهدى حسن الكيلانى القادري ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، (١/٤٢٠) ، والبحر الرائق (٢/٣٢٩).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١/٣٧٢ ، ٣٧٣) ، وتهذيب المسالك (١/٦٦٥) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٢٩٠) ، والتفريع ، لأبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن محمد بن الحسن بن الجلاب البصرى (ت٣٧٨هـ) ، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهمانى ، ط١ ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م ، (١/٣١٢).

(٥) المغنى ، لابن قدامة (٣/٦٤).

(٦) وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وعائشة وبه قال الزهري ، والليث ، والثوري ، والحسن بن حى . ينظر: المغنى (٣/٦٤).

(٧) سورة ، البقرة ، جزء من الآية (١٨٧).

وجه الدلالة : " فقصر الخطاب على الصائم ، فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى ؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون مجملاً " . (١)

ثانياً : الدليل من السنة :

- وقد بينه النبي (ﷺ) بفعله فروى : " أنه اعتكف صائماً " (٢) ، ولم ينقل أنه اعتكف مفطراً (٣) .

- روى عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لابد منها ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا إعتكاف إلا في مسجد جامع (٤) . (٥)

قوله (ﷺ) لعمر (رضي الله عنه) : " أوف بنذكرك وصم (٦) " . (٧)

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٢٩٠) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ك الاعتكاف / باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ٧١٣/٢ (١٩٢١) ، عن ابن عمر بلفظ: " أنه (ﷺ) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان " ، والإمام مسلم فى صحيحه فى ك الاعتكاف / باب اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ٨٣٠/٢ (١١٧١) .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٢٩٠) .

(٤) الإمام أبو داود فى سننه فى ك الصوم / باب المعتكف يعود المريض ٣٣٣/٢ (٢٤٧٢) ، والإمام البيهقى فى سننه الكبرى فى ك الصيام / باب المعتكف يخرج من المسجد ليول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا مارا ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة ولا يباشر امرأة ولا يمسه ٣٢١/٤ (٨٣٧٧) ، وذكر الإمام الألبانى هذا الحديث فقال: " حسن صحيح " . ينظر: صحيح أبى داود ، (٨٥/٢) .

(٥) شرح الزركشى (١/٤٤٥) .

(٦) الحديث أخرجه الإمام أبو داود فى سننه فى ك الصوم/ باب المعتكف يعود المريض ٣٣٤/٢ (٢٤٧٤) ، بلفظ: " اعتكف وصم " ، والإمام الدارقطنى فى سننه فى ك الصيام / باب الاعتكاف ٢٠٠/٢ (٩) وقال الدارقطنى عن هذا الحديث : " سمعت أبا بكر النيسابورى يقول هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم ينكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث " ، والإمام الحاكم فى المستدرک فى ك الصوم ٦٠٦/١ (١٦٠٤) ، وسكت عنه الحاكم ، وقال عنه الذهبى فى التلخيص : " صحيح " ، والحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ك الاعتكاف / باب الاعتكاف ليلاً ٧١٤/٢ (١٩٢٧) ، بدون لفظ : " الصيام " ، والإمام مسلم فى صحيحه فى ك الأيمان / باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ١٢٧٧/٣ (١٦٥٦) .

(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة ، (١/٣٠٩) .

ثالثاً : الدليل من المعقول :

- كما استدلووا بأن الاعتكاف لا يكون إلا في صيام بمسألة من نذر المشى إلى مكة ، فإن عليه أن يمشى إلى مكة في حج أو عمرة ، وإن لم يلفظ بحج ولا عمرة ، إذ المشى إلى مكة لا يكون إلا في حج أو عمرة ، فكذا الاعتكاف لا يكون إلا في صيام، إما فرضاً وإما نفلاً.(١)

- فإنه لما كان الاعتكاف لبثاً في موضع ، أشبه الوقوف بعرفة ، والوقوف بعرفة لا يصح إلا محرماً ، فوجب أن لا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر وهو الصوم.(٢)

الرأى الثانى: ويرى القائلين به عدم اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف ، وهو مذهب الشافعية(٣) ، ومشهور مذهب الحنابلة(٤) ، ومن وافقهم(٥) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ طَهَّرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾(٦) ، وقال تعالى فى موضع : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ ﴾(٧) فلم أن المقام فى بيت الله هو العكوف فيه من غير شرط ، وأنه عبادة بنفسه ، كما كان الطواف والركوع والسجود عبادة بنفسه ، ولأن العكوف يحصل من الصائم والمفطر ، وهو لفظ معروف لا إجمال فيه ؛ ولأن الله سبحانه أطلق قوله : ﴿ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾(٨) ، ولم يخص به صائماً من غيره " .(١)

(١) تهذيب المسالك (١/٦٦٨).

(٢) المحلى ، لابن حزم (٥/١٨٥) ، وحكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف والآثار المترتبة على الاختلاف فيه ، للدكتور : ياسين بن ناصر الخطيب ، مجلة الفقه الإسلامى ، العدد (١٣) ، ٢٠٠٠م ، ص(٢٠١).

(٣) الحاوى الكبير (٣/٤٨٦) ، ومختصر المزنى ، لإسماعيل بن يحيى المزنى (٤٢٦٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ص(٦٠) ، والمجموع ، للنووى (٦/٤٧٥) ، وبحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى (٣/٣٢٠).

(٤) الروض المربع (١/٤٤٥) ، وشرح الزركشى (١/٤٤٤) ، والمغنى (٣/٦٤).

(٥) روى ذلك عن على وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء وطاوس ، وإسحاق . ينظر : المغنى (٣/٦٤).

(٦) سورة ، البقرة ، جزء من الآية (١٢٥).

(٧) سورة ، الحج ، جزء من الآية (٢٦).

(٨) سورة ، البقرة ، جزء من الآية (١٨٧).

ثانياً : الدليل من السنة :

- روى عن عائشة (رضى الله عنها ) أن النبي (ﷺ) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها فأمرت بينائها (٢) فضرب ، وسألت حفصة أن يستأذن لها رسول الله (ﷺ) ففعلت فأمرت بينائها فضرب ، فلما رأته ذلك زينب بنت جحش أمرت بينائها فضرب قالت : وكان رسول الله (ﷺ) إذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالأبنية فقال : ما هذا ؟ فقالوا بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله (ﷺ) : البر أردتن ما أنا بمعتكف أفطر اعتكف عشرا من شوال(٣). (٤)

وجه الدلالة : " إن النبي (ﷺ) ترك اعتكافه ، ولو كان واجبا لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهن له ، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء وقضاء النبي (ﷺ) لم يكن واجبا عليه وإنما فعله تطوعا لأنه كان إذا عمل عملا أثبته وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع به لا على سبيل الإيجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركه له دليل عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع ". (٥)

- وروى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له رسول الله (ﷺ) : " أوف بنذرك (٦) ". (٧)

وجه الدلالة : " ولو كان الصوم شرطا فيه لم يجزه بالليل وحده ". (٨)

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ، تأليف شيخ الإسلام : أحمد عبد الحلیم بن تیمية ، تحقيق : زائد بن أحمد ، ط ١ ، دار الأنصاري ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ، ص (٧٥٥) ، بتصرف ، وحكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، ص (٢٠٥ ، ٢٠٦).

(٢) فأمرت بينائها : أى بضرب خيمة لها. ينظر : عمدة القارى (١١/١٥٨).  
٣ ( الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ك الاعتكاف / باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٧١٩/٢ (١٩٤٠).

(٤) المغنى ، لابن قدامة ( ٦٣/٣ ، ٦٤).

(٥) المغنى ، لابن قدامة (٦٤/٣).

(٦) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى موضعين : فى ك الاعتكاف / باب إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٧١٨/٢ (١٩٣٨) ، وفى ك الإيمان والنذور / باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا فى الجاهلية ثم أسلم ٢٤٦٤/٦ (١٣١٩).

(٧) بحر المذهب (٣/٣٢٠).

(٨) المذهب (١/١٩١).

- روى ابن عباس أن النبي (ﷺ) قال: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعل على نفسه (١)". (٢)

ثالثاً : الدليل من المعقول :

- أنها عبادة من شرط صحتها المسجد فوجب أن لا يفتقر إلى الصوم كالطواف ، ولأنها عبادة ليس من شرط ابتدائها الصوم ، فوجب أن لا يكون من شرط استدامتها الصوم كالصلاة والحج وعكسه المسجد ، لما كان شرطاً في ابتدائها ، كان شرطاً في استدامتها ، ولأن كل ما كان عباده على البدن مقصودة في نفسها لم يكن شرطاً في عبادة أخرى كالصلاة. (٣)

- كما أن ابتداء الاعتكاف من وقت غروب الشمس في حق من نذر أن يعتكف شهراً ، وما يكون شرط العبادة شرط اقترانه بأوله كالطهارة للصلاة ، وكذلك الاعتكاف بدوام الليل والنهار ، ولا صوم بالليل فتيين بهذا أنه ليس شرط الاعتكاف.

- والصوم أحد أركان الدين ، والاعتكاف نفل زائد فلا يكون الأقوى ركناً للأضعف بل هو زائد في معنى القربة على ما يتم به الاعتكاف فيلزمه التنصيص عليه ، كالتتابع في الصوم والقرآن في الحج. (٤)

الترجيح : وبعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها نجد أنه لا يشترط الصيام لصحة الاعتكاف ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وذلك لأمرين : الأمر الأول : قوة أدلتهم ووجاهتها .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک في ك الصوم ١/٦٠٥ (١٦٠٣) ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، وقال الذهبي في التلخيص : " على شرط مسلم وعارض هذا ما لم يصح " ، والإمام الدارقطني في سننه في ك الصيام / باب الاعتكاف ٢/١٩٩ (٣) ، وقال : " رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه " ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى في ك الصيام / باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (٣١٨/٤) ، وذكر الإمام ابن حجر هذا الحديث فقال : " والصواب موقوف " . ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، (٢٨٨/١).

(٢) بحر المذهب (٣٢٠/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٤٨٧/٣).

(٤) المبسوط ، للسرخسي (١١٦/٣) ، بتصرف ، وحكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ص (٢٠٦).



والأمر الثانى : " لو كان الصوم شرطاً لبينه (ﷺ) ، ولما ترك الأمة حائرة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ".<sup>(١)</sup>

تطبيق مراعاة الخلاف فى المسألة السابقة :

ويتضح مراعاة الحنابلة لقول الحنفية والمالكية ومن وافقهم ، للخروج من الخلاف ، وهذا ما نص عليه فى المغنى : " وإذ ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم ، لأن النبى (ﷺ) كان يعتكف وهو صائم ، ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب والصوم من أفضلها ويتفرغ به ما يشغله عن العبادات ، ويخرج به من الخلاف ".<sup>(٢)</sup>

وأما الشافعية فقد راعوا أيضاً قول الحنفية والمالكية ومن وافقهم ، للخروج من الخلاف ، فقالوا : " يسن للمعتكف الصوم للاتباع ، وللخروج من خلاف من أوجبه ".<sup>(٣)</sup>

المطلب الرابع : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف فى كتاب الحج

النموذج المختار للدراسة والتطبيق : حكم النائب الذى يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، واختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : ويرى أصحابه أن من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام لا يحج عن غيره ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، ومن وافقهم<sup>(٦)</sup> ، واستدلوا على قولهم بما يلى :  
أولاً : الدليل من السنة :

- روى عن ابن عباس ( رضى الله عنهما ) أن النبى (ﷺ) سمع رجلاً يقول : " لبيك عن شبرمة<sup>(١)</sup> ، قال : من شبرمة ؟ قال أخ لى أو قريب لى ، فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة<sup>(٢)</sup> ".<sup>(٣)</sup>

(١) حكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ص(٢١٥).

(٢) المغنى ، لابن قدامة (٦٥/٣).

(٣) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/٢٦٤) ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، تأليف : محمد الشريبنى الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، (٢٤٩/١).

(٤) الحاوى الكبير (٢٠/٤) ، والمجموع ، للنووى (٨٦/٧).

(٥) المبدع فى شرح المقنع (١٠٢/٣ ، ١٠٣) ، والمغنى (٣/١٠٢) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، تحقيق : هلال مصيلحى مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، (٣٩٦/٢).

(٦) وبه قال : ابن عباس والأوزعى . ينظر : الحاوى الكبير (٤/٢١) .

وجه الدلالة: " دل الحديث على أنه لا بد من تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له ، وفهم منه أنه لا بد من تقديم فرضه على ما يتطوع به<sup>(٤)</sup> ، وسواء كان مستطعاً أو غير مستطع ، لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة ، وهو ينزل منزلة العموم ".<sup>(٥)</sup>

- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: " لا ضرورة<sup>(٦)</sup> في الإسلام<sup>(٧)</sup> ".<sup>(٨)</sup>

وجه الدلالة: " فهذا أنفى معناه النهي<sup>(٩)</sup> ، فلا يحج عن غيره من كان ضرورة<sup>(١٠)</sup>.

- (١) شبرمة هو : شبرمة غير منسوب وقع ذكره في حديث صحيح . ينظر: الإصابة (٣/٣١٢).
- (٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في ك الحج / باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢ (١٨١١) ، والإمام ابن ماجه في سننه في ك المناسك / باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢ (٢٩٠٣) ، والإمام الدارقطني في سننه في ك الحج / باب المواقيت ٢٧٠/٢ (١٥٧) ، والإمام ابن حبان في صحيحه في ك الحج / باب الحج والاعتمار عن الغير ٢٩٩/٩ (٣٩٨٨) ، وذكر الإمام الألباني هذا الحديث فقال حديث: " صحيح . ينظر: صحيح سنن أبي داود ، (١/٥٠٩) .
- (٣) الحاوي الكبير (٤/٢١) ، وشرح الزركشي (٣/٤٦٠).
- (٤) فتح العزيز في شرح الوجيز ، للإمام : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، طبعة دار الفكر ، (٧/٣٤).
- (٥) نيل الأوطار (٥/١٨) ، (١٩).
- (٦) ضرورة : الذي لم يحج قط ، وأصله من الصر الحبس والمنع. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/٢٢).
- (٧) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في ك المناسك / باب لا ضرورة في الإسلام ١٤١/٢ (١٧٢٩) ، والإمام أحمد في مسنده (١/٣١٢) من مسند عمر بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى في ك الحج / باب من كره أن يقال للذي لم يحج ضرورة ١٦٤/٥ (٩٥٤٩) ، والإمام الحاكم في المستدرک في أول كتاب المناسك ١/٦١٧ (١٦٤٤) ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وذكر الإمام الهيثمي هذا الحديث فقال عنه: " ورجاله ثقات " . ينظر: مجمع الزوائد (٣/٢٣٤).
- (٨) المهذب (١/١٩٩٩) ، والمجموع (٧/٨٥) ، وفتاوى السبكي ، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار المعرفة ، لبنان/ بيروت ، (١/٢٦٤) ، والنيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة ، للباحث: باسم بن عمر عبد الله قاضي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٤٢٠هـ ، ١٤٢١هـ ، ص (٩٧).
- (٩) عون المعبود (٥/١٠٦) ، والنيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة ص (٩٧).
- (١٠) النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة ص (٩٧).

ثانياً : الدليل من المعقول :

القياس على الصبي فحج الصبي عن غيره لا يصح ، لعدم إسقاطه الفرض عن نفسه ، ويقاس عليه حج الصرورة عن غيره بجامع عدم إسقاط الفرض عن نفسه.(١)

- الحج واجب في أول سنة من سنى الإمكان فإذا أمكن النائب أن يفعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره ، لأن الأول : فرض ، والثانى : نفل ، كمن عليه دين هو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه ، وكذلك كل ما إحتاج إلى صرفه في واجب عنه فلم يكن له أن يفعله عن غيره.(٢)

المذهب الثانى : ويرى أصحابه جواز حج النائب عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، وهو مذهب الحنفية(٣) ، والمالكية(٤) مع الكراهة ، وبه قال أحمد(٥) ، ومن وافقهم فى الرأى(٦) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من السنة :

- روى ابن عباس أن امرأة من خثعم(٧) قالت يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ، قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع (١) .(٢)

(١) المغنى(١٠٣/٣) ، وكشاف القناع (٣٩٦/٢) ، ومطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، تأليف: مصطفى السيوطى الرحببى ، المكتب الإسلامى ، دمشق ، ١٩٦١م ، (٢٨٧/٢) ، والنيابة فى الحج دراسة فقهية مقارنة، ص(٩٧).

(٢) شرح العمدة فى الفقه ، (٢٩٢/٢) ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعانى الأمير ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولى ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، (١٨٥/٢) ، والنيابة عن الغير فى أداء فريضة الحج ، لصالح النهام ، مجلة الوعى الإسلامى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، العدد(٥٤٣)، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م ، ص(٤٢).

(٣) المبسوط ، للسرخسى(١٥١/٤) ، وبدائع الصنائع (٢١٣/٢) ، وشرح فتح القدير(١٥١/٣).

(٤) التاج والإكليل(٢/٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣١٠/٢) ، والمعونة(٣١٩/١) ، والتفريع (٣١٥/١) ، وتهذيب المسالك(١٣٥/٢).

(٥) المغنى ، لابن قدامة (١٠٣/٣).

(٦) وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن صالح ، وأيوب السختياني. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوى (٩٤/٢) ، والاستنكار(١٦٨/٤) ، والمغنى(١٠٣/٣)

(٧) خثعم : اسم قبيلة ... وهو خثعم بن أنمار من اليمن. ينظر: لسان العرب (١٢٦/١٢).

وجه الدلالة: "أن رسول الله جوز لها أن تحج عن أبيها ولم يستفسر أنها حجت عن نفسها أو كانت ضرورة ، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر ، ولأن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره ، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه ." (٣)

ثانياً : الدليل من المعقول :

- أن الحج عبادة مؤقتة متعلقة بمال ، فجاز أن يفعله عن غيره ، قبل أن يفعله عن نفسه ، دليله الديون والزكاة ، ولأنه عبادة يلزم تنفيذها بالوصية ، فجاز أن يفعلها عن غيره ، قبل أن يفعلها عن نفسه. (٤)

- ولأن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره ، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه ." (٥)

- كما إن الصلوة إذا حج بنية النفل أنه يقع عن النفل ، لأن الوقت لم يتعين للفرض بل يقبل الفرض والنفل ، فإذا عينه للنفل تعين له إلا عند إطلاق النية يقع عن الفرض لوجود نية الفرض بدلالة حاله ، إذ الظاهر أنه لا يقصد النفل وعليه الفرض ، فانصرف المطلق إلى المقيد بدلالة حاله ، لكن الدلالة إنما تعتبر عند عدم النص بخلافها ، فإذا نوى التطوع فقد وجد النص بخلافها فلا تعتبر الدلالة ، إلا أن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه ، لأنه بالحج عن غيره يصير تاركاً إسقاط الفرض عن نفسه ، فيتمكن من هذا الإحجاج ضرب كراهة ، ولأنه إذا حج مرة كان أعرف بالمناسك وكذا هو أبعد عن محل الخلاف فكان أفضل." (٦)

١ ( الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك الحج / باب وجوب الحج وفضله قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ ٥٥١/٢ (١٤٤٢) ، وإمام مسلم في صحيحه في ك الحج / باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ٩٧٣/٢ (١٣٣٤).

٢ ( المغنى ، لابن قدامة (٩٢/٣) ، والروض المربع ، (٤٦٠/١) ، والمبدع (٩٥/٣).

٣ ( المبسوط ، للسرخسي (١٥١/٤) ، وبدائع الصنائع (٢١٣/٢).

٤ ( تهذيب المسالك (١٣٦/٢).

٥ ( بدائع الصنائع (٢١٣/٢).

٦ ( بدائع الصنائع (٢١٣/٢) ، والنيابة في العبادات ، للدكتور : محمود محمد حسن ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة / مصر ، العدد (٢٦) ، ١٩٩٩ م ، ص (٦٦).

الترجيح : وبعد عرض القولين السابقين يتضح أن القول الأول هو الرأي الراجح ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن حديث ابن عباس ( رضى الله عنهما ) يفيد العموم ، أما حديث أن امرأة من خثعم يفيد الخصوص.

ثانياً : سقوط الفريضة عن حج عن نفسه أولاً .

ثالثاً : قد ينشغل بأداء الواجب عن غيره ، ويمت ولم يؤد الفريضة الواجبة عليه .

رابعاً : " أن من حج سابقاً تتوفر لديه الخبرة المطلوبة ، كتجنبه للأخطاء السابقة التي وقع فيها ونسيها ، ومعرفته للأماكن والمشاعر والطرق " (١).

تطبيق مراعاة الخلاف فى المسألة السابقة : تبين أن الخلاف المراعى فى المسألة هو خلاف الشافعية ، ومن قال بقولهم ، فالحنفية قالوا باستحباب أن يكون حج عن نفسه ، ويدل على ذلك قولهم : " والأولى أن يختار رجلاً حراً عاقلاً بالغاً قد حج ، عالماً بطريق الحج وأفعاله ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف (٢) ، وكذلك المالكية قالوا : " لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه فإن فعل أجزاء عنه عند مالك على كراهية منه " (٣).

المطلب الخامس : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف فى كتاب النكاح

النموذج المختار للدراسة والتطبيق: أقل الصداق ، واختلف العلماء فى هذه المسألة على عدة مذاهب :

المذهب الأول: ويرى أصحابه أن أقل الصداق عشرة دراهم ، وهو مذهب أبوحنيفة(٤) ، ومن وافقه(٥) ، واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :

(١) انظر: النيابة فى الحج دراسة فقهية مقارنة ص(١٠٤).

(٢) الاختيار لتعليل المختار(١/٥٢٣) ، وحاشية ابن عابدين(٢/٦٠٣) ، وشرح فتح القدير(٣/١٥١) ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، دار الكتب الإسلامى ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ ، (٢/٨٨).

(٣) الكافى فى فقه أهل المدينة ، ص(١٣٣) ، والتاج والإكليل(٣/٢).

(٤) تبين الحقائق ، (٢/١٣٦) ، وبدائع الصنائع(٢/٢٧٥) ، والنهر الفائق ، للإمام : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفى شرح كنز الدقائق ، حققه : أحمد عزو عناية ، ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م ، (٢/٢٢٩).

(٥) وبه قال عمر ، وعلى ، وعبد الله بن عمر ( رضى الله عنهم ) . ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٧٦).

- قوله تعالى: ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (١) وجه الدلالة: "أن يكون المهر مالا والحببة والدانق" (٢) ونحوهما لا يعدان مالا فلا يصلح مهرا". (٣) ثانياً : الدليل من السنة :

- روى عن جابر (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: " لا مهر دون عشرة دراهم" (٤) ". (٥) وجه الدلالة : " ففى هذا الحديث دلالة ظاهرة ... إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم ". (٦)

المذهب الثانى : ويرى أصحابه أقل الصداق ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الورق (٧) ، وهو مذهب المالكية (٨) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

عضو محرم تناوله من أجل حق الله تعالى إلا بمال فوجب أن يكون أقل ذلك المال بمقدار ، أصله قطع اليد فى السرقة ؛ ولأنه مال يستباح به العوض فوجب أن يكون لأقله تقدير فى الشرع ، أصله ما تقطع به اليد ، ولأن المهر فى النكاح حق لله تعالى ؛ بدليل أنهما إذا تراضيا على إسقاطه لم يجز ؛ فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون مقدراً كالزكوات والكفارات. (٩)

المذهب الثالث : ويرى أصحابه أن الصداق يجوز بأقل متمول يصح أن يكون ثمنا أو أجره ، وهو مذهب الشافعية (١٠) ، والحنابلة (١١) ، ومن وافقهم (١) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

:

(١) سورة ، النساء ، جزء من الآية (٢٤).

(٢) الدانق: معرب ، وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب ، لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الإسلامى حبتا خرنوب وثلاثا حبة خرنوب . ينظر : المصباح المنير (٢٠١/١).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٦/٢).

(٤) الحديث أخرجه الإمام البيهقى فى سننه فى ك النكاح / باب اعتبار الكفاءة (١٣٣/٧) ، وقال البيهقى : " هذا حديث ضعيف " ، وذكر الإمام ابن المقدسى هذا الحديث فقال: " رواه مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر ومبشر ليس بشيء " . ينظر : ذخيرة الحفاظ (٢٦٦٨/٥).

(٥) بدائع الصنائع (٢٧٦/٢).

(٦) عون المعبود (١٠٠/٦).

(٧) الورق : الدراهم المضروبة ، وقال جماعة : يطلق على كل الفضة ، وإن لم تكن مضروبة. ينظر: مختار الصحاح ص(٢٩٩) ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة ، (٤٧١/٧).

(٨) تهذيب المسالك (٤٠٨/٢) ، والمعونة على مذهب أهل المدينة على مذهب عالم المدينة ، (٤٩٨/١).

(٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٥٢/٣) ، وتهذيب المسالك (٤١٠/٢) ، (٤١١).

(١٠) الأم ، للشافعى ، (١٦٠/٥) ، ومختصر المزنى ، ص(١٧٨) ، (١٧٩).

(١١) الفروع وتصحيح الفروع (١٩٥/٥) ، وكشاف القناع (١٢٩/٥) ، ومطالب أولى النهى (١٧٥/٥).

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :

- قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (٢)  
وجه الدلالة : " يدخل فيه القليل والكثير ، ولأنه يدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال كالعشرة والأجرة " .(٣)

- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٤)

وجه الدلالة : " ومن الآيه دليلان : أحدهما عام ، وهو قوله : ﴿ فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فكان على عمومه من قليل أو كثير ، والثاني خاص : وهو أنه إذا فرض لها خمسة دراهم وطلقها قبل الدخول اقتضى أن يجب لها درهمان ونصف ، وعند أبي حنيفة يجب لها الخمسة كلها وهذا خلاف النص " .(٥)

ثانياً : الدليل من السنة :

- ما روى عن سهل بن سعد (٦) أن النبي (ﷺ) جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله (ﷺ) هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال النبي (ﷺ) أن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي (ﷺ) هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم

(١) وبه قال : " من الصحابة عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، ومن التابعين الحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وربيعه والأوزاعى " . ينظر : الحاوى الكبير (٣٩٧/٩).

(٢) سورة ، النساء ، جزء من الآية (٢٤) .

(٣) المغنى ، لابن قدامة (١٦١/٧) .

(٤) سورة ، البقرة ، جزء من الآية (٢٣٧) .

(٥) الحاوى الكبير (٣٩٨/٩) .

(٦) سهل هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الإمام الفاضل المعمر بقية أصحاب رسول الله (ﷺ) أبو العباس الخزرجى الأنصارى الساعدى ، آخر من مات بالمدينة من الصحابة . ينظر : الإصابة (٢٠٠/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤٢٢/٣ ، ٤٢٣) .

سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور يسميها ، فقال له النبي (ﷺ) قد زوجتكها بما معك من القرآن: (١) " (٢).

وجه الدلالة: " فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقا لأن الباء يقتضى المقابلة فى العقود ، ولأنه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله إياه بقوله هل معك من القرآن شىء معنى " (٣).

- روى عن عامر بن ربيعة<sup>(٤)</sup> أن امرأة من بنى فزارة<sup>(٥)</sup> تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله (ﷺ) أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازته<sup>(٦)</sup> " (٧).

وجه الدلالة: " والحديث دليل على صحة جعل المهر أى شىء له ثمن " (٨).

- قال (ﷺ): " أدوا العلائق<sup>(٩)</sup> قالوا يارسول الله ، وما العلائق ، قال: ما تراضى به الأهلون (١) " (٢).

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ك فضائل القرآن / باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ١٩١٩/٤ (٤٧٣٩) ، والإمام مسلم فى صحيحه فى ك النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٠/٢ (١٤٢٥).

(٢) مختصر المنزى ، ص (١٧٩) ، والكافى فى فقه ابن حنبل (٨٤/٣) ، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ، د: مصطفى سعيد الخن ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ، ص (٩٨ ، ٩٩).

(٣) عون المعبود ، (١٠٢/٦).

(٤) عامر هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك أبو عبد الله العنزى صحابى مشهور أسلم قديما ، ومات ليلالى قتل عثمان . ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٣/٢) ، وتقريب التهذيب (٢٨٧/١).

(٥) فزارة : بفتح الفاء والزاي والراء فى آخرها بعد الألف هذه النسبة إلى فزارة ، وهى قبيلة كان منها جماعة من العلماء والأئمة. ينظر: الأنساب ، لأبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم : عبد الله عمر البارودى ، ط ١ ، دار الجنان / بيروت ، ١٤٠٨ هـ ، (٣٨٠/٤).

(٦) الحديث أخرجه الإمام الترمذى فى سننه فى ك النكاح / باب ما جاء فى مهور النساء ٤٢٠/٣ (١١١٣) ، وقال الإمام الترمذى: " حديث حسن صحيح " ، والإمام ابن ماجه فى سننه فى ك النكاح / باب صداق النساء ٦٠٨/١ (١٨٨٨) ، والإمام أحمد فى مسنده (٤٤٥/٣) من حديث عامر بن ربيعه (رضي الله عنه) ، وذكره الرازى هذا الحديث فقال عنه: " وهو منكر " . ينظر: علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازى أبو محمد ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، (٤٢٤/١).

(٧) المغنى ، لابن قدامة (١٦١/٧) ، ومطالب أولى النهى (١٧٤/٥).

(٨) سبل السلام ، للصنعانى (١٥٢/٣).

(٩) العلائق : العلائق المهور الواحدة علاقة ، وعلاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج. ينظر: النهاية فى غريب الأثر (٢٨٩/٣).



وجه الدلالة: " فكان على عمومه فيما تراضوا به من قليل وكثير ". (٣)  
وبعد عرض الأقوال السابقة يتضح أن الرأي الراجح هو رأي الشافعية والحنابلة ومن وافقهم ،  
وذلك لما يلي :  
أولاً: قوة أدلتهم التي استدلو بها .

ثانياً : من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن الناس ، ومنها الصداق .  
ثالثاً: أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق ، وذكر الله تعالى الصداق  
في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدا ، ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه  
رسول الله (ﷺ) إذ هو المبين عن الله مراده (ﷺ) . (٤)

تطبيق مراعاة الخلاف في المسألة : نجد أن الأئمة ذكروا أقولاً تبين لنا مراعاتهم للخلاف في  
المسألة السابقة ، والدليل على ذلك مراعاة الشافعية والحنابلة لقول الحنفية حيث قالوا:  
ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم ، للخروج من خلاف أبي حنيفة (رضي الله عنه) . (٥)

المطلب السادس : دراسة نموذج لأثر مراعاة الخلاف في كتاب الطلاق  
النموذج المختار للدراسة والتطبيق : الإشهاد على الرجعة في الطلاق ، واختلف العلماء  
في هذه المسألة على فريقين :

(١) الحديث أخرجه الإمام الدارقطني في سننه في ك النكاح / باب المهر ٣/٢٤٤ (١) ، والإمام البيهقي في ننه  
في ك الصداق / باب ما يجوز أن يكون مهراً (٢٣٩/٧) ، وذكر هذا الحديث ابن الملقن فقال: " وهو حديث  
ضعيف صالح هذا مجهول الحال " . ينظر: البدر المنير (٦٧٧/٧) .

(٢) مختصر المزني ، ص (١٧٩) .

(٣) الحاوي الكبير (٣٩٨/٩) .

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ،  
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ ،  
(١١٧/٢١) .

(٥) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ،  
(٢٢٠/٣) ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، إشراف: زهير الشاويش ، ط ٣ ، المكتب  
الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م ، (٢٤٩/٧) ، وكفاية الأختار في حل غاية الإختصار ،  
تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق: علي  
عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، ط ١ ، دار الخير ، دمشق ، ١٩٩٤ م ، (٣٧٠/١) ، وكشاف  
القناع (١٢٩/٥) ، ومطالب أولى النهي (١٧٤/٥) .

الفريق الأول : ويرى أصحابه أنه يستحب الإشهاد على الرجعة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية (١) ، ومذهب المالكية (٢) ، وفى رواية عن أحمد (٣) ، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من القرآن :

- قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٤)

وجه الدلالة : " والآية محمولة على الندب (٥) ، بدليل أمره ( سبحانه وتعالى ) ، الإشهاد بعد الأمر بشيئين الإمساك والمفارقة ، فلو كان الإشهاد واجباً فى الرجعة ، مندوباً فى المفارقة للزم استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه ، وهو ممنوع ، واستعمال الحقيقة والمجاز للفظ فى آن واحد يوقع فى الريبة والنزاع ، وهذا ما لا يريده الإسلام " (٦).

ثانياً : الدليل من السنة :

- قوله (ﷺ) لعمر (رضي الله عنه) : " مر ابنك فليراجعها (٧) " (٨).

وجه الدلالة : " ولم يشترط الاشهاد ، ولو كان الإشهاد واجباً لأمره " (٩).

١) المبسوط ، للسرخسى (١٩/٦) ، والبحر الرائق (٥٥/٤) ، والنهر الفائق (٤١٥/٢) ، والاختيار لتعليل المختار (١٩٨/٣).

٢) الإشراف فى نكت مسائل (٤٥٦/٣) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣/٢) ، والشرح الكبير ، تأليف: سيدى أحمد الدردير أبو البركات ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، (٨٧/٤) ، وعقد الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة (٢١٠/٢).

٣) شرح الزركشى (٣٨٨/٣) ، والروض المربع (١٨٤/٣) ، وكشاف القناع (٣٤٢/٥) ، ومطالب أولى النهى (٤٧٨/٥).

٤) سورة ، الطلاق ، جزء من الآية (٢).

٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤١٥/٢).

٦) البحر الرائق (٥٥/٤) ، والرجعة فى الفقه الإسلامى دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأرنى لسنة (١٩٧٦) ، لزيد مصطفى رزق ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، ص (٤٣).

٧) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ك الطلاق قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ٢٠١١/٥ (٤٩٥٣) ، والإمام مسلم فى صحيحه فى ك الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته ١٠٩٣/٢ (١٤١٧).

٨) تبين الحقائق (٢٥٢/٢) ، وبدائع الصنائع (١٨١/٣).

٩) الرجعة فى الفقه الإسلامى ، لزيد مصطفى ، ص (٤٣).

ثالثاً: الاجماع : " على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ... والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه".<sup>(١)</sup>

رابعاً : الدليل من المعقول:

أن سبب نذب الإشهاد على الرجعة هو معارضة القياس لظاهر النص القرآنى الذى يقتضى الوجوب بتشبيهه حق الرجعة فى النذب على سائر الحقوق المالية التى لا يجب فيها الإشهاد ، فكان الجمع بين القياس والآية الحمل على النذب ".<sup>(٢)</sup>

الإشهاد على الرجعة يستحب لزيادة الاحتياط كى لا يجرى التناكر احترازاً عن التجاحد ، وعن الوقوع فى مواقع التهم ، لأن الناس عرفوه مطلقاً فيتهم بالعود معها وظنوا بأن هناك علاقة غير مشروعة بينهما ، وكذلك ليتمكن الزوج من إثباتها إذا ما انقضت العدة ، وأنكرت الزوجة حصول الرجعة".<sup>(٣)</sup>

الفريق الثانى : ويرى أصحابه أن الإشهاد على الرجعة واجب ، وهو مذهب مالك فى قول له<sup>(٤)</sup> ، وقول الشافعى فى القديم<sup>(٥)</sup> ، وإحدى الروايات عن الحنابلة<sup>(٦)</sup> ، والظاهرية<sup>(٧)</sup> ،

واستدلوا على قولهم بما يلى :

أولاً : الدليل من القرآن :

(١) نيل الأوطار ، ص(٤٣/٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣/٢ ، ٦٤) ، والرجعة فى الفقه الإسلامى ، لزيد مصطفى ، ص(٤٤).  
(٣) الهداية شرح بداية المبتدى ، تأليف: أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغيانى ، المكتبة الإسلامية ، (٧/٢) ، وتبيين الحقائق(٢/٢٥٢) ، وحاشية ابن عابدين(٣/٤٠١) ، والمعتمد فى الفقه الشافعى ، للدكتور : محمد الزحيلي ، ط٣ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م ، (٤/١٨٥) ، والإشهاد على الرجعة ، لعبد الله سالم عبد الله ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد(١٦) ، العدد(٥٨) ، ٢٠١٣م ، ص(٣٤٤).

(٤) المدونة الكبرى (٣٢٤/٥) ، والكافى ، لابن عبد البر ، ص(٢٩١).

(٥) بحر المذهب فى فروع مذهب الإمام الشافعى ، (١٠/٢١٣).

(٦) شرح الزركشى على متن الخرقى ، (٣/٣٨٨ ، ٣٨٩) ، والمبدع (٧/٣٩٢) ، والإنصاف ، للمرداوى (٩/١٥٢).

(٧) المحلى ، لابن حزم (١٠/٢٥١).

- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ (١)

وجه الدلالة: " فهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب ، ولأنه استباحة بضع مقصود في عينه ، فوجبت الشهادة فيه كالنكاح (٢) ، وفرق ( عز وجل ) بين المراجعة والطلاق والإشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوى عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوى عدل متعديا لحدود الله تعالى " (٣).

ثانياً : الدليل من السنة :

- روى عن عائشة ( رضی الله عنها ) أن رسول الله (ﷺ) قال: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (٤) " (٥).

وجه الدلالة: " فمن لم يشهد الرجعة فقد عمل بخلاف أمر الله ( عز وجل ) ، وهو وجوب الإشهاد على الرجعة ، فعمله مردود عليه ، فيطرح في النار " (٦).

- وسئل عمران بن حصين (٧) عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد (٨) " (٩).

وجه الدلالة: " نهى عن العود إلى ترك الإشهاد " (١٠).

(١) سورة ، الطلاق ، الآية (٢).

(٢) الحاوي (٣١٩/١٠) ، وشرح الزركشي (٣٨٨/٣ ، ٣٨٩) ، وبحر المذهب (٢١٣/١٠).

(٣) المحلى ، لابن حزم (٢٥١/١٠).

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في ك الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور ٣ / ١٣٤٣ (١٧١٨).

(٥) المحلى ، لابن حزم (٢٥١/١٠) ، والإشهاد على الرجعة ، لعبد الله سالم عبد الله ، ص (٣٤٧).

(٦) الرجعة في الفقه الإسلامي ، لزيد مصطفى ، ص (٤٥).

(٧) عمران هو : عمران بن حصين بن عبيد ... الخزاعي الكعبي يكنى أبا نجيذ ، من عباد الصحابة مات سنة ثنتين وخمسين. ينظر : الاستيعاب (١٣٠٨/٣) ، ومشاهير علماء الأمصار ص (٣٧).

(٨) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في ك الطلاق / باب الرجل يراجع ولا يشهد ٢ (٢٥٧) (٢١٨٦) ، والإمام ابن ماجه في سننه في ك الطلاق / باب الرجعة ١ (٦٥٢) (٢٠٢٥) ، والإمام الطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ١٣٠ (٢٧١) ، وذكر الإمام الإلباني هذا الحديث فقال : " صحيح ". ينظر: إرواء الغليل (١٥٩/٧).

(٩) منار السبيل (٢٣١/٢).

(١٠) عون المعبود (١٨١/٦).

وبعد عرض الأقوال السابقة يتضح أن ما ذهب إليه الفريق الأول ، وهو استحباب الإشهاد على الرجعة هو الرأى الصواب ، وذلك لقوة الأدلة التى استدلو بها من القرآن والسنة والاجماع والقياس ، والمعقول ، غير أننى أميل إلى ضرورة الإشهاد على الرجعة فى عصرنا الحاضر وهذا ما رجحه زيد مصطفى حيث قال ، " لأن الناس تسرعوا فى أمر الطلاق ، وهذا يدل على اختلاف الناس عما كان عليه سلفنا الصالح فالخوف من الجحود والنكران عند النزاع اليوم سار ممكنا ، وذلك لأن المسلمين اليوم ليس لديهم الإلمام التام بالكتاب والسنة كما كان عليه الحال فى عهد رسول الله (ﷺ) وأصحابه ( رضى الله عنهم ) فالיום نرى قضايا الطلاق متراكمة فى المحاكم لأتفه الأسباب فالإشهاد صار ضروريا ، وذلك للمحافظة على حدود الله سبحانه وتعالى ، وكذلك للمحافظة على الحقوق فى حالة النزاع فى الرجعة وسهولة إثباتها " (١).

تطبيق مراعاة الخلاف فى المسألة السابقة:

وبعد استعراض أقوال العلماء فى الإشهاد على الرجعة ، والترجيح بين أقوالهم ، نجد أن الحنفية راعوا قول مالك والشافعى للخروج من الخلاف ، فقالوا : " والإشهاد مندوب عليها أى على الرجعة وفاقاً لمالك والشافعى على الأظهر خروجاً من خلاف عند الشافعى ومالك ، وإن كان ضعيفاً ، وعملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢) " (٣).

(١) الإشهاد على الرجعة ، لعبد الله سالم ، ص (٣٥٠).

(٢) سورة ، الطلاق ، جزء من الآية (٢).

(٣) البحر الرائق ، (٥٥/٤) ، وتبيين الحقائق (٢/٢٥٢).

## الخاتمة

فبعد أن من الله علينا بإنهاء هذه الدراسة فقد توصلنا إلى بعض النتائج يمكن تلخيصها فى النقاط الآتية :

١- أن المراد بمراعاة الخلاف من الناحية اللغوية : ملاحظة الخلاف واعتباره عند النظر فى القضايا والمسائل المختلف فيها ، والمراد بها من الناحية الاصطلاحية : عملية اجتهادية هدفها اعتبار خلاف الغير أو إعمال المجتهد لدليل خصمه عند النظر فى المسائل المختلف فيها لقوة مأخذه .

٢- لا يوجد فرق بين مصطلح الخلاف والاختلاف فهما بمعنى واحد عند معظم علماء اللغة وعند الفقهاء .

٣- أن شروط مراعاة الخلاف تتضمن ثلاثة عشر شرطاً هم كالاتى : أن يكون المرعى مجتهداً ، وألا تخالف سنة أو إجماع ، وأن يكون دليل المرعى قوياً ، وأن تؤدى إلى زيادة التعبد ، وألا ينتج عنها خلاف آخر ، وأن تكون المسألة مختلف فيها ، وقيام الشبهة ، وإمكان الجمع بين المذاهب ، وأن لا يترك المرعى مذهبه بالكلية ، وألا يرتكب مكروه مذهب ، وعدم ارتكاب محذور، وألا تؤدى مراعاة الخلاف إلى المنع من العبادة .

٤- أن القول بجواز الأخذ بمراعاة الخلاف هو الرأى الراجح ، وذلك لما يلى :  
أولاً : لقوة الأدلة التى اعتمد عليها أصحاب هذا الرأى من القرآن والسنة ، وعمل الصحابة والتابعين ، ومن الدليل بالمعقول .

ثانياً : أن الأخذ بمراعاة الخلاف يساعد على التخفيف ورفع الحرج والمشقة عن المكلف ، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً : أن معظم كتب الفقهاء مليئة بنماذج تطبيقية لمراعاة الخلاف.

٥- من خلال النظر فى كتب الفقهاء تبين تطبيقهم لمراعاة الخلاف ، ولكن هناك من يطلق عليها مراعاة الخلاف كالمالكية ، والبعض الآخر يطلق عليها الخروج من الخلاف.

٦- من خلال النماذج التطبيقية التى وردت فى ثنايا هذه الدراسة يتضح حرص الفقهاء على تطبيقهم لمراعاة الخلاف فى أقوالهم دون تعصب مع المحافظة على عدم خروجهم عن مذاهبهم ، كما يظهر مدى التقارب فى الأفكار والتماسك وروح الحوار والتسامح

بين الفقهاء ، وأن الهدف من مراعاة الخلاف هو رفع الحرج والمشقة عن المكلف ، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

التوصيات :

- إدراج موضوع مراعاة الخلاف ضمن المقررات الدراسية فى أقسام الدراسات الإسلامية بكلية الآداب وكلية الشريعة لما لها من أثر فى الأحكام الفقهية .

- نشر الوعى بين المسلمين من خلال عقد مؤتمرات، ودورات وندوات تثقيفية لبيان أهمية مراعاة الخلاف عند علماء المسلمين.

فهرس المصادر والمراجع :

١- فهرس الآيات القرآنية :

الرقم المسلسل	الآية القرآنية	اسم السورة	رقمها فى المصحف	الصفحة
١	قوله تعالى: ﴿طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ .﴾	البقرة	١٢٥	٤٨
٢	قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	البقرة	١٨٧	٤٧
٣	قوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾	البقرة	٢١٣	١٨
٤	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	البقرة	٢٣٧	٥٦
٥	قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا﴾	النساء	٢٤	٥٦، ٥٥
٦	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾	النساء	٥٩	٣٣
٧	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا﴾	المائدة	٢	٢٦
٨	قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	هود	١١٨	١٦
٩	قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ﴾	النحل	٦٤	١٨، ١٧

			﴿ لهم ... ﴾	
١٦	٣٧	مريم	قوله تعالى: ﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابَ ﴾	١٠
٤٨	٢٦	الحج	قوله تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ ﴾	١١
١٧	٦٣	النور	قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	١٢
٢٦	١٢	الحجرات	قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا دَعَا إِلَيْكُمْ بِهِ الشَّيْطَانُ وَمَا يَخْتَصِمَنَّ أَكْثَرُكُمْ إِلَى الشَّيْطَانِ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ أَخَذَ أَلْحِقَابُكُمْ أَصْوَابَهُمْ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَأَنبَسُوا لَهُمْ كَلِمَاتٍ وَأَبْصُرُوا لِلْإِنسَانِ أَلْسُنًا عَدُوًّا لِذُنُوبِهِمْ لَمَّا سَأَلَهُمْ لَقِيْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْسَبُهُمْ فِي آيَاتِنَا عَلْفًا ﴾	١٣
٦٠ ، ٥٩ ، ٦١ ،	٢	الطلاق	قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	١٤



## ٢ - فهرس الأحاديث :

الصفحة	طرف الحديث	الرقم المسلسل
٥٧	أدوا العلائق قالوا يارسول الله	١
٤٠	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد	٢
٤٥	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	٣
٣٩	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	٤
٤٣	أمرنا رسول الله أن نقرأ على الجنازة	٥
٥٦	أن النبي (ﷺ) جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إنى	٦
٥١	أن النبي (ﷺ) سمع رجلاً يقول	٧
٤٩	أن النبي (ﷺ) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٨
٥٧	أن امرأة من بنى فزارة تزوجت	٩
٥٣	أن امرأة من خثعم	١٠
٤٣	أن رسول الله (ﷺ) كبر على الجنازة أربعاً	١١
٤٣	أنه أخبره رجل من أصحاب النبي (ﷺ)	١٢
٤٧	أنه اعتكف صائماً	١٣
٣٧	أنه سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة	١٤
٤٣	أنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر بها	١٥
٤٠	إنى حككت ذكرى	١٦
٤٨	أوف بنذرك وصم	١٧
٢٨	أیما امرأة نكحت بغير إذن وليها	١٨
٢٩	الحلال بين والحرام بين	١٩
٢٩	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٢٠

٣٩	سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: من مس فرجه فليتوضأ	٢١
٤٧	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	٢٢
٦١	سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها	٢٣
٢٥	صلاة الليل مثنى مثنى	٢٤
٢٧	كان عتبة عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص	٢٥
٣٨	كنا عند النبي (ﷺ) فأقبل	٢٦
٢٨	لا تزوج المرأة المرأة	٢٧
٢٥	لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب	٢٨
٥٢	لا ضرورة في الإسلام	٢٩
٤٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٣٠
٤٢	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج	٣١
٥٥	لا مهر دون عشرة دراهم	٣٢
٢٩	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين	٣٣
٢٦	لولا إني أخشى أن تكون من الصدقة	٣٤
٤٩	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعل	٣٥
٥٩	مر ابنك فليراجعها	٣٦
٦٠	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	٣٧
٤٩	نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له رسول الله (ﷺ)	٣٨

٣- فهرس الأعلام :-

أولاً: تراجم الأعلام :-

الصفحة	العلم	الرقم المسلسل
٣٩	بسرة بنت صفوان	١
٤٤	الحسن بن علي	٢
٤٥	سعيد بن أبي سعيد المقبري	٣
٥٦	سهل بن سعد بن مالك	٤
٢٧	سودة بنت زمعة	٥
٥١	شبرمة	٦
٣٧	طلق بن علي بن عمرو	٧
٥٧	عامر بن ربيعة	٨
٢٧	عبد بن زمعة	٩
٢٧	عتبة بن أبي وقاص	١٠
٢٢	عطاء بن أسلم	١١
٦١	عمران بن حصين	١٢
٣٧	قيس بن طلق	١٣
٤٤	مجاهد بن جبر	١٤
٤٤	المسور بن مخزومة	١٥

ثانياً : تراجم الكنى :

الصفحة	الاسم	الكنية	الرقم المسلسل
٣٨	عبد الرحمن بن أبى ليلى	ابن أبى ليلى	١
٢٤	عبد الرحمن بن القاسم	ابن القاسم	٢
٢١	أحمد بن عمر بن سريج	ابن سريج	٣
٣٣	يوسف بن عبد البر	ابن عبد البر	٤
١٩	محمد بن عبد السلام بن يوسف	ابن عبد السلام	٥
١٩	محمد بن عرفة محمد بن	ابن عرفة	٦
٢٣	أبو محمد عبد الله بن وهب	ابن وهب	٧
٣١	سليمان بن خلف بن سعد	أبو الوليد الباجى	٨
٤٥	كيسان مولى أم شريك	أبو سعيد المقبرى	٩
٣٩	رملة بنت أبى سفيان	ام حبيبة	١٠
٤٣	غزيلة	أم شريك	١١
١٩	محمد بن قاسم الأنصارى	الرصاع	١٢
١٩	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى	الشاطبى	١٣
٢٩	عطية بن عروة	عطية السعدى	١٤
٣٤	عياض بن موسى بن عمرو	القاضى عياض	١٥
١٩	أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن	القباب	١٦
٢٠	أبو محمد صالح الهسكورى	الهسكورى	١٧

## ٥- المصادر والمراجع :

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د: مصطفى سعيد الخن ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ .
- الاختيار لتعليل المختار ، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلی، حققه الشيخ: شعيب الأرنؤوط ، وأحمد محمد برهوم ، وعبد اللطيف حرز الله ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م.
- أدب الاختلاف في الإسلام ، لطفه جابر العلواني ، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٢) ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- أدب المفتي والمستفتي ، تأليف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٤٧ هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمد سعيد البدری أبو مصعب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي / بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- أساس البلاغة ، تأليف : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .

- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، حققه د: أبو حماد صغير أحمد الأنصارى ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضى: أبى محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الغدادى المالكى ، علق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، دار ابن القيم ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن عفان ، مصر ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م .
- الإصابة فى تمييز الصحابة ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق: على محمد الجاوى ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور : وهبه الزحيلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- الاعتصام ، تأليف أبو إسحاق الشاطبى ، المكتبة التجارية الكبرى / مصر .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلى ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٠ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- إغاثة اللفهان من موائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .
- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، تأليف: محمد الشربينى الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- الأم ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ .

- الأنساب ، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى ، دار الجنان / بيروت ، ١٤٠٨هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- انفتاح المذهب المالكي على المذاهب الفقهية من خلال أصل مراعاة الخلاف ، بحث للدكتور: عبد السلام الزيانى ، تم نشره فى ندوة المذهب المالكي فى سياقاته المعاصرة الرابطة المحمدية للعلماء ، المغرب ، المجلد (١) ، ٢٠١٢م .
- إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك ، تأليف : أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) ، دراسة وتحقيق : الصادق بن عبد الرحمن الغريانى ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت / لبنان ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .
- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء ، تأليف: نبيل سعد الدين جرار ، الطبعة الأولى ، أضواء السلف ، الرياض ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفى ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاسانى ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٢م .
- البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبى حفص عمر بن على بن أحمد الأنصارى الشافعى المعروف بابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، الطبعة الأولى ، دار الهجرة ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
- بيان الراجح من الخلاف بين الإمام أبى حنيفة وإمام مالك عن طريق كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيبانى قسم العبادات كتاب الطهارة ، للدكتور : محمد عويد جبر الديلمى ، والأستاذ: منتظر وديع محمود الهيتى ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، العراق ، المجلد (٥) ، العدد (١٨) ، ٢٠١٤م .
- البيان والتحصيل ، لابن رشد ، تحقيق : محمد العريشى ، الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري أبو عبد الله ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ م .
- تبصرة الحكام فى أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، تأليف: برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى ، تحقيق : الشيخ جمال مرعشلى ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، دار الكتب الإسلامى ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
- تجذر الغيرية فى أصل مراعاة الخلاف فى الفكر الاجتهادى المالكى ، لمحمد سنيى ، حوليات التراث ، الجزائر ، العدد(٤) ، ٢٠٠٤ م .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- تحفة الفقهاء ، تأليف: علاء الدين السمرقندى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .
- تدافع قاعدة مراعاة الخلاف ونظرية تنازع القوانين فى استيعاب تطورات قوانين الأسرة ، للدكتور : حسن القصاب ، مجلة المذهب المالكى ، المغرب ، العدد(٧) ، ٢٠٠٩ م .
- تذكرة الحفاظ ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب( البهجة فى شرح التحفة ) لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ، للصادق عبد الرحمن الغريانى ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .
- التعريفات ، تأليف: على بن محمد بن على الجرجانى ، تحقيق: إبراهيم الأبيارى ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- التفريع ، لأبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن محمد بن الحسن بن الجلاب البصرى( ت٣٧٨هـ) ، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهمانى ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .



- تقريب التهذيب ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف: محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- تهذيب التهذيب ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- تهذيب المسالك فى نصره مذهب ، لأبى الحجاج يوسف بن نادوس الفندلاوى ، حققه وعلق عليه أ. د/ أحمد البوشيخي ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامى ، تونس ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- الجامع الصحيح سنن الترمذى ، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلى ، ط٣، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .
- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- الجدل على طريقة الفقهاء ، تصنيف الإمام : أبى الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلى، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، المركز الإسلامى للطباعة ، الجيزة .

- جمع الجوامع فى أصول الفقه ، تأليف قاضى القضاة : تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي ( ت ٧٧١ هـ ) ، علق عليه ووضع حواشيه ، عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م .
- الجواهر الثمينة فى بيان أدلة عالم المدينة ، تأليف العلامة الفقيه : حسن بن محمد المشاط ، دراسة وتحقيق ، د: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، تأليف: أبى بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشية العطار على جمع الجوامع ، تأليف: حسن العطار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، تأليف: ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- حاشية على مرقى الفلاح شرح نور الإيضاح ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوى الحنفى ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٨ هـ .
- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى ، تأليف: على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى ، تحقيق: الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ م .
- الحجة على أهل المدينة ، تأليف: محمد بن الحسن الشيبانى أبو عبد الله ، تحقيق: مهدى حسن الكيلانى القادري ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- حكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف والآثار المترتبة على الاختلاف فيه ، للدكتور : ياسين بن ناصر الخطيب ، مجلة الفقه الإسلامى ، العدد (١٣) ، ٢٠٠٠ م .
- حكم قراءة القرآن فى صلاة الجنائز ، لعبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش ، مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا ، مصر ، العدد (١٩) ، المجلد (١) ، ٢٠١٠ م .
- الخروج الاحتياط من الخلاف فى الفقه الإسلامى ، د: غلام محمد قمر الأزهرى ، مجلة كلية اللغات والترجمة ، جامعة الأزهر ، مصر ، العدد (٥) ، ٢٠١٣ م .

- الخروج من الخلاف الفقهي مفهومه ومسالكه ، لعباس أحمد الباز ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، العدد (١) ، المجلد (١٠) ، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م .
- الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه ، للدكتور : محمد بن عبد العزيز المبارك ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد (١٥١) .
- الخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه فى الفقه الإسلامى ، للدكتور : عبد المجيد محمود صلاحين ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، قطر ، العدد (١٩) ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .
- الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه ، تأليف : حسن بن حامد بن مقبول العصيمي ، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزى ، السعودية ، ١٤٣٠هـ .
- الخلاف ومدى الاعتداد به فى الأحكام الشرعية ، لعبد الجليل زهير عبد الجليل ضميره ، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية/ الكويت ، المجلد (٢٥) ، العدد (٨٠) ، ٢٠١٠م .
- الدر المختار ، تأليف: محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحصكى ، حققه وضبطه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .
- الدراية فى تخرىج أحاديث الهداية ، تأليف: أحمد بن على بن حجر العسقلانى أبو الفضل ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، دار المعرفة ، بيروت .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لابن علان الصديقى ، الطبعة الأولى ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف: إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الذخيرة ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- رجال صحيح البخارى ، لأحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلاباذى أبى نصر (ت٣٩٨هـ) ، تحقيق: عبد الله الليثى ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- الرجعة فى الفقه الإسلامى دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردنى لسنة (١٩٧٦) ، للباحث: زيد مصطفى رزق ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .

- الروض المربع شرح زاد المستنقع ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠ هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووى ، إشراف: زهير الشاويش ، ط ٣ ، المكتب الإسلامى ، بيروت / لبنان ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعانى الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولى ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
- سنن ابن ماجه ، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزوينى ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- سنن البيهقى الكبرى ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- سنن الدارقطنى ، تأليف: على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م .
- سنن الدارمى ، تأليف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمى ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربى ، ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى أبى عبد الله (ت٧٤٨هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسى ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، تأليف الشيخ : محمد بن محمد مخلوف ، ط دار الفكر .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشفعى ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالكى، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ .

- شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، تأليف: شمس الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى ، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .
- شرح العمدة فى الفقه ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى أبو العباس ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣ هـ .
- الشرح الكبير، تأليف: سيدى أحمد الدردير أبوالبركات ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح حدود ابن عرفة ، لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع ، تحقيق: محمد أبو الأجدان ، والظاهر المعمورى ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت / لبنان ، ١٩٩٣ م .
- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- الصحاح ( تاج اللغة وصحاح العربية ) ، تأليف : أبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، راجعه واعتنى به د: محمد محمد تامر ، وأنس محمد الشامى ، وزكريا جابر محمد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
- صحيح سنن أبى داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى ، تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- صحيح سنن الترمذى ، تأليف: محمد ناصر الألبانى ، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- صحيح سنن النسائى ، تأليف : محمد ناصر الألبانى ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٨٩ م .

- صحيح مسلم بشرح النووى ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- ضعيف سنن الترمذى ، تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- ضوابط الاختلاف فى ميزان السنة ، للدكتور: عبد الله شعبان ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
- طبقات الحفاظ ، للإمام : عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى أبو الفضل(ت ٩١١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- طبقات الشافعية ، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضى شهبه ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة ، تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق: د: محمد أبو الأجفان ، وأ. عبد الحفيظ منصور ، ود: محمد الحبيب الخوجة ، ود : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العينى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت.
- عمل الزوجة وأثره فى النفقة دراسة فقهية ، لخالد بن زيد الودينانى ، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، المجلد(٧) ، العدد(٢٣) ، ٢٠١١ م .
- العين : تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدى ، تحقيق: د مهدي المخزومى / د إبراهيم السامرائى ، دار ومكتبة الهلال .
- غريب الحديث ، تأليف: أبوالفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى ، تحقيق: الدكتور عبد المعطى أمين القلعجى، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م.
- الفائق فى غريب الحديث ، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق: على محمد البجاوى ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، لبنان .
- فتاوى الإمام الشاطبى ( أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسى ) ، حققها وقدم لها : محمد أبو الأجفان ، الطبعة الثانية ، تونس ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م .

- فتاوى السبكي ، تأليف: الامام أبي الحسن تقى الدين على بن عبد الكافي السبكي ، دار المعرفة ، لبنان/ بيروت.
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت .
- الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .
- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
- فتح العزيز فى شرح الوجيز ، للإمام : أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، طبعة دار الفكر.
- فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك ، لمحمد عليش ، دار الفكر .
- الفرق بين الخلاف والاختلاف ، للدكتور: عبد الرؤوف مفضى خرابشة ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، الأردن ، العدد(١) ، المجلد(١٦) ، ٢٠٠١م .
- الفروع وتصحيح الفروع ، تأليف: محمد بن مفلح المقدسى أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ .
- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ، تأليف: محمد بن الحسن الحجوى الفاسى ، اعتنى به : صالح شعبان ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .
- فواتح الرحموت للعلامة : عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد الهالوى الأنصارى الكنوى(ت ١٢٢٥هـ) بشرح مسلم الثبوت ، للإمام القاضى : محب الله بن عبد الشكور البهارى (ت ١١١٩هـ) ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .
- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
- فى ظلال رسالة عمان مراعاة الاختلاف فى الاجتهادات وأخلاقياتها " ، للأستاذ: عمر قاسم محمد قرعان ، تم نشره فى مجلة هدى الإسلام ، الأردن ، المجلد(٥٣) ، العدد(٧) ، ٢٠٠٩م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوى، ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦ هـ .
- قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره فى الفروع الفقهية ، تأليف : محمد أحمد شقرون ، الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية / دبی ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .
- قاعدة مراعاة الخلاف فى الفقه الإسلامى ، للدكتور : مصطفى ذو الفقار طلب ، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان ، السودان ، العدد (٢) ، ٢٠١٠ م .
- قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها فى الفروع الفقهية ، للدكتور : مازن بن عبد اللطيف البخارى ، مجلة الحكمة السعودية ، العدد (٥٣) ، ٢٠١٥ م .
- القواعد ، تأليف : أبى عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت٧٥٨هـ) ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى .
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، تأليف: أبى محمد عز الدين السلمى ، دار الكتب العلمية / بيروت .
- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددى البركتى ، الطبعة الأولى ، الصدف ببلشرز ، كراتشى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة ، لمحمد الزحيلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م
- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبى الدمشقى ، تحقيق: محمد عوامة ، الطبعة الأولى ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م
- الكافى فى فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسى أبو محمد ، المكتب الاسلامى ، بيروت .
- الكافى فى فقه أهل المدينة ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- كتاب الصيام من شرح العمدة ، تأليف شيخ الإسلام : أحمد عبد الحلیم بن تيمية ، تحقيق: زائد بن أحمد النشیری ، الطبعة الأولى ، دار الأنصارى ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .



- الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبه الكوفى ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ ،
- كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار، تأليف: تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصينى الدمشقى الشافعى ، تحقيق: على عبد الحميد بلطجى وآخرون ، الطبعة الأولى ، دار الخير ، دمشق ، ١٩٩٤ م .
- الكليات معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفومى ، تحقيق: عدنان درويش ، ومحمد المصرى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .
- لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت .
- المالكية وتأصيل الاعتراف بالاختلاف الفقهي مراعاة الخلاف أنموذجا ، لأحمد غاوش ، الإحياء ، المغرب ، العدد (٣٦) ، ٢٠١٢ م .
- المبدع فى شرح المقنع ، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى أبو إسحاق ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- المبسوط ، تأليف: شمس الدين السرخسى ، دار المعرفة ، بيروت .
- المجتبى من السنن ، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف: على بن أبى بكر الهيثمى ، دار الريان للتراث / دار الكتاب العربى ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- المجموع شرح المهذب ، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، مطبعة السلفية ، المدينة المنورة .
- المجموع ، للنووى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
- المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف: أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى ، تحقيق: عبد الحميد هنداوى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .

- المحلى ، تأليف : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- مختار الصحاح ، تأليف: محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى ، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .
- مختصر اختلاف العلماء ، تأليف: للإمام :الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الثانية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ.
- مختصر المزنى ، لإسماعيل بن يحيى المزنى (٢٦٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.
- المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : على بن محمد بن على البعلى أبو الحسن ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقى ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
- المدونة الكبرى ، تأليف: مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت .
- مدى مساهمة مراعاة الخلاف فى إنكفاء الحوار بين الأديان والثقافات ، لعلى العلوى ، مجلة التنوير ، المعهد العالى لأصول الدين بجامعة الزيتونة ، تونس ، ٢٠٠٨م.
- مراعاة الخلاف عند القرافى : دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة ، للدكتور: العربى بن محمد الإدريسي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الموصل ، العراق ، المجلد (٨) ، العدد (١٥) ، ٢٠١٤م.
- مراعاة الخلاف فى الاجتهاديات دراسة أصولية ، لعبد الرحمن بن معمر السنوسى ، مجلة البيان / لندن ، العدد (١٥١) ، ٢٠٠٠م .
- مراعاة الخلاف فى الفقه ، بحث للدكتور: عبد المجيد الكتانى ، تم نشره فى مجلة المناهج القانونية ، المغرب ، العدد (١٥) ، (١٦) ، ٢٠١١م .
- مراعاة الخلاف فى الفقه تأصيلاً وتطبيقاً ، للباحث : صالح بن عبد العزيز بن عثمان بن سندی ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية الشريعة بالرياض ، قسم أصول الفقه ، ١٤١٩هـ .

- مراعاة الخلاف فى الفقه تأصيلاً وتطبيقاً ، للباحث : صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندی ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، العدد (٦) ، ٢٠١٠م ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية .
- مراعاة الخلاف فى المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده ، للدكتور: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .
- مراعاة الخلاف وأثره فى الفقه الإسلامى دراسة نظرية تطبيقية ، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد باكستان ، كلية الشريعة والقانون ، إعداد : مختار قوادرى ، ١٩٩٩م / ٢٠٠٠م .
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق: زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .
- المستدرک على الصحيحين ، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .
- المستصفي فى علم الأصول ، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
- مسند أبى يعلى ، تأليف: أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى ، تحقيق: حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ، دار المأمون للتراث / دمشق ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .
- مسند إسحاق بن راهويه ، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلى ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشى ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- مسند الشافعى ، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضى أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتي المالكي ، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: م. فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩ م .
- مصباح الزجاجاة فى زوائد ابن ماجه ، تأليف: أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوى ، الطبعة الثانية ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف: أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- المصنف ، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- مطالب أولى النهى التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، تأليف: مصطفى السيوطى الرحيبانى ، المكتب الإسلامى ، دمشق ، ١٩٦١ م .
- المعتمد فى الفقه الشافعى ، للدكتور: محمد الزحيلي ، الطبعة الثالثة ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م .
- معجم ألفاظ الفقه الجعفرى ، لأحمد فتح الله ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى ، تحقيق: حمدى بن عبدالمجيد السلفى ، الطبعة الثانية ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م .
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ، تأليف الدكتور: عمر رضا كحالة ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، مكتبة المثنى .
- المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق : مجع اللغة العربية ، دار الدعوة .

- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد روا قلعة جى دى ، وحامد صادق قنبيى ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- معجم مقاييس اللغة ، تأليف: أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ، دار الجيل ، بيروت / لبنان ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .
- المعونة على مذهب أهل المدينة على مذهب عالم المدينة ، تصنيف القاضى: أبى محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تأليف : أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف ، دكتور : محمد حجى ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى أبو محمد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- المفردات فى غريب القرآن ، تأليف : أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، مكتبة نزار مصطفى نزار .
- مقدمة ابن خلدون ، تأليف : العلامة ولى الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، الطبعة الخامسة ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤ م .
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، للفقهاء المالكي : إبراهيم اللقانى (ت ١٠٤١ هـ ) ، تقديم وتحقيق ، د: عبد الله الهلالي ، ص(٣٥٦) ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- منار السبيل فى شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق: عصام القلجى ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ .
- المنثور فى القواعد ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى أبو عبد الله ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت ١٤٠٥ هـ .

- المنهج الأصولى فى العمل بالحديث عند الحنفية وأثره فى الخلاف الفقهى دراسة مقارنة ، للباحث : واصف عبد الوهاب دارى الكبرى ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الأردن ، ١٩٩٩ م .
- المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، تأليف: إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق، دار الفكر ، بيروت .
- الموافقات فى أصول الفقه ، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكى، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت.
- الموافقات فى أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكى ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربى أبو عبد الله ، طبعة الثانية ، دار الفكر / بيروت ١٣٩٨ هـ .
- المواهب السنوية شرح الفرائد البهية ، لعبد الله بن سليمان الجزرى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد.
- الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الطبعة الثانية ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للباحث العلامة : محمد على التهانوى ، تقديم وإشراف د: رفيق العجم ، و د: على دحروج ، و د: عبد الله الخالدى ، و د: جورج زيناتى ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت / لبنان ، ١٩٩٦ م .
- موطأ الإمام مالك ، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبجى ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربى ، مصر.
- موقف الأمة من اختلاف الأئمة ، لعطية محمد سالم ، الطبعة الثانية ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، ١٩٩١ م.
- نظرية التقعيد الفقهى وأثرها فى اختلاف الفقهاء ، لمحمد الروكى، الطبعة الأولى ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط/ المغرب ، سلسلة رسائل وأطروحات (٢٥)، ١٩٩٤ م .

- نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، تأليف: عبد الناصر موسى أبو البصل ، دار النفائس ، الأردن .
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تأليف : أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١هـ) ، تحقيق الدكتور : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .
- النهر الفائق ، للإمام : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي شرح كنز الدقائق للإمام : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي(ت ٧١٠هـ) ، حققه : أحمد عزو عناية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية / بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م .
- النيابة عن الغير في أداء فريضة الحج ، لصالح النهام ، مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، العدد (٥٤٣) ، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م .
- النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة ، للباحث: باسم بن عمر عبد الله قاضي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٤٢٠هـ ، ١٤٢١هـ .
- النيابة في العبادات ، للدكتور : محمود محمد حسن ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة / مصر ، العدد(٢٦) ، ١٩٩٩م .
- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التنبكتي ، تقديم : عبد الحميد عبد الله الهرمة وآخرون ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .
- الهداية شرح بداية المبتدى ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، المكتبة الإسلامية .
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الوجيز فى أصول الفقه ، للدكتور : وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٩ م .
- وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان .